



الأمم المتحدة

برنامج الأمم المتحدة الإنمائي

التقرير المالي والبيانات المالية المراجعة

عن السنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨

وتقرير مجلس مراجعي الحسابات

الجمعية العامة

الوثائق الرسمية

الدورة الرابعة والسبعون

الملحق رقم ٥ ألف



الرجاء إعادة استعمال الورق

برنامج الأمم المتحدة الإنمائي

التقرير المالي والبيانات المالية المراجعة

عن السنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨

وتقرير مجلس مراجعي الحسابات



الأمم المتحدة • نيويورك، ٢٠١٩

ملاحظة

تتألف رموز وثائق الأمم المتحدة من حروف وأرقام. ويعني إيراد أحد هذه الرموز الإحالة إلى إحدى وثائق الأمم المتحدة.

المحتويات

الفصل	الصفحة
كتابا الإحالة	٥
الأول - تقرير مجلس مراجعي الحسابات عن البيانات المالية: رأي مراجعي الحسابات	٧
الثاني - التقرير المطوّل لمجلس مراجعي الحسابات	١٠
موجز	١٠
ألف - الولاية والنطاق والمنهجية	١٦
باء - الاستنتاجات والتوصيات	١٧
١ - متابعة حالة تنفيذ توصيات السنوات السابقة	١٧
٢ - تغيير بيئة الأعمال والخطة الاستراتيجية وعمليات الإصلاح في البرنامج الإنمائي	١٨
٣ - استعراض مالي عام	٢٠
٤ - البيانات المالية والمسائل المتعلقة بالحاسبة	٢٤
٥ - إطار الرقابة الداخلية وضوابط الرقابة الداخلية	٢٧
٦ - إدارة المشاريع	٣٠
٧ - إدارة شؤون القوة العاملة/الموظفين	٣٦
جيم - إفصاحات الإدارة	٤٥
١ - شطب خسائر النقدية والحسابات المستحقة القبض والممتلكات	٤٥
٢ - المبالغ المدفوعة على سبيل الهبة	٤٥
٣ - حالات الغش الحقيقي والغش المفترض	٤٥
دال - شكر وتقدير	٤٦
المرفق	
حالة تنفيذ التوصيات حتى السنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧	٤٧
الثالث - التقرير المالي للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨	٨١

٨١		ألف - مقدمة
٨٢		باء - موجز النتائج المالية وأبرز النقاط
٨٤		جيم - الأداء المالي
٩٣		دال - الفائض
٩٣		هاء - أداء الميزانية
٩٥		واو - المركز المالي
٩٨		زاي - المساءلة والحوكمة وإدارة المخاطر
١٠٤		حاء - إنجازات عام ٢٠١٨ والتطورات المستقبلية
١٠٧		الرابع - البيانات المالية للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨
١٠٧		أولا - بيان المركز المالي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨
١١٠		ثانيا - بيان الأداء المالي للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨
١١١		ثالثا - بيان التغيرات في صافي الأصول/حصص الملكية للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨
١١٢		رابعا - بيان التدفقات النقدية للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨
١١٥		خامسا - بيان المقارنة بين الميزانية والمبالغ الفعلية (الموارد العادية) للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨
١١٦		ملاحظات على البيانات المالية

رسالة مؤرخة ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠١٩ موجهة إلى رئيس مجلس مراجعي الحسابات من
مدير البرنامج، والأمانة العامة المساعدة مديرة مكتب الخدمات الإدارية، وكبير الموظفين
الماليين والمراقب المالي في برنامج الأمم المتحدة الإنمائي

عملا بالبند ٢٦-٠١ من النظام المالي، يشرفنا أن نقدم البيانات المالية لبرنامج الأمم المتحدة
الإنمائي للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨، التي نوافق عليها بمقتضى هذا الكتاب.

ونُحال أيضاً نسخ من هذه البيانات المالية إلى اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية.

ونقر، نحن الموقعين أدناه، بما يلي:

- أن الإدارة مسؤولة عن سلامة وموضوعية المعلومات المالية المدرجة في هذه البيانات المالية.
- وأن البيانات المالية قد أُعدت طبقاً للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام، وتتضمن مبالغ معينة مبنية على أفضل التقديرات والآراء التي توصلت إليها الإدارة.
- وأن الإجراءات المحاسبية ونظم الرقابة الداخلية ذات الصلة تؤكد بصورة معقولة أن الأصول محفوظة، وأن جميع المعاملات مدرجة في الدفاتر والسجلات بصورة سليمة، وأن السياسات والإجراءات تنفذ، بصفة عامة، في إطار الفصل اللازم بين الواجبات. ويداوم مراجعو الحسابات الداخليون في البرنامج الإنمائي على استعراض نظامي المحاسبة والرقابة. ويجري تنفيذ مزيد من التحسينات في مجالات محدّدة.
- وأن الإدارة أتاحَت لمجلس مراجعي الحسابات وللمراجعين الداخليين للحسابات في البرنامج الإنمائي إمكانية الاطلاع بصورة كاملة وبحريّة على جميع السجلات المحاسبية والمالية.
- وأن الإدارة تستعرض توصيات مجلس مراجعي الحسابات والمراجعين الداخليين للحسابات في البرنامج الإنمائي. وهي إما قد نفّحت إجراءات الرقابة أو أنها عاكفة على تنقيحها، حسب الاقتضاء، استجابة لتلك التوصيات.

ويشهد كل منا، بقدر علمنا وأوثق معلوماتنا واعتقادنا، بأن جميع المعاملات الفعلية قد قُيدت على النحو السليم في سجلات المحاسبة، وبأنها معروضة بصورة سليمة في البيانات المالية المذيل بها هذا التقرير.

(توقيع) أخيم شتاينر

مدير البرنامج

(توقيع) سوزان ماكديد

الأمانة العامة المساعدة والمديرة

مكتب الخدمات الإدارية

(توقيع) دارشاك شاه

كبير الموظفين الماليين والمراقب المالي

مكتب الخدمات الإدارية

رسالة مؤرخة ٢٤ تموز/يوليه ٢٠١٩ موجهة إلى رئيسة الجمعية العامة من رئيس مجلس
مراجعي الحسابات

يشرفني أن أحيل إليكم تقرير مجلس مراجعي الحسابات المتعلق بالبيانات المالية لبرنامج الأمم
المتحدة الإنمائي للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨.

(توقيع) كاي شيلر

رئيس ديوان المحاسبة الاتحادي الألماني

رئيس مجلس مراجعي الحسابات

الفصل الأول

تقرير مجلس مراجعي الحسابات عن البيانات المالية: رأي مراجعي الحسابات

الرأي

لقد أجرينا مراجعة للبيانات المالية المرفقة لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، التي تتألف من بيان المركز المالي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨ (البيان الأول)، وبيان الأداء المالي (البيان الثاني)، وبيان التغيرات في صافي الأصول/حقوق الملكية (البيان الثالث)، وبيان التدفقات النقدية (البيان الرابع)، وبيان المقارنة بين مبالغ الميزانية والمبالغ الفعلية (البيان الخامس) للسنة المنتهية في ذلك التاريخ، والملاحظات على البيانات المالية، بما في ذلك موجز للسياسات المحاسبية الهامة.

ونحن نرى أن البيانات المالية المرفقة تعرض بأمانة، من كافة الجوانب الجوهرية، المركز المالي للبرنامج الإنمائي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨، وأداءه المالي وتدفقاته النقدية للعام المنتهي في ذلك التاريخ، وذلك وفقاً للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام.

أساس الرأي

لقد أجرينا مراجعة الحسابات وفقاً للمعايير الدولية لمراجعة الحسابات. ومسؤولياتنا بموجب تلك المعايير مبينة في الفرع الوارد في تقريرنا المعنون "مسؤوليات مراجعي الحسابات عن مراجعة البيانات المالية". ونحن جهة مستقلة عن البرنامج الإنمائي، وفقاً للمتطلبات الأخلاقية ذات الصلة بمراجعتنا للبيانات المالية، وقد أوفينا بمسؤولياتنا الأخلاقية الأخرى وفقاً لتلك المتطلبات. ونعتقد أن الأدلة التي استقينها من مراجعة الحسابات هي أدلة مناسبة وكافية لتشكيل أساس نستند إليه في إبداء رأينا.

المعلومات الأخرى عدا البيانات المالية وتقرير مراجع الحسابات بشأنها

مدير البرنامج مسؤول عن المعلومات الأخرى التي تشمل التقرير المالي عن السنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨، على النحو الوارد في الفصل الثالث أدناه، ولكنها لا تشمل البيانات المالية ولا تقريرنا عن مراجعة الحسابات بشأنها.

ورأينا بشأن البيانات المالية لا يغطي المعلومات الأخرى، ولا نعبر بأي شكل من الأشكال عن استنتاج مؤكد بشأنها.

وفيما يتصل بمراجعتنا للبيانات المالية، فإن مسؤوليتنا تتمثل في قراءة المعلومات الأخرى، والنظر من خلال ذلك في ما إذا كانت المعلومات الأخرى تتعارض جوهرياً مع البيانات المالية أو المعلومات التي اكتسبناها من مراجعة الحسابات أو تشوبها فيما يبدو أخطاء جوهرية. وإذا خلصنا، استناداً إلى العمل الذي اضطلعنا به، إلى وجود أخطاء جوهرية في هذه المعلومات الأخرى، فإننا ملزمون بتقديم تقرير عن ذلك. وليس لدينا ما نفيده به في هذا الصدد.

مسؤوليات القائمين على الإدارة والمكلفين بتنظيم البيانات المالية

مدير البرنامج مسؤول عن إعداد البيانات وعرضها بأمانة وفق المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام، وعن شئون الرقابة الداخلية حسب ما تراه الإدارة ضرورياً لإتاحة إعداد بيانات مالية خالية من الأخطاء الجوهرية، سواء أكانت تلك الأخطاء ناتجة عن غش أو عن غلط.

والإدارة مسؤولة، عند إعداد البيانات المالية، عن تقييم قدرة البرنامج الإنمائي على الاستمرار في أداء أعماله، والكشف، حسب الاقتضاء، عن المسائل المتعلقة بافتراض استمرارية الأعمال، واستخدام الأساس المحاسبي المتمثل في افتراض استمرارية الأعمال ما لم تكن الإدارة عازمة على تصفية البرنامج الإنمائي أو وقف عملياته، أو ما لم يكن لديها أي بديل واقعي يغييها عن ذلك. والمكلفون بالحوكمة مسؤولون عن الإشراف على عملية الإبلاغ المالي التي يقوم بها البرنامج الإنمائي.

مسؤوليات مراجعي الحسابات عن مراجعة البيانات المالية

تتمثل أهدافنا في التأكد بدرجة معقولة من أن البيانات المالية ككل خالية من الأخطاء الجوهرية، سواء أكانت نتيجة غش أم خطأ، وإصدار تقرير مراجعة الحسابات يشمل رأينا. والتأكد بدرجة معقولة هو مستوى عالٍ من التأكيد، ولكنه لا يكفل أن المراجعة التي تجري وفقاً للمعايير الدولية لمراجعة الحسابات ستكشف الخطأ الجوهري إذا كان موجوداً. ويمكن أن تنشأ الأخطاء إما عن غش أو غلط، وتعتبر أخطاء جوهرية إذا كان ثمة توقع معقول أن تؤثر، منفردة أو مجتمعة، في القرارات الاقتصادية التي يتخذها المستخدمون على أساس تلك البيانات المالية.

وفي إطار مراجعة الحسابات وفق المعايير الدولية لمراجعة الحسابات، نتحلى بالحكمة المهنية ونتبع منهجاً يقوم على الشك المهني طوال عملية المراجعة. ونقوم أيضاً بما يلي:

- تحديد وتقييم مخاطر ورود أخطاء جوهرية في البيانات المالية، سواء أكانت تلك الأخطاء ناتجة عن الغش أو الغلط، وتصميم وتنفيذ إجراءات لمراجعة الحسابات تراعي تلك الاحتمالات، واستقاء أدلة من مراجعة الحسابات تكون مناسبة وكافية لأن تشكل أساساً لرأينا. ثم إن احتمال عدم الكشف عن أخطاء جوهرية ناجمة عن الغش يفوق احتمال عدم الكشف عن تلك الناجمة عن خطأ، بما أن الغش قد ينطوي على تواطؤ أو تزوير أو حالات إغفال متعمد أو تحريف أو تجاوز للضوابط الداخلية.
- التوصل إلى فهم جيد لعملية الرقابة الداخلية ذات الصلة بمراجعة الحسابات من أجل وضع إجراءات لمراجعة الحسابات تناسب الظروف السائدة، ولكن ليس لغرض إبداء رأي بشأن فعالية الرقابة الداخلية في البرنامج الإنمائي.
- تقييم مدى ملاءمة السياسات المحاسبية المتبعة ومدى معقولية التقديرات المحاسبية وما يتصل بها من إفصاحات تقدمها الإدارة.
- استخلاص استنتاجات بشأن مدى ملاءمة قرار الإدارة استخدام الأساس المحاسبي القائم على افتراض استمرارية الأعمال، واستقراء الأدلة المستمدة من مراجعة الحسابات لمعرفة ما إذا كان ثمة شك جوهري فيما يتعلق بأحداث أو ظروف قد تثير شكوكاً كبيرة في قدرة البرنامج الإنمائي على الاستمرار في أداء أعماله. فإذا خلصنا إلى أن الغموض المادي موجود، تعين علينا توجيه

الانتباه في تقريرنا عن مراجعة الحسابات إلى الإقرارات المتصلة بذلك في البيانات المالية، أو إذا كانت هذه الإقرارات غير كافية، تعديل رأيها. وتقوم استنتاجاتنا على الأدلة المستمدة من المراجعة التي استُقيت من مراجعة الحسابات حتى تاريخ تقريرنا عن مراجعة الحسابات. بيد أنه قد تقع أحداث أو ظروف في المستقبل تؤدي إلى توقف البرنامج الإنمائي عن مواصلة عمله كمؤسسة قائمة.

- تقييم عرض البيانات المالية العام وهيكلها ومضمونها، بما في ذلك الإقرارات، ومعرفة ما إذا كانت البيانات المالية تمثل المعاملات والأحداث الكامنة بطريقة تحقق تقديم عرض نزيه. وتتواصل مع المكلفين بالإدارة فيما يتعلق بمسائل أخرى منها النطاق المقرر لمراجعة الحسابات وتوقيتها ونتائجها الهامة، بما في ذلك أية أوجه قصور هامة في الرقابة الداخلية نُحدها أثناء مراجعتنا للحسابات.

تقرير عن المتطلبات القانونية والتنظيمية الأخرى

علاوة على ما سبق، نرى أن المعاملات التي أجراها البرنامج الإنمائي والتي أطلعنا عليها أو قمنا بتدقيقها في إطار مراجعتنا للحسابات، كانت مطابقة، من كافة الجوانب الهامة، للنظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة وللسند التشريعي.

ووفقاً للمادة السابعة من النظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة، أصدرنا أيضاً تقريراً مطولاً عن مراجعتنا لحسابات البرنامج الإنمائي.

(توقيع) كاي شيلر

رئيس ديوان المحاسبة الاتحادي الألماني

رئيس مجلس مراجعي الحسابات (مسؤول أول لشؤون مراجعة الحسابات)

(توقيع) راجيف مهريشي

المراقب المالي والمراجع العام للحسابات في الهند

(توقيع) خورخي برموديز

المراقب المالي العام لجمهورية شيلي

٢٤ تموز/يوليه ٢٠١٩

الفصل الثاني

التقرير المطول لمجلس مراجعي الحسابات

موجز

أنشأت الجمعية العامة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي في عام ١٩٦٥. ويقيم البرنامج الإنمائي شراكات مع كيانات وأشخاص على جميع مستويات المجتمع لمساعدة البلدان على تحمل الأزمات ودفع عجلة النمو الذي يحسن نوعية الحياة للجميع والمحافظة عليه. ويقع مقر البرنامج الإنمائي في نيويورك، لكنه يعمل في المقام الأول من خلال مكاتبه الموجودة في ١٧٠ بلدا وإقليما. ويقدم البرنامج منظورا عالميا ورؤية متعمقة محلية للمساعدة على تمكين الناس وبناء قدرة البلدان على الصمود.

وراجع مجلس مراجعي الحسابات البيانات المالية للبرنامج الإنمائي واستعرض عملياته للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨. وأجريت مراجعة الحسابات في مقر البرنامج بـنيويورك، وفي مكنتي الوحدة العالمية للخدمات المشتركة في كوبنهاغن وكوالالمبور، وكذلك من خلال زيارات ميدانية للمكاتب القطرية في إثيوبيا، وكولومبيا، ولبنان، وميانمار ومركز إقليمي في أديس أبابا.

نطاق التقرير

يتناول هذا التقرير مسائل يرى المجلس أنه ينبغي توجيه انتباه الجمعية العامة إليها، وقد نوقشت تلك المسائل مع إدارة البرنامج الإنمائي التي ضمنت آراؤها في هذا التقرير على النحو المناسب.

وكان الغرض من عملية مراجعة الحسابات في الأساس تمكين المجلس من تكوين رأي بشأن ما إذا كانت البيانات المالية قد عُرِضت بأمانة المركز المالي للبرنامج الإنمائي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨ وأداءه المالي وتدفقاته المالية في السنة المنتهية في ذلك التاريخ وفقاً للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام. وتضمنت مراجعة الحسابات استعراضا عاما للأنظمة المالية والضوابط الداخلية وفحصا اختباريا للسجلات المحاسبية، وغيرها من المستندات الداعمة، بالقدر الذي اعتبره المجلس ضروريا لتكوين رأي بشأن البيانات المالية.

واستعرض المجلس أيضا عمليات البرنامج الإنمائي بموجب البند ٧-٥ من النظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة. ويقضي ذلك البند بأن يبدي المجلس ملاحظات فيما يتعلق بكفاءة الإجراءات المالية، والنظام المحاسبي، والضوابط المالية الداخلية، وفيما يتعلق بإدارة عمليات البرنامج الإنمائي وتنظيمها بوجه عام. ويتضمن التقرير أيضاً تعليقات عن حالة تنفيذ التوصيات المقدمة في السنوات السابقة.

رأي مراجعي الحسابات

أبدى المجلس رأياً غير مشفوع بتحفظات بشأن البيانات المالية للبرنامج الإنمائي للفترة المستعرضة، على النحو المبين في الفصل الأول من هذا التقرير.

الاستنتاج العام

ما زالت مالية البرنامج الإنمائي سليمة وما زال مستوى أصوله السائلة مرتفعاً. وفي عام ٢٠١٨، حقق البرنامج الإنمائي أيضاً مستوى عالياً من الإيرادات. وفي الوقت نفسه، تشمل الموارد المالية ٤,١٣ بلايين دولار لتمويل التزامات الشركاء والاتفاقات فيما يتعلق بالسنوات المقبلة.

وزادت التبرعات المقدمة للموارد العادية زيادة طفيفة فبلغت ٦٦٢,٤٠ مليون دولار. غير أن هذه المساهمات تتألف فقط من ١٢,٨ في المائة من مجموع التبرعات المقدمة للبرنامج الإنمائي. وارتفع مستوى الهبات المخصصة بإحكام لبرامج أو مشاريع أو مواضيع محددة يطرح تحديات أمام الإدارة تفرض عليها التركيز على الأولويات وتلبية المطالب المتعلقة بالإصلاحات والاستثمارات في العمليات والموارد البشرية وتكنولوجيا المعلومات والناجمة عن تغير بيئة الأعمال في البرنامج الإنمائي. ويتوقع المجلس أن يستمر هذا الضغط في عام ٢٠١٩ وما بعده.

ويشجع المجلس البرنامج الإنمائي على مواصلة استكشاف مجالات للعمل بطريقة أكثر فعالية من حيث التكلفة وإعطاء الأولوية للاستثمارات الضرورية مع السعي في الوقت نفسه إلى إجراء عمليات شفافة وموثقة جيداً لتعزيز المساءلة. فعلى سبيل المثال، لاحظ المجلس وجود فرص لتحسين إطار الرقابة الداخلية والسياسات المتصلة بالقوة العاملة/إدارة شؤون الموظفين. وإضافة إلى ذلك، لاحظ المجلس أن للبرنامج الإنمائي إمكانية مواصلة تعزيز عملياته وإجراءاته لضمان استخدام الموارد المقدمة من شركاء التمويل بفعالية لتنفيذ المشاريع.

الاستنتاجات الرئيسية

التعامل مع الإيرادات المتأتية من المعاملات غير التبادلية

استجابة للمناقشات مع المجلس، قام البرنامج الإنمائي بتحسين سياسته المحاسبية المتعلقة بالمبالغ المستحقة القبض المتأتية من المعاملات غير التبادلية. وفي إطار السياسة الجديدة، اعترف البرنامج الإنمائي بالمبالغ المستحقة القبض المتأتية من المعاملات غير التبادلية بالكامل عند توقيع الاتفاق باستثناء الاتفاقات التي تتضمن شروطاً متعلقة بالأداء خارجة عن سيطرة البرنامج الإنمائي. وقد أجل البرنامج الإنمائي إدراج الإيرادات المرتبطة بالمبالغ المستحقة القبض المتوقع استلامها في الفترات المقبلة في بيان المركز المالي إلى أن تُستوفى شروط الاتفاقات المتعلقة بالمساهمات، إن وُجدت، أو إلى أن يتعين نقل أموال إلى الصندوق ويتقرر استخدامها.

ويرى المجلس أن على البرنامج الإنمائي أن يواصل استعراض جوهر وشكل الاتفاقات المزمع إبرامها بشأن بالمساهمات إذا أُدخل مزيد من التحسينات على السياسة المحاسبية المتعلقة بالمعاملات غير التبادلية. ويرى المجلس أيضاً أنه ينبغي للبرنامج الإنمائي أن يستخدم كل المعلومات المتاحة لزيادة تعزيز تقييم الاتفاقات المتعلقة بالمساهمات وفقاً للمعيار ٢٣ من المعايير المحاسبية الدولية بشأن الإيرادات المتأتية من المعاملات غير التبادلية، لا سيما فيما يتعلق بمعايير تغليب المضمون على الشكل. ويأمل المجلس أن يتخذ البرنامج الإنمائي إجراءات إذا تبين من التحليل ضرورة إدخال مزيد من التحسين على السياسات والإجراءات.

إطار المراقبة الداخلية

عملا بالنظام المالي والقواعد المالية للبرنامج الإنمائي، يجب على البرنامج أن يحافظ على وجود آلية رقابة مالية داخلية. ولم تبرز مراجعة الحسابات التي أجراها المجلس أي مواطن ضعف هامة في الضوابط المالية التي فُحصت واختُبرت. وفي الوقت نفسه، لاحظ المجلس بعض مسائل عدم الامتثال فيما يتعلق بإطار الرقابة الداخلية للبرنامج الإنمائي. فعلى سبيل المثال، وافق نفس الشخص على طلبات الشراء وأوامر الشراء بصفته السلطة الأولى والثانية في نفس المعاملة وذلك غير مسموح به وفقا للدليل تنفيذ إطار الرقابة الداخلية للمعاملات التي تتجاوز ٢ ٥٠٠ دولار.

وفيما يتعلق بالموظفين المعتمد توقيعهم لدى المصارف، لاحظ المجلس كذلك أن هؤلاء الموقعين يضطلعون أيضا بدور الموافقة على البائعين وذلك غير مسموح به وفقا للدليل التنفيذي. وعلاوة على ذلك، لاحظ المجلس أن أصحاب عقود الخدمات يؤدون مهام الرقابة الداخلية، بما في ذلك الاستعراضات، باعتبارهم المستوى الثاني من السلطة بالنسبة لمعاملات مثل كشف المرتبات، وذلك لا يتماشى مع سياسة البرنامج الإنمائي الحالية بشأن عقود الخدمات.

ولاحظ المجلس أيضا أن نظام البرنامج الإنمائي للتخطيط المركزي للموارد يسجل كل معاملة في كل مرحلة مع هوية المستعمل وختم زمني ولكنه لا يوفر أي ضابط آلي أو إشارة إلى أن نفس الشخص كان يتصرف بصفة السلطة الأولى والثانية في نفس المعاملة.

ويقر المجلس بأن البرنامج الإنمائي قد اتخذ إجراءات فورية في بعض الحالات لإلغاء مستويات السلطة المتضاربة عندما أبلغه المجلس بملاحظاته خلال عملية المراجعة. وفي الوقت نفسه، يرى المجلس أن النتائج تبين اختلاف مستويات النضج والوعي لدى المكاتب الإقليمية والمكاتب القطرية فيما يتعلق بإطار الرقابة الداخلية للمؤسسة. ولذلك، يرى المجلس ضرورة إدخال مزيد من التحسين.

إدارة المشاريع: النهج المنسق للتحويلات النقدية

النهج المنسق للتحويلات النقدية هو إطار تنفيذي مشترك لتحويل النقدية إلى الشركاء المنفذين الحكوميين وغير الحكوميين. ويشمل تنفيذ إطار النهج المنسق، في جملة أمور، التقييمات الجزئية للقدرة المالية والإدارية للشركاء المنفذين وأنشطة الضمان لتحديد ما إذا كانت الأموال المحوَّلة قد استُخدمت للغرض المتوخى منها وفقا لخطة العمل.

وعلى كل وكالة تستخدم التقييم الجزئي أن توثق فهمها للتقييم والتصنيف العام للمخاطر واعترافها بالمخاطر المحددة والآثار الخاصة بالوكالة، بما في ذلك أي أثر لتلك المخاطر على تصميم البرامج. ولاحظ المجلس أن المكاتب القطرية لم توثق فهمها للتقييم والتصنيف العام للمخاطر. كما أن المكاتب القطرية لم توثق الاعتراف بالمخاطر المحددة والآثار الخاصة بالبرنامج الإنمائي بالنسبة لأي من التقييمات الجزئية التي جرى استعراضها.

ويُسترشد في تحديد المجالات المشمولة بأنشطة الضمان ونوع هذه الأنشطة وتواترها بالتصنيف العام للمخاطر المرتبط بالشركاء المنفذين، على النحو الذي يبينه بواسطة التقييم الجزئي. ووفقا لإطار النهج المنسق وسياسة البرنامج الإنمائي المتعلقة به، يعد كل مكتب من المكاتب القطرية خطة لأنشطة الضمان في بداية الدورة البرنامجية ويستكملها سنويا. وتحدد الخطة أنشطة الضمان المطلوبة لكل شريك منفذ.

وتجلى من التحليل الذي أجراه المجلس أن خطط أنشطة الضمان لا تشمل في جميع الحالات جميع أنشطة الضمان اللازمة. وتجلى من التحليل أيضا أن أنشطة الضمان المقررة لا تتماشى دائما مع متطلبات إطار النهج المنسق. ولاحظ المجلس أيضا أن خطط أنشطة الضمان لم تتضمن في جميع الحالات معلومات عما إذا كانت أنشطة الضمان المقررة قد نُفذت. ولاحظ المجلس كذلك أن هذا التحقق من اكتمال أنشطة الضمان المنفذة لا يرد أيضا في أي من التقارير الأخرى.

إدارة القوة العاملة/شؤون الموظفين

ينص إصلاح نظام التعاقد الذي بدأ نفاذه في عام ٢٠٠٩ على مجموعة جديدة من الأنظمة الإدارية للموظفين. وبموجب هذا الإصلاح أنشئت الرتبتيان ف-٦ و ف-٧ ضمن الفئة الفنية. وتستخدم هاتان الرتبتيان للخبراء الفنيين ذوي الخبرة في بعض المجالات، ممن يمكن لهم قيادة مشاريع معينة يمكن أن يسهموا فيها بخبرتهم. ولا تتيح سياسات البرنامج الإنمائي مزيدا من التوضيحات بشأن المتطلبات المتعلقة باستخدام الرتبتيين ف-٦ و ف-٧. وأجور لرتبتيين ف-٦ و ف-٧ متماثلة مع أجور الرتبتيين مد-١ ومد-٢ على التوالي.

ولاحظ المجلس حالات يضطلع فيها موظفون بالبرنامج الإنمائي في الرتبتيين ف-٦ و ف-٧ بمسؤوليات الإدارة أو التمثيل. بيد أنه لا يُفترض أن يؤدي الموظفون في هاتين الرتبتيين مهام إدارية أو قيادية واسعة النطاق في البرنامج الإنمائي ككل. ولاحظ المجلس كذلك أن موظفين في بعض الحالات يتقلدون مناصب منسقين/مقيمين/ممثلين مقيمين ومديرين قطريين بالنيابة، وأن هذه الوظائف قد حُصصت للرتبة ف-٦ أو ف-٧ وليس للرتبة مد-١ أو مد-٢.

وتسترشد المكاتب القطرية بسياسة البرنامج الإنمائي المتعلقة بعقود الخدمات في كيفية إدارة وتنظيم طريقة عقود الخدمات، بينما تحكم السياسة المتعلقة بالعقود الفردية طريقة التعاقد الفردي. ويستخدم البرنامج الإنمائي عقود الخدمات في المكاتب القطرية والمراكز الإقليمية لتعيين الموظفين الوطنيين لخدمات الدعم غير الأساسية في مكتب البرنامج الإنمائي أو في المشاريع الإنمائية. وتستخدم العقود الفردية لتعيين موظفين لأداء مهام محددة زمنيا غير مهام الموظفين بهدف تحقيق نتائج واضحة وقابلة للقياس. ورأى المجلس أن البرنامج الإنمائي لم يستخدم دائما طريقتي التعاقد على النحو المتوخى من السياسة المتعلقة بكلتيهما.

ولاحظ المجلس كذلك أن السياسة المتعلقة بعقود الخدمات تأذن لمديري المكاتب الإقليمية بمنح الإعفاء من الاستقدام التنافسي في عدد من عقود الخدمات يصل إلى ٢٠ عقدا سنويا. ولاحظ المجلس أن المكاتب القطرية تستغل فرصة الإعفاء من العطاءات التنافسية في عدة حالات لتحقيق النشر السريع. ويرى المجلس أن البرنامج الإنمائي إذا لم يعمل مبدأ التنافس في عملية الاستقدام وإذا لم يقارن بين المرشحين، فقد لا يستطيع التأكد من أن المرشح المناسب هو الشخص الذي يتمتع بأفضل المؤهلات للوظيفة. ولذلك يرى المجلس أنه لا ينبغي الإعفاء من إجراء المنافسة في عملية الاستقدام لأن ذلك ينطوي على خطر التحاق موظفين بالبرنامج الإنمائي ومنظومة الأمم المتحدة دون المرور بعملية استقدام تنافسية عادية.

ولاحظ المجلس كذلك مسائل مختلفة متعلقة بعدم امتثال الشروط المنصوص عليها في السياسة العامة للعقود الفردية. ومن هذه المسائل استعمال الاستثناءات المتعلقة بالتعاقد المباشر بطريقة غير مناسبة، وقلة المنافسة الفعلية، وعدم منح العقد للمرشحين المتمتعين بأفضل المؤهلات، وعدم توثيق اعتبارات القيمة مقابل المال. ويرى المجلس أيضا مجالا لتحسين صياغة العقود وإدارتها.

التوصيات

فيما يتعلق بالاستنتاجات المبينة أعلاه، يوصي المجلس البرنامج الإنمائي بما يلي:

التعامل مع الإيرادات المتأتية من المعاملات غير التبادلية

(أ) مواصلة تحسين سياساته وإجراءاته وإعادة النظر في اتفاقاته المتعلقة بالمساهمات من أجل تعزيز أساس اتخاذ القرارات بشأن الاعتراف بالمعاملات غير التبادلية تماشيا مع المعيار ٢٣ من المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام؛

إطار المراقبة الداخلية

(ب) مواصلة تنقيح إطاره للمراقبة الداخلية بغية تعزيز تنفيذه؛

(ج) النظر في جدوى إدراج مزيد من الضوابط الآلية في نظامه للتخطيط المركزي للموارد أو نظم تكنولوجيا المعلومات التكميلية ذات الصلة من أجل تعزيز الامتثال لإطار الرقابة الداخلية في المؤسسة؛

إدارة المشاريع: النهج المنسق للتحويلات النقدية

(د) ضمان قيام المكاتب القطرية بتوثيق استعراض التقييمات الجزئية والنتائج المستخلصة منها؛

(هـ) لا بد من تنقيح سياسته المتعلقة بالنهج المنسق للتحويلات النقدية وتوضيح أن الإدارة في المكاتب القطرية مطالبة بإجراء مراقبة ترمي إلى استعراض اكتمال أنشطة الضمان المنفذة واكمال إجراءات المتخذة لمتابعتها؛

إدارة القوة العاملة/شؤون الموظفين

(و) تعزيز سياساته ومبادئه التوجيهية فيما يتعلق باستخدام الرتبين ف-٦ و ف-٧ من أجل تقديم التوجيه بشأن الظروف التي يجوز فيها استخدام هاتين الرتبين؛

(ز) استعراض السياسات المتعلقة بعقود الخدمات والعقود الفردية من أجل وضع معايير واضحة لتقييم ما يشكل مهمة ووظيفة الموظف وماهية المهام والوظائف التي يمكن نقلها إلى طرائق تعاقدية أخرى غير عقود الموظفين العادية؛

(ح) إعادة النظر في سياسته المتعلقة بعقود الخدمات، بما في ذلك استخدام شرط الإعفاء من الاستقدام التنافسي؛

(ط) كفالة قيام المكاتب القطرية والوحدات التي وقعت بها حالات عدم امتثال بتوفير التدريب أثناء العمل لكي يكون لدى الموظفين الوعي الدائم اللازم لإبرام العقود الفردية وإدارتها على النحو المناسب، وفقا للسياسة المتعلقة بالعقود الفردية.

التوصيات السابقة

في ٣١ أيار/مايو ٢٠١٩، كانت ١٧ توصية من بين التوصيات الـ ٤٩ المقدمة لعام ٢٠١٧ والسنوات السابقة (٣٥ في المائة) قد نُفذت، و ٢٣ (٤٧ في المائة) قيد التنفيذ و ٣ توصيات (٦ في المائة) غير منفذة. وأصبح ٦ توصيات (١٢ في المائة) في عداد ما تجاوزته الأحداث (انظر المرفق).

حقائق رئيسية	
١٧٠	هو عدد البلدان والأقاليم التي يعمل فيها البرنامج الإنمائي.
٦٦٠ مليون دولار	هي ميزانية عام ٢٠١٨ التي أقرها المجلس التنفيذي للموارد العادية ^(أ) . ولا تسدرج الموارد الأخرى في نطاق الميزانية التي اعتمدها المجلس التنفيذي على الرغم من أنها تقيّد في البيانات المالية.
٥,٥٢ بلايين دولار	مجموع الإيرادات
٥,١٠ بلايين دولار	مجموع المصروفات
١٢,١١ بليون دولار	مجموع الأصول
٦,٧٣ بلايين دولار	مجموع الخصوم

(أ) يُقصد بالموارد العادية الموارد غير المخصصة والمختلطة وغير المقيدة، التي لا تنطبق عليها قيود الشركاء الممولين.

ألف - الولاية والنطاق والمنهجية

١ - أنشأت الجمعية العامة للأمم المتحدة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي في عام ١٩٦٥. ويقيم البرنامج الإنمائي شراكات مع كيانات وأشخاص على جميع مستويات المجتمع لمساعدة البلدان على تحمل الأزمات ودفع عجلة النمو الذي يحسن نوعية الحياة للجميع والحفاظة عليه. ويقع مقر البرنامج الإنمائي في نيويورك، لكنه يعمل في المقام الأول عن طريق مكاتبه الموجودة في ١٧٠ بلدا وإقليما. ويتيح البرنامج الإنمائي منظورا عالميا ورؤية متعمقة محلية للمساعدة على تمكين الناس وبناء قدرة البلدان على الصمود.

٢ - وقام مجلس مراجعي الحسابات بمراجعة البيانات المالية للبرنامج الإنمائي واستعرض عملياته للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨ وفقا لقرار الجمعية العامة ٧٤ (د-١) المؤرخ ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٦. وأُجريت مراجعة الحسابات طبقا للمادة السابعة من النظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة ومرفقهما، إضافة إلى المعايير الدولية لمراجعة الحسابات. وتقضي تلك المعايير بأن يمثل المجلس لمتطلبات الأخلاق المهنية وأن يخطط لمراجعة الحسابات ويقوم بها للتأكد بدرجة معقولة مما إذا كانت البيانات المالية خالية من الأخطاء الجوهرية.

٣ - وأُجريت مراجعة الحسابات في الأساس لتمكين المجلس من تكوين رأي بشأن ما إذا كانت البيانات المالية تعرض بنزاهة المركز المالي للبرنامج الإنمائي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨ وأدائه المالي وتدقيقاته المالية في السنة المنتهية في ذلك التاريخ وفقاً للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام. وشملت هذه المراجعة تقييما لما إذا كانت المصروفات المسجلة في البيانات المالية قد تم تكبدها للأغراض التي وافقت عليها مجالس الإدارة وما إذا كانت الإيرادات والمصروفات قد صُنفت وسُجلت على نحو سليم وفقا للنظام المالي والقواعد المالية للبرنامج الإنمائي. وتضمنت مراجعة الحسابات استعراضا عاما للأنظمة المالية والضوابط الداخلية وفحصا اختباريا للسجلات المحاسبية، وغيرها من المستندات الداعمة، بالقدر الذي اعتبره المجلس ضروريا لتكوين رأي بشأن البيانات المالية.

٤ - وإضافة إلى مراجعة الحسابات والمعاملات المالية، أجرى المجلس استعراضات لعمليات البرنامج الإنمائي بموجب البند ٧-٥ من النظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة. ويقضي هذا البند بأن ييدي المجلس ملاحظات فيما يتعلق بكفاءة الإجراءات المالية، والنظام المحاسبي، والضوابط المالية الداخلية، وفيما يتعلق بإدارة عمليات البرنامج الإنمائي وتنظيمها بوجه عام. وطلبت الجمعية العامة أيضا من المجلس متابعة حالة تنفيذ التوصيات السابقة وتقديم تقرير بهذا الشأن. وتعالج هذه المسائل في الفروع ذات الصلة من هذا التقرير، وترد تفاصيل النتائج في مرفق هذا الفصل.

٥ - وأجرى المجلس أيضا المراجعة السنوية للموارد العادية للصندوق الاستئماني لمرفق البيئة العالمية، وأصدر رأيا غير مشفوع بتحفظ عن السنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨.

٦ - وأثناء عملية المراجعة، زار المجلس مقر البرنامج الإنمائي في نيويورك، وأربعة مكاتب قطرية (إثيوبيا، وكولومبيا، ولبنان، وميانمار) ومركزا إقليميا واحدا (أديس أبابا) ومكتبي الوحدة العالمية للخدمات المشتركة في كوتنباغن وكوالا لامبور. وواصل المجلس العمل بالتعاون مع مكتب مراجعة الحسابات والتحقيقات من أجل تنسيق التغطية.

٧ - ويتناول هذا التقرير مسائل يرى المجلس أنه ينبغي توجيه انتباه الجمعية العامة إليها. ونوقش التقرير مع إدارة البرنامج الإنمائي التي أدرجت آراؤها فيه على النحو المناسب.

باء - الاستنتاجات والتوصيات

١ - متابعة حالة تنفيذ توصيات السنوات السابقة

٨ - لاحظ المجلس وجود ٤٩ توصية معلقة عند صدور تقريره للسنة المالية المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧. ورأى المجلس أن ١٧ توصية (٣٤,٧ في المائة) نفذت، و ٢٣ توصية (٤٧ في المائة) كانت قيد التنفيذ و ٣ توصيات (٦,١ في المائة) لم تنفذ، وأن ٦ من التوصيات (١٢,٢ في المائة) قد تجاوزتها الأحداث. وترد تفاصيل عن حالة تنفيذ التوصيات في مرفق هذا التقرير.

٩ - ويقر المجلس بالجهود التي تبذلها الإدارة من أجل تنفيذ توصياته، إلا إنه يرى ضرورة بذل مزيد من الجهود لمعالجة التوصيات مع زيادة التركيز على التوصيات المتكررة. وتناول المجلس مسألة تكرار توصيات مراجعي الحسابات، وناقش خيارات الحد من احتمال تكرار المسائل المتعلقة بمراجعة الحسابات. وترد التفاصيل في ملاحظات المجلس بشأن إطار الرقابة الداخلية وإدارة القوة العاملة.

١٠ - فقد ظلت توصية من عام ٢٠١٥ معلقة بالرغم من إحراز بعض التقدم. وتتصل هذه التوصية بآليات متابعة إغلاق المشاريع التابعة لمكتب الصندوق الاستئماني المتعدد الشركاء. ولاحظ المجلس بعض التقدم حيث إن الرصيد قد انخفض في السنوات السابقة ولكن لا يزال لدى اثنتين من الوكالات الرئيسية أرصدة كبيرة تحتاج إلى تسوية.

١١ - وكان المجلس قد دأب على توجيه انتباه البرنامج الإنمائي إلى أن التقارير الموحدة عن الإنجاز لم توفّر في الوقت المحدد. وتضمنت تقارير المجلس عن السنوات المنتهية في الفترة من ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧ نتائج بشأن التأخير في توقيع التقارير الموحدة عن الإنجاز. وفي عام ٢٠١٨، أكد المجلس هذه الملاحظة من جديد. ولاحظ المجلس أنه في معظم العينات المشمولة بالاستعراض، تم توقيع تقارير الإنجاز الموحدة أكثر من ٤٥ يوما بعد نهاية الفترة المعنية. ويرى

المجلس أن ذلك يدل على أن البرنامج الإنمائي لم يتخذ إجراءات كافية لتحسين التقيد بالمواعيد المحددة لتوقيع التقارير الموحدة عن الإنجاز. وعليه، قرر المجلس تكرار ثلاث توصيات مفتوحة غير منفذة.

٢ - تغير بيئة الأعمال والخطة الاستراتيجية وعمليات الإصلاح في البرنامج الإنمائي

عملية إصلاح منظومة الأمم المتحدة الإنمائية

١٢ - في ٣١ أيار/مايو ٢٠١٨، اعتمدت الدول الأعضاء قرار الجمعية العامة ٧٢/٢٧٩ المتعلق بإعادة تنظيم منظومة الأمم المتحدة الإنمائية. وفي ذلك القرار، دعت الجمعية العامة الأمين العام إلى تصميم وتنفيذ مجموعة من الإصلاحات وتقديمها إلى الدول الأعضاء لكي تستعرضها. وعملا بالقرار، قدم الأمين العام تقريراً إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي (A/74/73-E/2019/14)، شكل أول تقييم على نطاق المنظومة لعملية إصلاح منظومة الأمم المتحدة الإنمائية. وتضمن تقرير الأمين العام العناصر الرئيسية في إصلاح منظومة الأمم المتحدة الإنمائية الوارد وصفها أدناه.

١٣ - فاعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٩، فصلت مهمة المنسق المقيم عن مهمة الممثل المقيم للبرنامج الإنمائي، وأصبحت وظيفة مستقلة على أساس التفرغ. وأنشئ في الأمانة العامة مكتب جديد لتنسيق الأنشطة الإنمائية يرأسه أمين عام مساعد ويتولى مسؤولية إدارة نظام المنسقين المقيمين المستقل المعاد تنشيطه. وفي عام ٢٠١٨، أجرى البرنامج الإنمائي عدداً من الأنشطة الرامية إلى إعداد الفصل بين هاتين المهمتين، بما في ذلك وضع قائمة مرجعية للمكاتب القطرية للفصل بينهما واستقدام ممثلين مقيمين جدد للبرنامج الإنمائي.

١٤ - وبموجب الهيكل الإداري الجديد لنظام المنسقين المقيمين وإطار الإدارة والمساءلة المتفق عليه مؤخراً، حوّل المنسقون المقيمون سلطات جديدة في مجالات بعينها. وبموجب إطار المساءلة الجديد، يخضع رؤساء الوكالات (بمن فيهم الممثلون المقيمون للبرنامج الإنمائي) لمساءلة مزدوجة. فهم مسؤولون أمام وكالاتهم عن الأنشطة الخاصة بكل وكالة وأمام المنسق المقيم/فريق الأمم المتحدة القطري عن النتائج المحققة على نطاق المنظومة. ويعتزم البرنامج الإنمائي أن يرصد تنفيذ إطار الإدارة والمساءلة عن كثب.

١٥ - ومن العناصر الرئيسية الأخرى التي يتضمنها الإصلاح إطار الأمم المتحدة للتعاون في مجال التنمية المستدامة (المعروف سابقاً باسم إطار عمل الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية). وهذه هي أهم وسيلة لتخطيط الأنشطة الإنمائية وتنفيذها على الصعيد القطري. وصدرت توجيهات بشأن الإطار الجديد. ومن التغيرات الرئيسية تقصير فترة التصميم، وتقوية الصلة بين الإطار ووثائق برامج الوكالات، والاعتراف الصريح بالمسائل الإقليمية والعابرة للحدود، والتركيز على التحول الاقتصادي. وينظر البرنامج الإنمائي في تنقيح وثائق برامجه القطرية لزيادة التركيز على مساهمته في الأطر وإبراز الميزة النسبية للبرنامج الإنمائي وقيّمته المضافة في الإسهام في نتائج أطر الأمم المتحدة للتعاون من أجل التنمية المستدامة.

١٦ - ومن العناصر الرئيسية الأخرى المضي قدماً بعمليات تسيير الأعمال وأماكن العمل المشتركة. ويشمل هذا العنصر هدف اشتراك وكالات الأمم المتحدة في ٥٠ في المائة من أماكن العمل بحلول عام ٢٠٢١. ولتحسين استراتيجيات تسيير الأعمال لأفرقة الأمم المتحدة القطرية، يقوم فريق مشاريع تابع للمجموعة المعنية بالابتكارات في مجال الأعمال بتنقيح توجيهات استراتيجية تسيير الأعمال. ومن المتوقع أن تعمم التوجيهات الجديدة في الأشهر المقبلة. وأعار البرنامج الإنمائي موظفين لفريق المشاريع

المجموعة المعنية بالابتكارات في مجال الأعمال. وعلاوة على ذلك، وقع ١٤ كياناً، منها البرنامج الإنمائي، بيان اعتراف متبادلاً يتيح للكيانات أن تستخدم سياسات الكيانات الأخرى وإجراءاتها وآلياتها التشغيلية ذات الصلة أو تعتمد عليها.

١٧ - وفي القرار ٢٧٩/٧٢، دعت الدول الأعضاء أيضاً إلى وضع اتفاق تمويل لتحسين مستوى تمويل منظومة الأمم المتحدة الإنمائية واستدامته وإمكانية التنبؤ به. وفي إطار اتفاق التمويل، وضعت الدول الأعضاء والوكالات رسماً نسبته ١ في المائة كمصدر للتمويل. وينطبق هذا الرسم على المساهمات غير الأساسية المخصصة بشكل صارم لأغراض بعينها والواردة من أطراف ثالثة. وأكد ١٢ من شركاء التمويل بالفعل تطبيق الرسم بنسبة ١ في المائة. وأعد البرنامج الإنمائي توجيهات بشأن كيفية تحديد الرسم وتفعيله وإدارته.

١٨ - ويشمل اقتراح الأمين العام لإعادة تنظيم منظومة الأمم المتحدة الإنمائية أيضاً إنشاء صندوق مشترك لأهداف التنمية المستدامة. ومن المقرر دعوة المنسقين المقيمين إلى تقديم طلبات الحصول على الأموال باسم الأفرقة القطرية للأمم المتحدة. ويجب توزيع الأموال وفقاً لمواضيع مختارة تدعمها البرامج المشتركة على الصعيد القطري. ويمكن للبرنامج الإنمائي أن يستفيد من هذه الأموال عند تنفيذ البرامج المشتركة.

الخطة الاستراتيجية للبرنامج الإنمائي للفترة ٢٠١٨-٢٠٢١

١٩ - تحسباً للتغيرات المترتبة على عملية إصلاح منظومة الأمم المتحدة الإنمائية، اتخذ البرنامج الإنمائي خطوات لإعادة تحديد وضعه ضمن منظومة الأمم المتحدة الإنمائية بعد تغييرها. وتستخدم الخطة الاستراتيجية للبرنامج الإنمائي للفترة ٢٠١٨-٢٠٢١ كوثيقة توجيهية لهذه الجهود الرامية إلى إعادة التنظيم.

٢٠ - وفي الخطة الاستراتيجية، يركز البرنامج الإنمائي على القضاء على الفقر باعتباره الأولوية القصوى، ولكنها تشمل أيضاً مجالات إنمائية مواضيعية، مثل الحوكمة، والقدرة على الصمود، والحلول القائمة على الطبيعة، والطاقة، والشؤون الجنسانية وتمكين المرأة. وبالنظر إلى تعقد التحديات الإنمائية وترابطها، يستخدم البرنامج الإنمائي هذه الحلول الستة التي تحمل بصمته وتطبق في تشكيلات مختلفة تبعا للسياقات الإنمائية المحددة التي تواجهها البلدان.

٢١ - ويعتزم البرنامج الإنمائي زيادة العمل من خلال برامج الدعم القطرية، والبرامج الاستشارية وبرامج التنفيذ العالمية ومختبرات التسريع. وبواسطة هذه البرامج، يهدف البرنامج الإنمائي إلى الجمع بين النظم والخدمات والمعارف والمهارات. والهدف من ذلك هو تحقيق مزيد من التكامل وتحسين الكفاءة وفعالية التنمية بتعديل الطريقة التي ينظم بها البرنامج الإنمائي ما لديه من أصول وقدرات ويستخدمها. وتركز مختبرات التسريع القطرية التابعة للبرنامج الإنمائي على الحلول القطرية التي تُبنى بالاشتراك مع الحكومات والشركاء الآخرين.

عمليات الإصلاح الداخلي التي ينفذها البرنامج الإنمائي

٢٢ - من أجل تنفيذ الخطة الاستراتيجية، شرع البرنامج الإنمائي في تنفيذ ثلاث عمليات إصلاح رئيسية تغطي الأنشطة البرنامجية والتشغيلية. وبدأت عمليات الإصلاح هذه في عام ٢٠١٨ وستستمر طوال عام ٢٠١٩.

٢٣ - وفي عام ٢٠١٨، أنشأ البرنامج الإنمائي شبكة سياساتية عالمية، بهدف توفير الدعم للمكاتب القطرية والبلدان المستفيدة من البرامج كي تحقق الأهداف الإنمائية. وتعتمد الشبكة على الخبرة المتوافرة على النطاق العالمي لتقديم استجابات أكثر فعالية للتحديات الإنمائية المعقدة التي تواجهها البلدان في طريقها لتحقيق أهداف التنمية المستدامة وفي الاستجابة للأزمات بطريقة متكاملة ومتسقة.

٢٤ - وبالإضافة إلى ذلك، شرع البرنامج الإنمائي في استعراض الخدمات الإدارية وأساليب العمل. ويتمثل الهدف من هذا الاستعراض في توفير خدمات تتسم بالكفاءة وحسن التوقيت والفعالية من حيث التكلفة للعملاء الداخليين والخارجيين بطريقة قائمة على الوعي بالمخاطر وقابلة للتكيف. ويستتبع الاستعراض الاستفادة من العناصر ذات الصلة في مبادرات الإصلاح السابقة واستكمالها والسعي إلى تقديم حلول رقمية.

٢٥ - ويفيد استعراض الخدمات الإدارية وأساليب العمل في تحديد سياق التحديات التشغيلية التي قد تكون موجودة وفهم المجالات التي توجد بها "أعمال غير منجزة" لا يزال من الملائم استكمالها. ويشمل ذلك المواءمة الأفقية والرأسية للوظائف التشغيلية، وتجميع الخدمات، وتوفير الخدمات للوكالات على المستويات القطرية والإقليمية والعالمية، واستعراض أدوار التخطيط المالي والميزنة والأداء ووظائف إدارة المخاطر على المستوى المؤسسي.

٢٦ - وفي نهاية عام ٢٠١٨، شرع البرنامج الإنمائي في تنفيذ عملية استعراض ثالثة تغطي الشراكات وتعبئة الموارد وشؤون منظومة الأمم المتحدة ووظائف الاتصال.

٢٧ - ويتوقع المجلس أن يكون لعملية إصلاح منظومة الأمم المتحدة الإنمائية وعمليات الإصلاح الداخلي الثلاث، التي بدأ تنفيذها من أجل إدماج البرنامج الإنمائي في النظام الجديد، أثر على الطريقة التي يعمل بها البرنامج في عام ٢٠١٩ وما بعده.

٢٨ - وقد أثرت الأعمال التحضيرية التي أجريت لفصل وظيفة المنسق المقيم عن وظيفة الممثل المقيم لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي بالفعل على عمليات البرنامج في عام ٢٠١٨. ويرى المجلس أنه من أجل تكوين صورة أكثر اكتمالا عن أنشطة الفصل، يلزم توفير البيانات المتعلقة بعام ٢٠١٩، حيث إنه يشكل مرحلة انتقالية. ولذلك، يرى المجلس أنه من السابق لأوانه التعليق في هذا التقرير على إدارة البرنامج الإنمائي لعملية الفصل.

٣ - استعراض مالي عام

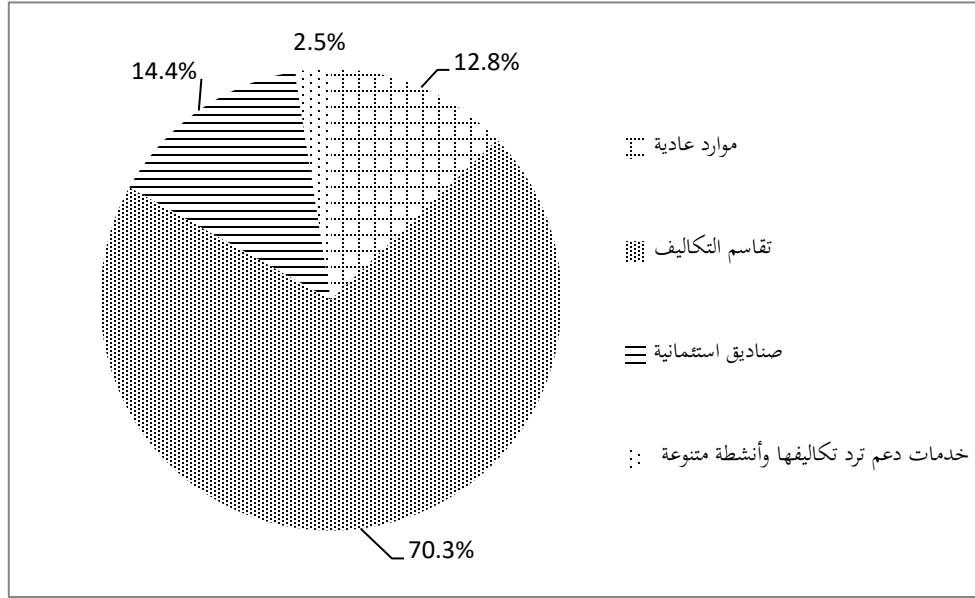
الإيرادات والمصروفات

٢٩ - تشتمل إيرادات البرنامج الإنمائي على التبرعات والإيرادات المتأتية من المعاملات التبادلية والإيرادات المتأتية من الاستثمارات والإيرادات الأخرى. وخلال عام ٢٠١٨، بلغ مجموع الإيرادات ٥,٥٢ بلايين دولار (عام ٢٠١٧: ٥,٢٤ بلايين دولار)، وبلغ مجموع المصروفات ٥,١٠ بلايين دولار (عام ٢٠١٧: ٥,٠٩ بلايين دولار)، مما نشأ عنه فائض قدره ٤٢٠,٢٠ مليون دولار (عام ٢٠١٧: ١٤١,٦٥ مليون دولار).

٣٠ - ووصل مجموع التبرعات الواردة إلى البرنامج الإنمائي إلى ١٨٥,٣٠ مليون دولار (عام ٢٠١٧: ٨٩٢,١٠ مليون دولار)، أي ما يعادل ٩٤,٠ في المائة (عام ٢٠١٧: ٩٣,٤ في المائة) من مجموع

الإيرادات. وزادت التبرعات بمقدار ٢٩٣,٢٠ مليون دولار (٦,٠ في المائة) مقارنةً بالتبرعات الواردة في عام ٢٠١٧. وتألف مبلغ التبرعات من موارد عادية قدرها ٦٦٢,٤٠ مليون دولار (١٢,٨ في المائة)، وتقاسم تكاليف بمبلغ ٣٦٤,٣٧ مليون دولار (٧,٣ في المائة)، وصناديق استثمارية قدرها ٧٤٥,٩٥ مليون دولار (١٤,٤ في المائة) وخدمات دعم ترد تكاليفها وأنشطة متنوعة قدرها ١٣٢,٥٨ مليون دولار (٢,٥ في المائة). وترد مستويات هذه التبرعات في الشكل الأول من الفصل الثاني أدناه.

الشكل الأول من الفصل الثاني التبرعات المتعلقة بالموارد العادية وبالموارد الأخرى



المصدر: التحليل الذي أجراه مجلس مراجعي الحسابات للبيانات المالية للبرنامج الإنمائي للعام المنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨.

٣١ - تساوى مجموع المصروفات في عام ٢٠١٨ (٥,١٠ بلايين دولار) تقريباً مع مجموعها في عام ٢٠١٧ (٥,٠٩ بلايين دولار). وكان التوزيع حسب القطاع كالآتي: مصروفات متعلقة بالموارد العادية قدرها ٦٦٤,٢٣ مليون دولار (١٢,٤ في المائة)، ومصروفات متعلقة بتقاسم التكاليف قدرها ٣٣٠,٢٥٩ مليون دولار (٦,٧ في المائة)، ومصروفات متعلقة بالصناديق الاستثمارية بمبلغ ٨١٤,٢١ مليون دولار (١٥,٢ في المائة)، ومصروفات متعلقة بخدمات الدعم التي ترد تكاليفها وأنشطة متنوعة قدرها ٥٧٣,٤٤ مليون دولار (١,٠ في المائة). ولا يعكس توزيع المصروفات حسب قطاع الإنفاق إلغاء مبلغ قدره ٢٥٧,٦٤ مليون دولار من أجل إزالة أثر عملية استرداد التكاليف الداخلية في البرنامج الإنمائي. وتستخدم عملية استرداد التكاليف في توزيع المصروفات المدارة مركزياً على مصدر التمويل المناسب لكل منها.

٣٢ - ويوضح تصنيف المصروفات حسب طبيعتها أن الخدمات التعاقدية ظلت هي أكبر فئة إنفاق، حيث بلغت مصروفاتها ٩٦٧,٥٠ مليون دولار (٣٨,٦ في المائة من المصروفات الإجمالية). وأنفق مبلغ ١٠٥٨,٨٧ مليون دولار (٢٠,٨ في المائة) في اللوازم والمستهلكات المستخدمة، ومبلغ ٨٧١,٦٤ مليون دولار (١٧,١ في المائة) في مصروفات التشغيل العامة دون احتساب مبلغ ٢٥٧,٦٤ مليون دولار المتعلق

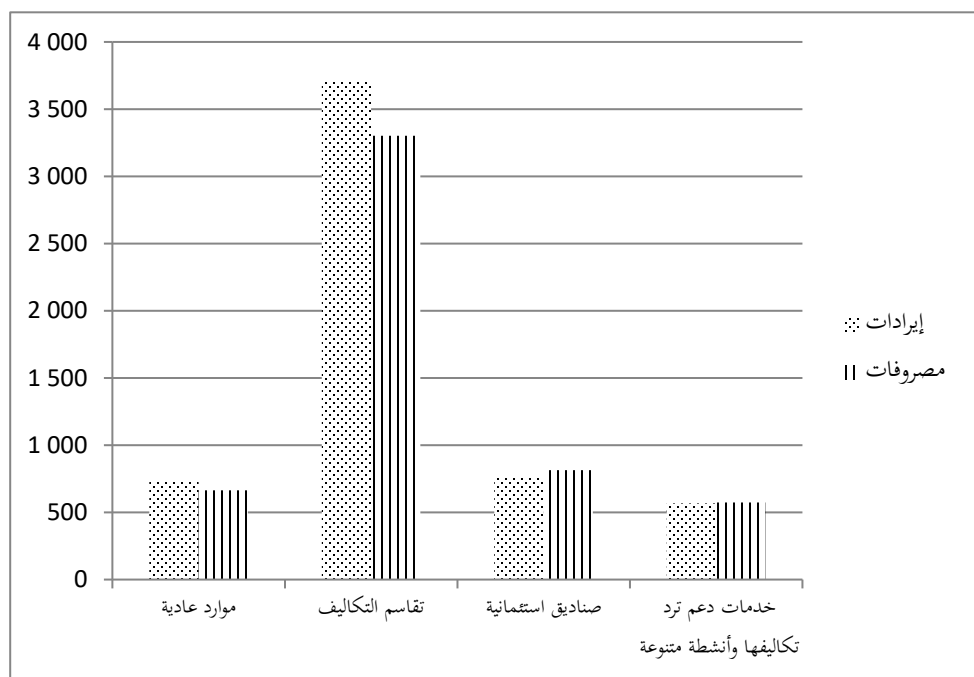
باسترداد التكاليف الداخلية، ومبلغ ٨٦٥,٠٦ مليون دولار (١٧,٠ في المائة) في تكاليف الموظفين، ومبلغ ٢٣٣,٩٢ دولار مليون دولار (٤,٦ في المائة) في المنح والتحويلات الأخرى ومبلغ ٩٩,٨٣ مليون دولار (١,٩ في المائة) في المصروفات الأخرى، والاستهلاك والإهلاك، والرسوم المصرفية.

٣٣ - ويوضح مجموع المصروفات حسب فئة التكاليف أن مبلغ قدره ٤٠٨,٩٦ ملايين دولار (٨٢,٣ في المائة) أنفق في البرامج، ومبلغ قدره ١٦٦,٧٩ مليون دولار (٣,١ في المائة) أنفق في فعالية التنمية، ومبلغ قدره ١٢٤,٨٠ مليون دولار (٢,٣ في المائة) أنفق في تنسيق أنشطة الأمم المتحدة الإنمائية، ومبلغ قدره ٣٦٨,٢١ مليون دولار (٦,٩ في المائة) في الإدارة، ومبلغ ٥٧,٠٤ مليون دولار (١,١ في المائة) أنفق في الأنشطة ذات الأغراض الخاصة ومبلغ قدره ٢٢٨,٦٧ مليون دولار (٤,٣ في المائة) أنفق في التكاليف الأخرى. ولا يعكس توزيع المصروفات حسب فئة التكاليف إلغاء مبلغ قدره ٢٥٧,٦٤ مليون دولار من أجل إزالة أثر عملية استرداد التكاليف الداخلية في البرنامج الإنمائي.

٣٤ - وترد مقارنة بين الإيرادات والمصروفات حسب القطاع في الشكل الثاني من الفصل الثاني.

الشكل الثاني من الفصل الثاني مقارنة بين الإيرادات والمصروفات

(بملايين دولارات الولايات المتحدة)



المصدر: التحليل الذي أجراه مجلس مراجعي الحسابات للبيانات المالية للبرنامج الإنمائي للعام المنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨.

تحليل النسب

٣٥ - يُظهر التحليل الذي أجراه المجلس للنسب المالية الرئيسية للبرنامج الإنمائي (انظر أدناه الجدول ١ من الفصل الثاني) أن نسبة التداول ونسبة النقدية ونسبة السيولة السريعة انخفضت بدرجة طفيفة في عام

٢٠١٨ مقارنةً بعام ٢٠١٧. ويُعزى انخفاض هذه النسب إلى أن نسبة الخصوم المتداولة إلى الأصول السائلة زادت بدرجة أكبر نوعاً ما بالمقارنة بعام ٢٠١٧.

الجدول ١ من الفصل الثاني

تحليل النسب

النسبة		٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧	٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨ (بعد إعادة الحساب)
نسبة التداول ^(أ)			
نسبة الأصول المتداولة إلى الخصوم المتداولة		٢,٢٩	٢,٠٨
نسبة مجموع الأصول إلى مجموع الخصوم ^(ب)		١,٧٧	١,٨٠
نسبة النقدية ^(ج)			
نسبة النقدية مع الاستثمارات إلى الخصوم المتداولة		١,٦٠	١,٣٣
نسبة السيولة السريعة ^(د)			
نسبة النقدية مع الاستثمارات مع الحسابات المستحقة القبض إلى الخصوم المتداولة		٢,٢٢	٢,٠٢

المصدر: التحليل الذي أجراه مجلس مراجعي الحسابات للبيانات المالية للبرنامج الإنمائي للعام المنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨.

(أ) النسبة المرتفعة، المعرفة بأنها أكبر من ١ إلى ١، تدل على قدرة الكيان على سداد التزاماته القصيرة الأجل.

(ب) النسبة المرتفعة تعد مؤشراً جيداً على الملاءة المالية.

(ج) نسبة النقدية تعد مؤشراً على السيولة المتوفرة لدى الكيان، حيث تقيس حجم النقدية أو مكافئات النقدية أو الأموال المستثمرة المتوفرة في الأصول المتداولة لتغطية الخصوم المتداولة.

(د) نسبة السيولة السريعة تعد أكثر تحفظاً من نسبة التداول لأنها تستثني المخزون والأصول المتداولة الأخرى التي يصعب تحويلها إلى نقدية. ويعني ارتفاع نسبة السيولة أن المركز المالي أكثر سيولة.

٣٦ - وبلغت أصول البرنامج الإنمائي المتداولة ٨٧٤,٩٦ مليون دولار في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨، أي أنها زادت بمقدار ٢,٠٨ مرة عن الخصوم المتداولة التي بلغت ٢٩٧,٥٨ مليون دولار، مما يدل على قدرة البرنامج على الوفاء بالتزاماته القصيرة الأجل. وكذلك، فقد زاد مجموع الأصول البالغ ١٢ ١١٠,٥٢ مليون دولار عن مجموع الخصوم البالغ ٦ ٧٣٢,٢٨ مليون دولار، مما يدل على سلامة المركز المالي. ويعزى الانخفاض في نسبة النقدية ونسبة السيولة السريعة بشكل رئيسي إلى زيادة الأموال المستلمة مقدماً والإيرادات المؤجلة بمبلغ ٦٤٧,٧٣ مليون دولار.

٣٧ - وتتكون الاحتياطات من الاحتياطي التشغيلي وصندوق الهبات واحتياطي المبادرات الخاصة. وقام البرنامج الإنمائي بحساب احتياطيه التشغيلي امثالاً للمنهجية التي اعتمدها المجلس التنفيذي. ويتكون الاحتياطي التشغيلي من احتياطي تشغيلي للموارد العادية والاحتياطي التشغيلي للأنشطة الممولة من الموارد الأخرى. وفي ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨، كان البرنامج الإنمائي يحتفظ باحتياطي قدره ٢٩٢,٢ مليون دولار مقارنةً باحتياطي قدره ٣٠٢,٢ مليون دولار في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧. ويعكس الفرق البالغ ١٠,٠ ملايين دولار تحويل جزء من الاحتياطي التشغيلي إلى الفائض المتراكم للعام.

٤ - البيانات المالية والمسائل المتعلقة بالمحاسبة

معالجة المعاملات غير التبادلية

٣٨ - ناقش المجلس، خلال مراجعته للبيانات المالية لعام ٢٠١٨، مع البرنامج الإنمائي السياسات المتعلقة بمحاسبة المعاملات غير التبادلية وفقاً للمعيار المحاسبي الدولي ٢٣: الإيراد من المعاملات غير التبادلية. ووافق البرنامج الإنمائي على تنقيح سياساته وإجراءاته المتعلقة بالمعاملات غير التبادلية من أجل زيادة قابلية بياناته المالية للمقارنة مع البيانات المالية لمنظمات الأمم المتحدة الأخرى.

٣٩ - واستجابة للمناقشات، نُقح البرنامج الإنمائي السياسة المحاسبية التي يطبقها على المبالغ المستحقة القبض المتأتية من معاملات غير تبادلية. وبموجب السياسة الجديدة، اعترف البرنامج الإنمائي بالمبالغ المستحقة القبض المتأتية من معاملات غير تبادلية اعترافاً كاملاً في وقت توقيع الاتفاق، باستثناء الاتفاقات التي يكون لها شروط أداء خارجة عن سيطرة البرنامج الإنمائي. وأجّل البرنامج الإنمائي الاعتراف في بيان المركز المالي بالإيرادات المرتبطة بالحسابات المستحقة القبض المتوقع تلقيها في فترات مقبلة حتى يتم استيفاء شروط الاتفاقات المتعلقة بالتبرعات، إن وُجدت، أو حتى يتعين تحويل الأموال إلى البرنامج الإنمائي ويعتزم استخدامها.

٤٠ - ويرى المجلس أن البرنامج الإنمائي ينبغي أن يواصل استعراض مضمون الاتفاقات المتعلقة بالتبرعات وشكلها للوقوف على ما إذا كان من اللازم إدخال مزيد من التنقيحات على السياسة المحاسبية المطبقة على المعاملات غير التبادلية. ويرى المجلس كذلك أن البرنامج الإنمائي ينبغي أن يستخدم جميع المعلومات المتاحة لزيادة تعزيز عملية تقييم الاتفاقات المتعلقة بالتبرعات، وفقاً للمعيار المحاسبي الدولي ٢٣، لا سيما فيما يتعلق بالمعايير التي تكفل إيلاء الأولوية للمضمون على الشكل. ويأمل المجلس أن يتخذ البرنامج الإنمائي ما يلزم من إجراءات إذا كشف التحليل أن الحاجة تقتضي إجراء المزيد من التنقيح على السياسات والإجراءات.

٤١ - ويوصي المجلس بأن يستمر البرنامج الإنمائي في تنقيح سياساته وإجراءاته واستعراض الاتفاقات المتعلقة بالتبرعات من أجل إرساء أساس معزز لاتخاذ القرارات المتعلقة بالاعتراف بالمعاملات غير التبادلية وفقاً للمعيار المحاسبي الدولي ٢٣.

٤٢ - ووافق البرنامج الإنمائي على التوصية.

المعاملات التبادلية

٤٣ - يستخدم البرنامج الإنمائي عمليتين مختلفتين عند تحصيل إيرادات الخدمات المقدمة إلى كيانات الأمم المتحدة الأخرى. العملية الأولى تستخدم حساب مقاصة بين الوكالات استناداً إلى قوائم الأسعار العالمية. أما العملية الثانية، فتُصدر فيها المكاتب القطرية يدوياً فواتير بتكاليف الخدمات المقدمة إلى كيانات الأمم المتحدة الأخرى استناداً إلى قوائم الأسعار المحلية. وقدم المجلس عدداً من الملاحظات بشأن عملية إصدار الفواتير، على النحو المبين في الفقرات الواردة أدناه.

٤٤ - ولاحظ المجلس وجود العديد من حالات التسجيل اليدوي التي سُجلت فيها إيرادات متأتية من معاملات تبادلية في عام ٢٠١٨ متعلقة بخدمات قدمتها المكاتب القطرية في فترات سابقة. ويرى المجلس

أن المكاتب القطرية يجب أن تسجل فواتير الخدمات في الفترة التي قُدمت فيها الخدمات كي تكفل الاعتراف الصحيح بالأصول والإيرادات وفقاً للمعيار المحاسبي الدولي ٩: الإيراد من المعاملات التبادلية.

٤٥ - وأبلغ البرنامج الإنمائي المجلس بأن تأخر الاعتراف بالإيرادات يُعزى أساساً إلى تأخر إرسال الفواتير من المكاتب القطرية التابعة للبرنامج وضعف إجراءات المتابعة مع كيانات الأمم المتحدة الأخرى بشأن المدفوعات التي لم تسدد في حينها. ويرى المجلس أن من مصلحة البرنامج الإنمائي تحصيل المدفوعات المستحقة مقابل الخدمات المقدمة إلى الوكالات الأخرى في حينها. فالمدفوعات المسددة في حينها يكون لها تأثير إيجابي على توافر الموارد لدى المكاتب القطرية.

٤٦ - ولاحظ المجلس كذلك وجود أخطاء في العديد مما تم تسجيله يدويا من المعاملات التبادلية المدرة للإيرادات على مستوى المكاتب القطرية. ففي إحدى الحالات، استخدمت قائمة أسعار قديمة في حساب أسعار الخدمات. وفي حالة ثانية، استخدم المكتب القطري قائمة الأسعار المعمول بها في عام ٢٠١٨ لحساب أسعار الخدمات التي قدمت في فترات سابقة لذلك العام. وفي مثال آخر، استخدم المكتب القطري أسعاراً مختلفة للخدمات نفسها المقدمة في العام نفسه. ويرى المجلس أنه يمكن تفادي مثل هذه الأخطاء بتوفير التدريب أثناء العمل للموظفين المعنيين وتعزيز الإشراف عليهم.

٤٧ - ويوصي المجلس بأن يعزز البرنامج الإنمائي عملية التسجيل اليدوي للمعاملات التبادلية على مستوى المكاتب القطرية من أجل ضمان تسجيل الإيرادات في الفترة التي يقدم البرنامج فيها الخدمات، على النحو المطلوب في إطار المحاسبة على أساس الاستحقاق.

٤٨ - ويوصي المجلس بأن يكفل البرنامج الإنمائي تحسين المكاتب القطرية لعملية تحصيل المدفوعات حتى يتسنى لها تحصيلها في حينها.

٤٩ - ويوصي المجلس البرنامج الإنمائي بأن يكفل توفير المكاتب القطرية للتدريب أثناء العمل للموظفين حتى يكتسبوا بشكل مستدام الوعي اللازم لتسجيل المعاملات التبادلية بدقة وفقاً لسياسات البرنامج الإنمائي وتعليماته.

٥٠ - ووافق البرنامج الإنمائي على التوصيات.

الممتلكات والمنشآت والمعدات: العتبة

٥١ - وفقاً لسياسة الممتلكات والمنشآت والمعدات التي يطبقها البرنامج الإنمائي، فإن العتبة التي يعترف عندها البرنامج بالممتلكات والمنشآت والمعدات كأصول هي ١ ٥٠٠ دولار أو أكثر لكل وحدة. ويُقيّد البرنامج الإنمائي فوراً أصناف الممتلكات والمنشآت والمعدات التي تقل عن هذه العتبة بوصفها مصروفات. ولاحظ المجلس حالات مختلفة أدت فيها التكاليف اللاحقة لاقتناء الأصول التي لم يُعترف بها (مثل تكاليف الشحن) إلى إجراء عمليات قيد عكسي للمصروفات وعمليات قيد إضافية للاعتراف بالأصول عندما تتجاوز قيمتها العتبة. ولاحظ المجلس أيضاً أن العتبة التي يطبقها البرنامج الإنمائي للاعتراف بالممتلكات والمنشآت والمعدات كأصول منخفضة إلى حد ما مقارنةً بالعتبات التي تطبقها كيانات الأمم المتحدة الأخرى.

٥٢ - ولاحظ المجلس كذلك أن معدل رسملة الممتلكات والمنشآت والمعدات في البرنامج الإنمائي ظل مستقرًا عند نسبة مئوية منخفضة خلال السنوات الخمس الماضية. ولذلك، فإن تأثير فئة الممتلكات

والمنشآت والمعدات عموماً على البيانات المالية للبرنامج الإنمائي كان محدوداً. ويرى المجلس أيضاً أن الممتلكات والمنشآت والمعدات لها أهمية محدودة في الإبلاغ المالي لأن البرنامج الإنمائي ليس له نشاط أعمال مكثف في مجالات الممتلكات والمنشآت والمعدات.

٥٣ - ويرى المجلس أن رفع العتبة يؤدي إلى تسهيل العمل المتعلق بالمعاملات وتفادي بعض الخطوات التي تتخذ لمعالجة عناصر ليست لها أهمية أو جدوى بصفة خاصة. ويرى المجلس أن البرنامج الإنمائي ينبغي أن ينظر في رفع عتبة الاعتراف بالممتلكات والمنشآت والمعدات. ويرى المجلس كذلك أن زيادة العتبة ينبغي أن تكون مستندة إلى تحليل. فينبغي أن يحلل البرنامج الإنمائي آثار تطبيق العتبات المختلفة على البيانات المالية قبل أن يتخذ القرار بشأن العتبة الجديدة، حتى يضمن أن البيانات المالية توفر للمستخدمين المعلومات ذات الجدوى والأهمية.

٥٤ - ويوصي المجلس بأن يقوم البرنامج الإنمائي، على أساس تحليل الآثار التي ستقع على البيانات المالية، برفع عتبة الاعتراف بالممتلكات والمنشآت والمعدات كأصول من أجل تخفيف العبء الإداري.

٥٥ - ووافق البرنامج الإنمائي على التوصية.

قيام المصارف بالإبلاغ عن أسماء الموظفين المعتمد توقيعهم لديها في نهاية العام

٥٦ - في حزيران/يونيه ٢٠١٩، أصدر مكتب مراجعة الحسابات والتحقيقات التابع للبرنامج الإنمائي تقرير مراجعة داخلية بشأن إدارة خزانة البرنامج. وأشار التقرير إلى أوجه الضعف في مجال إدارة المخاطر وإدارة النقدية وعمليات الخزنة. ويدعم التحليل الذي أجراه المجلس النتائج التي وردت في التقرير.

٥٧ - فعلى سبيل المثال، طلب المجلس إقراراً خطياً بالحسابات المصرفية للبرنامج الإنمائي من المصارف المعنية. وطلب من المصارف أن تُدرج في تقاريرها أسماء الموظفين المعتمد توقيعهم لديها.

٥٨ - ولاحظ المجلس أن التقارير تضمنت أسماء بعض الموظفين المعتمد توقيعهم لدى المصارف رغم أنهم كانوا قد توقفوا عن العمل لدى البرنامج الإنمائي قبل تاريخ الإقرار. ووفقاً للمعلومات المقدمة من البرنامج، فقد طلب من المصارف تغيير أسماء الموظفين المعتمد توقيعهم لديها ولكنها لم تقم بتحديث المعلومات. واتخذ البرنامج الإنمائي إجراءات متابعة، حدث فيها تأخير.

٥٩ - ويرى المجلس أنه البرنامج الإنمائي ينبغي أن يتابع مع المصارف التي طلب منها تغيير معلومات الموظفين المعتمد توقيعهم لديها للتأكد من أن أسماء الأشخاص غير المأذون لهم تُحذف في حينها من قائمة الموظفين المعتمد توقيعهم لديها. وفي رأي المجلس، يلزم القيام بذلك لتقليل المخاطر التي يتعرض لها البرنامج الإنمائي إلى أدنى حد ممكن.

٦٠ - ويوصي المجلس بأن يكفل البرنامج الإنمائي إجراء متابعة مع المصارف للتأكد من إجراء التغييرات المطلوبة في أسماء الموظفين المعتمد توقيعهم لديها.

٦١ - ووافق البرنامج الإنمائي على التوصية.

٥ - إطار الرقابة الداخلية وضوابط الرقابة الداخلية

إطار الرقابة الداخلية

٦٢ - بموجب النظام المالي والقواعد المالية للبرنامج الإنمائي، يلزم أن يُطبّق البرنامج آلية للرقابة المالية الداخلية. ومن أجل تنفيذ هذا المطلب، أصدر البرنامج الإنمائي سياسات وإجراءات برنامجية وتشغيلية. ومن بين هذه السياسات والإجراءات، يقدم الإطار المؤسسي للمساءلة والدليل التشغيلي لإطار الرقابة الداخلية لمحة عامة عن الأدوار والمسؤوليات المسندة إلى مكاتب المقر والمكاتب القطرية التي يتشكل منها إطار الرقابة الداخلية.

٦٣ - ويحدد الإطار المؤسسي للمساءلة أدوار كل مكتب من مكاتب المقر التابعة للبرنامج الإنمائي ومسؤولياته. وترد أدوار المكاتب القطرية ومسؤولياتها فيما يتعلق بضوابط الرقابة الداخلية في الدليل التشغيلي لإطار الرقابة الداخلية. وعلى مستوى المكاتب القطرية، يتحمل رئيس المكتب المسؤولية العامة عن وضع ضوابط الرقابة الداخلية الكافية في المكتب والحفاظ عليها.

٦٤ - وبالإضافة إلى ذلك، يُسند الإطار المؤسسي للمساءلة إلى المكاتب الإقليمية المسؤولية الأساسية عن كافة أشكال الدعم المقدم إلى المكاتب القطرية، بما يشمل تطبيق السياسات المالية. فالمكاتب الإقليمية تؤدي دور حلقة الوصل الرئيسية مع المكاتب القطرية فيما يتعلق بدعم تقديم الخدمات وتتواصل مع المكاتب الأخرى، حسب الاقتضاء، من أجل توفير الدعم. وتخضع المكاتب الإقليمية أيضاً للمساءلة عن الإشراف على المكاتب القطرية.

٦٥ - ويتولى مكتب الخدمات الإدارية مسؤولية وضع السياسات في المجالات المالية مثل المحاسبة والرقابة الداخلية. وتُنقذ المعاملات المالية داخل كل مكتب من مكاتب المقر. وتدعم المكاتب الإقليمية تنفيذ السياسات المؤسسية على مستوى المكاتب القطرية أو المستوى الإقليمي. ويخضع مكتب الخدمات الإدارية للمساءلة عن تقديم المشورة المالية المؤسسية.

الفصل بين الواجبات

٦٦ - يحدد البند ٢٠-٢٠٢ من النظام المالي ثلاثة مستويات منفصلة للسلطة، تتعلق بإنشاء الالتزامات، والتحقق من استحقاق المدفوعات، وصرف المدفوعات. ويبين الدليل التشغيلي لإطار الرقابة الداخلية للبرنامج الإنمائي مسؤوليات فرادى الموظفين ويحيل هذه المسؤوليات إلى البند ٢٠-٢٠٢ من النظام المالي. ويتمحور الدليل التشغيلي حول الأدوار المهمة الموكلة إلى الموظفين الذين يشغلون مناصب مختلفة. فعلى سبيل المثال، تمارس ثلاثة من هذه الأدوار سلطة على مشتريات البرنامج الإنمائي والتزاماته ومصروفاته ومعاملاته المتعلقة بصرف الأموال. وتُسند هذه الأدوار إلى مدير المشروع (مستوى السلطة الأول)، ومدير الاعتماد (مستوى السلطة الثاني) وموظف الصرف (مستوى السلطة الثالث). ووفقاً للدليل التشغيلي، تنقسم هذه الأدوار الثلاثة بأهمية خاصة لوظائف الرقابة الداخلية.

مسائل عدم الامتثال التي تم تحديدها

٦٧ - لم تُبرز مراجعة المجلس أي نقاط ضعف كبيرة في ضوابط الرقابة المالية التي تم فحصها واختبارها. غير أن المجلس لاحظ بعض مسائل عدم الامتثال فيما يتعلق بإطار الرقابة الداخلية للبرنامج الإنمائي. وعلى سبيل المثال، فقد اعتمد طلبات الشراء وأوامر الشراء شخص واحد مارس سلطة المستويين الأول

والثاني كليهما في المعاملة نفسها، وهو أمر غير مسموح به، وفقاً للدليل التشغيلي، بالنسبة للمعاملات التي تتجاوز قيمتها ٢ ٥٠٠ دولار. وفيما يتعلق بالموظفين المعتمد توقيعهم لدى المصارف، لاحظ المجلس كذلك أن أحد هؤلاء الموظفين يضطلع أيضاً بدور المسؤول عن اعتماد البائعين، وهو أمر غير مسموح به وفقاً للدليل التشغيلي.

٦٨ - وعلى مستوى المكاتب القطرية والمستوى الإقليمي، لاحظ المجلس كذلك أن تنفيذ إطار الرقابة الداخلية على المستوى المحلي لم يكن دائماً يشمل جميع الأدوار والملفات المسندة إلى الموظفين. ووجد المجلس أيضاً أن الأدوار والملفات المسندة إلى الموظفين لم تكن دائماً متناسبة مع توصيف الوظائف والمهام الفعلية المسندة إلى كل موظف. ولاحظ المجلس كذلك أن معاملات مثل طلبات الشراء وأوامر الشراء ينشئها ويعتمدها شخص واحد، رغم أن هذه المهام ينبغي أن يؤديها أفراد مختلفون وفقاً لإطار الرقابة الداخلية.

٦٩ - وعلاوة على ذلك، لاحظ المجلس أن أصحاب عقود الخدمات يؤدون وظائف الرقابة الداخلية، بما في ذلك قيام هؤلاء الأشخاص باستعراض معاملات مثل كشوف المرتبات بوصفهم أصحاب المستوى الثاني للسلطة، وهو أمر لا يتفق مع سياسة البرنامج الحالية بشأن عقود الخدمات.

٧٠ - ووجد المجلس أن الحالات المحددة في الفقرات أعلاه يمكن أن تُعزى إلى أن بعض المكاتب القطرية والمكاتب الإقليمية أسندت إلى أفرادها أدواراً ومستويات من السلطة بينها تضارب دون أن تلتزم بالمتطلبات المنصوص عليها في الدليل التشغيلي. وكذلك، فقد كان بعض المكاتب والوحدات لديها درجة محدودة من الوعي والاحتناع بالمتطلبات، وقللت من قيمة المخاطر المرتبطة بعدم الفصل بين الواجبات. وعلاوة على ذلك، وضعت بعض المكاتب والوحدات ضوابط رقابية غير ملائمة كضمانات عندما أسندت مستويات متضاربة من السلطة إلى الشخص نفسه. وفي إحدى الحالات، كان المكتب على وعي بحاجته إلى تطبيق ضوابط تعويضية، ولكنه لم يطبق الضوابط الكشفية بصورة دورية.

٧١ - ولاحظ المجلس أيضاً أن النظام المركزي لتخطيط الموارد الخاص بالبرنامج الإنمائي يسجل كل معاملة في كل مرحلة بمهوية المستخدم وختم زمني، لكنه لا يوفر أي ضوابط أو قيود آلية تمنع تصرف شخص واحد كسلطة أولى وثانية في المعاملة نفسها.

٧٢ - ويقر المجلس بأن البرنامج الإنمائي اتخذ في بعض الحالات إجراءات فورية لإزالة التضارب في مستويات السلطة عندما أبلغ المجلس البرنامج بملاحظاته خلال عملية المراجعة. وفي الوقت نفسه، يرى المجلس أن النتائج الواردة أعلاه تكشف عن مستويات مختلفة من نضج المكاتب الإقليمية والمكاتب القطرية ووعيها فيما يتعلق بالإطار المؤسسي للرقابة الداخلية. ولذلك، يرى المجلس أنه يمكن القيام بالمزيد. ويرى المجلس كذلك أن هناك العديد من الممارسات الجيدة التي يمكن اعتمادها لمعالجة مسائل عدم الامتثال التي حددها المجلس.

٧٣ - وتتضمن هذه الممارسات الجيدة إدماج ضوابط رقابية آلية في نظام التخطيط المركزي للموارد في الكيان لضمان تنفيذ إطار الرقابة الداخلية على مستوى النظام. وبصفة عامة، تعد هذه الضوابط الآلية أداة فعالة جداً لضمان الامتثال لإطار الرقابة الداخلية. وتتضمن الممارسات الجيدة الأخرى التماس الآراء المتعلقة بالإشراف، التي يمكن أن تؤدي إلى تغييرات سلوكية، وتجميع العمليات. ويرى المجلس أن تجميع

العمليات، على وجه الخصوص، يمكن أن يخفض حالات عدم الامتثال فيما يتعلق بالفصل بين الواجبات حيث تكون هناك وحدة أخرى معنية بها.

٧٤ - ويشجع المجلس البرنامج الإنمائي على أن يواصل السعي إلى تعزيز الامتثال لإطار الرقابة الداخلية وتنقيح الإطار وإيجاد عملية إشراف متعلقة بإطار الرقابة الداخلية.

٧٥ - ويوصي المجلس بأن يستعرض البرنامج الإنمائي حالات عدم الامتثال التي عرضها المجلس وأن يحلل الأسباب والظروف التي أدت إلى عدم امتثال المكاتب الإقليمية والمكاتب القطرية بشكل كامل للإطار المؤسسي للرقابة الداخلية.

٧٦ - ويوصي المجلس بأن يقوم البرنامج الإنمائي، استناداً إلى التحليل الوارد أعلاه، بمواصلة تنقيح إطار الرقابة الداخلية من أجل تعزيز تنفيذه.

٧٧ - ويوصي المجلس بأن ينظر البرنامج الإنمائي في جدوى إدراج المزيد من الضوابط الآلية في النظام المركزي لتخطيط الموارد أو نظم تكنولوجيا المعلومات التكميلية ذات الصلة، من أجل تعزيز الامتثال للإطار المؤسسي للرقابة الداخلية.

٧٨ - ووافق البرنامج الإنمائي على التوصيات.

الرقابة الداخلية وتجميع الخدمات

٧٩ - بالإضافة إلى ذلك، حدد المجلس المواضيع التي تحتاج إلى تعزيز في مجالات الرقابة الداخلية المختلفة. فعلى سبيل المثال، لم يكن هناك أي إجراء رقابي مطبق على مستوى المكاتب القطرية للتحقق مما إذا كانت جميع الإيرادات المتأتية من معاملات تبادلية قد سُجّلت بوصفها إيرادات تبادلية. ولاحظ المجلس أيضاً وجود أخطاء في الاعتراف بالأصول والممتلكات والمنشآت والمعدات. فقد لاحظ المجلس وجود اعتراف مزدوج بالفواتير الجزئية. ولاحظ المجلس أيضاً أن هناك أصولاً سُجّلت بوصفها ممتلكات ومنشآت ومعدات في أعوام سابقة رغم أنها لم تكن تحت سيطرة البرنامج الإنمائي. ولم تكن هذه الأخطاء قد اكتشفت من خلال أي آلية رقابية عند الاعتراف الأولي بالممتلكات والمنشآت والمعدات.

٨٠ - وعلاوة على ذلك، لاحظ المجلس أن الإعدادات التقنية في النظام المركزي لتخطيط الموارد الخاص بالبرنامج الإنمائي لا تتطلب موافقة شخص آخر على عمليات الإدخال الأولي لبيانات الموظفين التي تكون ذات صلة بكشوف المرتبات أو على التغييرات المدخلة على هذه البيانات. ولم تشمل السياسات والإجراءات البرنامجية والتشغيلية للبرنامج الإنمائي على سياسة بشأن عمليات الإدخال الأولي لبيانات الموظفين أو عمليات تعديل هذه البيانات. ولذلك، فقد لاحظ المجلس اختلافاً الممارسات على مستوى وحدة الخدمات المشتركة على الصعيد العالمي وعلى مستوى المكاتب القطرية. وبصفة خاصة، لاحظ المجلس أن توثيق الاستعراض الذي تخضع له عمليات إدخال البيانات يتسم بالضعف أو أن هذه الخطوة الرقابية الوقائية غير موجودة على مستوى المكاتب القطرية.

٨١ - وفي إطار عملية الاستعراض الداخلي، يعتزم البرنامج الإنمائي مواصلة تجميع الخدمات في المكتبين التابعين لوحدة الخدمات المشتركة على الصعيد العالمي في كوبنهاغن وكوالالمبور. ويقوم البرنامج الإنمائي بتوفير خدمات الموارد البشرية والمشتريات من مكتب كوبنهاغن منذ أوائل العقد الأول من القرن الحالي وتوفير الخدمات المالية العالمية من مكتب كوالالمبور منذ عام ٢٠١٢.

٨٢ - ويعتزم البرنامج الإنمائي تحقيق فوائد نوعية وكمية عن طريق التوسع في تجميع الخدمات. وبالتالي، لا يقتصر تجميع الخدمات على اعتبارات توفير التكاليف. فالبرنامج الإنمائي يعتزم تقديم الخدمات بمزيد من الكفاءة. ونتيجة للتجميع الحالي، شهد البرنامج الإنمائي تحسناً في الأداء المالي وزيادة في درجة استقراره في منطقة آسيا والمحيط الهادئ.

٨٣ - وإزاء هذه الخلفية، ومع مراعاة ملاحظة المجلس المتعلقة بالفصل بين الواجبات، يرحب المجلس بالجهود التي يبذلها البرنامج الإنمائي لتجميع خدمات إضافية في وحدة الخدمات المشتركة على الصعيد العالمي. ويرى المجلس أن التجميع يمكن أن يُحسّن من جودة الاعتراف بالبيانات بتوفير موظفين متخصصين للاضطلاع بمهام معينة. ويرى المجلس أيضاً أن تجميع الخدمات يدعم التوحيد القياسي لعملية الاعتراف بالبيانات لأنه يساعد على تجنب الاختلافات في تفسير المكاتب القطرية للبيانات عند إدخالها في النظام.

٨٤ - ويرى المجلس كذلك أن تحسين الضوابط الرقابية إلى أقصى حد ممكن سيضيف أيضاً قيمة لأساليب العمل المنقحة ويُحسّن جودتها. وقد تأتي الضوابط الرقابية المحسنة في شكل ضوابط أكثر فاعلية تكون مدمجة في أساليب العمل (مثل الأساليب المتبعة في تسجيل البيانات) أو في شكل ضوابط كشفية. ويرى المجلس أن الجمع بين هذين الشكلين من أشكال الضوابط عادة ما يُحسّن جودة مجموعات البيانات التي تغذي تقييماً المخاطر وقرارات الإدارة.

٨٥ - ويوصي المجلس بأن يجري البرنامج الإنمائي تقييماً يحدد من خلاله ما إذا كان من الممكن للبرنامج أن يعتمد إجراءات رقابة مالية داخلية جديدة لتعزيز جودة البيانات والحد من مخاطر وقوع الأخطاء، عن طريق توفير إجراءات رقابة موحدة وتوثيقها بالشكل المناسب لإثبات تنفيذ إجراءات الرقابة بالدليل، ويحدد من خلاله ماهية هذه الإجراءات.

٨٦ - ووافق البرنامج الإنمائي على التوصية.

٦ - إدارة المشاريع

٨٧ - يدعم البرنامج الإنمائي البلدان في تنفيذ أنشطتها الإنمائية من خلال البرامج القطرية والإقليمية والعالمية. ومن أجل تنفيذ البرامج، يصمم البرنامج الإنمائي مشاريع. وتعد المشروعات الإنمائية أداة لإنجاز نواتج تساهم في التغيير الإنمائي على مستوى النتائج الذي ينعكس في البرامج جنباً إلى جنب مع النتائج التي تنجزها المشاريع والأدوات الأخرى. ويتولى شركاء منفذون تنفيذ مشاريع البرنامج الإنمائي. ويجري اختيار شريك منفذ واحد لكل مشروع. ويتضمن الشركاء المنفذون المحتملون كلاً من الكيانات الحكومية ووكالات الأمم المتحدة والمجتمع المدني، بما يشمل المنظمات غير الحكومية.

٨٨ - وفي عام ٢٠١٨، بلغت مصروفات الأنشطة البرنامجية ٤٠٩ ٤ ملايين دولار (٨٧ في المائة من إجمالي المصروفات). ومن هذا المبلغ، أنفق ما قدره ٩٨١ ١ مليون دولار على المشاريع التي تنفذ من خلال شركاء (الحكومات والمنظمات غير الحكومية) وأنفق ما قدره ٤٢٨ ٢ مليون دولار على المشاريع التي ينفذها البرنامج الإنمائي.

رصد المشاريع: الحد الأدنى من المتطلبات المتعلقة بتوثيق إجراءات التحقق من النواتج البرنامجية

٨٩ - في كل مشروع، يقوم البرنامج الإنمائي بانتظام بالتحقق من النواتج البرنامجية. والغرض من الاضطلاع بإجراءات التحقق من النواتج البرنامجية هو تزويد أصحاب المصلحة بالأدلة والضمانات فيما يتعلق بحالة تنفيذ البرامج مقارنةً بخطة العمل.

٩٠ - ولا تنص سياسة الرصد بشكل صريح على متطلبات توثيق إجراءات التحقق من النواتج البرنامجية. وقد نشر البرنامج الإنمائي نموذجاً لتوثيق إجراءات التحقق من النواتج البرنامجية. ويتضمن النموذج معلومات عن النتائج والنواتج، وأسباب التأخير في إحراز التقدم حسب الجدول الزمني إذا كان حدث تأخير، والتوصيات والإجراءات المقترحة. ويتضمن النموذج أيضاً معلومات عن مسائل التنفيذ، والتقدم المحرز نحو تحقيق النتائج، والدروس المستفادة. ولا يعد استخدام النموذج إلزامياً للمكاتب القطرية.

٩١ - واستعرض المجلس الإجراءات المنفذة للتحقق من النواتج البرنامجية في عينة من المشاريع في المكاتب القطرية التي تمت زيارتها ولاحظ أنه لا توجد مجموعة موحدة من إجراءات التحقق تنفذها المكاتب القطرية. فقد تباينت الإجراءات المنفذة من مكتب قطري لآخر وتباينت كذلك بين المشاريع المنفصلة داخل المكتب القطري الواحد. ولاحظ المجلس أنه لم يكن من السهل دائماً تتبع الاستنتاجات التي أسفرت عنها إجراءات التحقق من النواتج البرنامجية. ولم يتمكن المجلس دائماً من تتبع ما إذا كان قد تم اتخاذ إجراءات متابعة بشأن جميع المسائل.

٩٢ - ويرى المجلس أن زيادة توحيد إجراءات التوثيق يمكن أن يعزز تبادل المعارف فيما بين موظفي البرامج ويمكن أن تتيح استخدام النتائج التي تسفر عنها إجراءات التحقق من النواتج البرنامجية بسهولة أكبر في إجراء المزيد من التقييم للتقدم المحرز. ومن شأن متطلبات التوثيق الموحدة أن تكفل أيضاً توثيق الإجراءات المنفذة والاستنتاجات المستخلصة وأي إجراءات متابعة قد تكون مطلوبة.

٩٣ - ويوصي المجلس بأن يكفل البرنامج الإنمائي قيام المكاتب القطرية إما بإنشاء نموذج معياري خاص بها يتضمن الحد الأدنى من المتطلبات المتعلقة بتوثيق إجراءات التحقق من النواتج البرنامجية أو باستخدام النموذج الذي يوفره البرنامج الإنمائي.

٩٤ - ووافق البرنامج الإنمائي على التوصية.

تقارير الإنجاز الموحدة

٩٥ - تمثل تقارير الإنجاز الموحدة التقرير الرسمي عن نفقات أي مشروع لفترة معينة. وتُعدّ هذه التقارير في نهاية الربعين الثاني والثالث وفي نهاية العام. ويتم توليد تقارير الإنجاز الموحدة من النظام المركزي لتخطيط الموارد. ويكون الشريك المنفذ قد أبلغ عن النفقات المدرجة في النظام المركزي لتخطيط الموارد (حسب الاقتضاء) وتكون المكاتب القطرية قد استعرضتها واعتمدتها.

٩٦ - ويوقع البرنامج الإنمائي على تقارير الإنجاز الموحدة ويوقع عليها (حسب الاقتضاء) المسؤول المفوض من الشريك المنفذ للإقرار بصحة النفقات. ووفقاً للسياسات والإجراءات المتعلقة بالبرامج والعمليات، يتحقق البرنامج الإنمائي من اكتمال جميع المعلومات المالية ودقتها واتساقها مع خطة العمل السنوية ومع ميزانية المشاريع.

٩٧ - ووفقاً لهذه السياسة، يجب أن يرسل تقرير الإنجاز الموحد إلى الشريك المنفذ مع طلب للتصديق عليه في خلال ١٥ يوماً تقويمياً من نهاية ربع العام ذي الصلة. وإذا لم يرد أي رد، يجب أن يُرسل طلب متابعة. ويجب تحميل تقرير الإنجاز الموحد بعد التصديق عليه على النظام المركزي للتخطيط في أجل أقصاه ٤٥ يوماً من نهاية ربع السنة ذي الصلة. وإذا لم يرد أي رد من الشريك المنفذ، ينبغي تحميل طلب المتابعة. وفي نهاية العام، ينبغي أن تكفل المكاتب القطرية توقيع جميع الأطراف على تقارير الإنجاز الموحدة.

٩٨ - وظل المجلس يلفت انتباه البرنامج الإنمائي باستمرار إلى أن تقارير الإنجاز الموحدة لم يوقع عليها في الوقت المحدد. وتضمنت تقارير السنوات المنتهية في ٣١ كانون الثاني/ديسمبر ٢٠١٣ إلى ٣١ كانون الثاني/ديسمبر ٢٠١٧ استنتاجات بشأن التأخير في التوقيع على تقارير الإنجاز الموحدة. وفي عام ٢٠١٨، أكد المجلس مرة أخرى هذه الملاحظة وأشار إلى أنه في معظم الحالات في العينة المستعرضة، تم التوقيع على تقارير الإنجاز الموحدة بعد مرور ما يزيد عن ٤٥ يوماً من نهاية الفترة ذات الصلة. ويرى المجلس أن هذا مؤشر على أن البرنامج الإنمائي لم يتخذ إجراءات كافية لتحسين توقيت التوقيع على تقارير الإنجاز الموحدة.

٩٩ - وذكر البرنامج الإنمائي أن التصديق على تقارير الإنجاز الموحدة يعتبر نقطة رقابية هامة حيث إنه يتيح للشركاء المنفذين الخاضعين للمساءلة عن إنجاز المشاريع فرصة للتأكد من النفقات الواردة في وثائق البرنامج الإنمائي. وفي بعض الحالات، حددت عملية التصديق على تقارير الإنجاز الموحدة بعض الاختلافات التي ترتبت عليها تعديلات. ويتبين من ذلك أن هذه العملية لها أهمية قصوى في تحديد مصداقية المصروفات التي يبلغ عنها الشركاء المنفذون.

١٠٠ - ويوصي المجلس البرنامج الإنمائي (أ) بتحليل الخيارات السياسية الممكنة لكفالة التصديق على تقارير الإنجاز الموحدة في وقتها (ب) وكفالة قيام المكاتب القطرية والشركاء المنفذين بالتوقيع على تقارير الإنجاز في الحدود الزمنية المقررة.

١٠١ - ووافق البرنامج الإنمائي على التوصية.

النهج المنسق للتحويلات النقدية

١٠٢ - يمثل النهج المنسق للتحويلات النقدية إطاراً تشغيلياً مشتركاً لتحويل النقدية إلى الشركاء المنفذين الحكوميين وغير الحكوميين، بصرف النظر عما إذا كان هؤلاء الشركاء يعملون مع كيان واحد أو أكثر من كيانات الأمم المتحدة. والهدف من هذا الإطار هو دعم مواءمة المعونة الإنمائية مع الأولويات الوطنية بدرجة أكبر. ويرمي الإطار إلى تعزيز القدرات الوطنية في مجالي الإدارة والمساءلة، كي يتسنى تحقيق الهدف النهائي المتمثل في الانتقال تدريجياً إلى النظم الوطنية. وقد صمم هذا الإطار ليكون بمثابة مجموعة مبسطة من الإجراءات المتعلقة بطلب الأموال وصرفها وتوفير الضمانات والإبلاغ بشأنها، بحيث يستخدم كوسيلة لإدارة المخاطر بفعالية والحد من تكاليف المعاملات وتعزيز التنمية المستدامة بطريقة منسقة.

١٠٣ - ويشتمل تنفيذ إطار النهج المنسق للتحويلات النقدية على العمليات الرئيسية الأربع التالية: (أ) التقييمات الكلية لبيئة الإدارة المالية العامة؛ (ب) التقييمات الجزئية لقدرات الشركاء المنفذين في مجال

الإدارة المالية؛ (ج) إجراءات تحويل النقدية وصرفها والإبلاغ عنها؛ (د) أنشطة الضمان لتحديد ما إذا كانت الأموال قد استُخدمت في تحقيق الغرض المتوخى منها وبطريقة تتماشى مع خطة العمل.

١٠٤ - واعتمد إطار النهج المنسق للتحويلات النقدية من قبل البرنامج الإنمائي ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة وصندوق الأمم المتحدة للسكان في عام ٢٠٠٥ وتم تحديثه في عام ٢٠١٤. ووضع البرنامج الإنمائي مبادئ توجيهية سياساتية محددة كي يستخدمها في تنفيذ الإطار. واستخدم البرنامج الإنمائي موقعاً شبكياً على شبكة SharePoint الداخلية لتوثيق التقييمات الكلية والتخطيط للتقييمات الجزئية وتنفيذها والتخطيط لأنشطة الضمان وتنفيذها. وأثناء عملية المراجعة، تم توسيع الموقع الشبكي تدريجياً ليشمل المزيد من المعلومات والوثائق.

١٠٥ - واستعرض المجلس الكيفية التي تم بها تطبيق إطار النهج المنسق للتحويلات النقدية.

التقييمات الجزئية: الموقع الشبكي للنهج المنسق للتحويلات النقدية على شبكة SharePoint

١٠٦ - تُستخدم التقييمات الجزئية لتقليل المخاطر المرتبطة بتحويل الأموال إلى الشركاء المنفذين. ويجري تنفيذ التقييمات من قبل مقدم خدمات مستقل عن الطرفين. ويجري إعداد خطط التقييم الجزئي بشكل مسبق قبل كل دورة برنامجية ويجري تحديثها سنوياً. وفي إطار خطة التقييم الجزئي، يتم اختيار جميع الشركاء المنفذين الذين يلزم إخضاعهم لتقييم جزئي ويُحدد موعد لإجراء التقييم. وتشتمل سياسة البرنامج الإنمائي المتعلقة بالنهج المنسق للتحويلات النقدية على إلزام بالتخطيط الإلزامي للتقييمات الجزئية.

١٠٧ - وأظهر تحليل المجلس أن خطط التقييم الجزئي لم تكن موثقة تماماً في كل الحالات. فلم تكن خطط التقييم الجزئي كلها تشمل جميع الشركاء المنفذين للدورة البرنامجية. وفي بعض الحالات، لم تبين خطط التقييم الجزئي كيف اختير الشركاء المنفذون للخضوع للتقييم الجزئي. وكان هناك عدد من خطط التقييم الجزئي التي لم يتم تحديثها في عام ٢٠١٨.

١٠٨ - ولاحظ المجلس أن إجراء تقييم كامل لجميع الشركاء المعنيين ضروري للتنفيذ المنظم لإطار النهج المنسق للتحويلات النقدية. ويرى المجلس أن المكاتب القطرية ينبغي أن توثق وتدرج بوضوح في خطط التقييم الجزئي ما إذا كان التقييم الجزئي ضرورياً لجميع الشركاء المنفذين الذين يعتزم المكتب القطري العمل معهم خلال الدورة البرنامجية المعنية. فالمجلس يرى أن هذه الممارسة ستساعد على تحديد جميع الشركاء المنفذين الخاضعين للتقييمات الجزئية.

١٠٩ - وأفضل طريقة لوضع خطة تقييم جزئي تشمل جميع الشركاء المنفذين هي استخدام الموقع الشبكي للنهج المنسق للتحويلات النقدية على شبكة شيربوينت. فهذا الموقع يحتوي على معلومات عن الشركاء المنفذين الذين يخطط المكتب القطري للعمل معهم. ويحتوي الموقع أيضاً على معلومات عن الميزانية المقررة للدورة البرنامجية لكل شريك منفذ. ويتضمن الموقع أيضاً خاصية تتيح اختيار الشركاء المنفذين الذين سيخضعون للتقييم الجزئي. وسيكون من شأن استخدام بيانات الشركاء المنفذين المأخوذة من النظام المركزي لتخطيط الموارد أن يضمن النظر في إخضاع جميع شركاء المكتب القطري المنفذين لتقييم جزئي. وسيكون من شأن استخدام البيانات المتعلقة بالميزانية المقررة لكل شريك المأخوذة من النظام المركزي لتخطيط الموارد أن يدعم بشكل أكبر الاستخدام المنسق والموثق للعبء الواجب التطبيق. وفي رأي المجلس، يمكن أيضاً أن يُوثق الاستعراض المطلوب لخطة التقييمات الجزئية على الموقع.

١١٠ - ووفقاً للمعلومات المقدمة من البرنامج الإنمائي، تُلزم المكاتب القطرية بأن تستخدم الموقع الشبكي للنهج المنسق للتحويلات النقدية على شبكة شيربوينت الداخلية، لتوليد الخطط المتعلقة بأنشطة الضمان التي سيضطلع بها في عام ٢٠١٩ والفترات المقبلة. غير أن السياسات والإجراءات البرنامجية والتشغيلية الحالية لا تتضمن مثل هذا الإلزام.

١١١ - ويوصي المجلس بأن يقوم البرنامج الإنمائي بتحديث سياسته المتعلقة بالنهج المنسق للتحويلات النقدية لتحديد ما إذا كان الموقع الشبكي للنهج المنسق للتحويلات النقدية على شبكة شيربوينت ينبغي أن يُستخدم لإجراء التخطيط الإلزامي لجميع التقييمات الجزئية وأن يقوم بتقييم الخيارات المتعلقة بإدراج وثائق الاستعراض المطلوبة لخطط التقييمات الجزئية على الموقع الذي تستضيفه شبكة شيربوينت.

١١٢ - ووافق البرنامج الإنمائي على التوصية.

التقييمات الجزئية: توثيق الاستعراض والاستنتاجات المستخلصة

١١٣ - وفقاً لإطار النهج المنسق للتحويلات النقدية والسياسة التي يطبقها البرنامج الإنمائي بشأن ذلك النهج، تقوم كل وكالة مستخدمة للتقييمات الجزئية بتوثيق فهمها للتقييم والتصنيف العام للمخاطر واعترافها بالمخاطر التي يجري تحديدها وآثارها على الوكالة بشكل محدد، بما في ذلك أي تأثير لتلك المخاطر على تصميم البرنامج.

١١٤ - وخلال زيارات المشاريع، استعرض المجلس عمليات تقييم جزئية لمشاريع مختارة. ولاحظ المجلس أن المكاتب القطرية لم توثق فهمها للتقييم وتصنيف المخاطر العام. ولم تُوثق المكاتب اعترافها بالمخاطر التي حددت وآثارها على الوكالة بشكل محدد بالنسبة لأي من التقييمات الجزئية التي تم استعراضها. ولاحظ المجلس أنه في بعض التقييمات الجزئية، أثرت مسائل في مجالات محددة للتقييم. ولم توضح هذه المسائل كذلك لا من قبل مقدمي الخدمات المستقلين ولا من قبل المكاتب القطرية. ولم تُوثق المكاتب القطرية ما إذا كانت المخاطر التي تم تحديدها لها صلة بالمشاريع وكيف تعتمد معالجة تلك المخاطر.

١١٥ - وللتأكد من تقييم المخاطر بالشكل الصحيح، يرى المجلس أن البرنامج الإنمائي ينبغي أن يتأكد من قيام المكاتب القطرية بتوثيق فهمها للمسائل المحددة والاستنتاجات المستخلصة. ويرى المجلس أن هذا التوثيق ينبغي أن يشمل التدابير الواجب اتخاذها بالإضافة إلى آثارها على أنشطة الضمان المقررة.

١١٦ - ويوصي المجلس بأن يكفل البرنامج الإنمائي قيام المكاتب القطرية بتوثيق الاستعراض الذي يُجرى للتقييمات الجزئية والاستنتاجات المستخلصة منها.

١١٧ - ووافق البرنامج الإنمائي على التوصية.

أنشطة الضمان

١١٨ - تسترشد تغطية أنشطة الضمان ونوع هذه الأنشطة وتيرتها بالتصنيف العام للمخاطر الخاص بالجهة الشريكة في التنفيذ، على النحو المحدد في التقييم الجزئي. ووفقاً لإطار النهج المنسق للتحويلات النقدية وسياسة البرنامج الإنمائي المتعلقة به، يتعين على كل مكتب قطري إعداد خطة لأنشطة الضمان في بداية الدورة البرنامجية وتحديث هذه الخطة سنوياً. وتحدد الخطة أنشطة الضمان المطلوبة لكل جهة من الجهات الشريكة في التنفيذ.

١١٩ - وكشف التحليل الذي أجراه المجلس أن خطط أنشطة الضمان لم تشمل في الحالات جميعها أنشطة الضمان اللازمة كافة. وكشف التحليل أيضا أن أنشطة الضمان المقررة لم تكن متوافقة دائما مع متطلبات إطار النهج المنسق للتحويلات النقدية. ولاحظ المجلس أيضا أن خطط أنشطة الضمان لم تضم بشكل منتظم معلومات عما إذا كانت أنشطة الضمان المقررة قد نُفذت. وأشار البرنامج الإنمائي إلى أن خطط أنشطة الضمان قد أُعدت قبل إجراء أنشطة الضمان ولذلك لم يكن من الممكن أن تشمل على نحو ملائم مواعيد إنجاز جميع الأنشطة المقررة. بيد أن المجلس لاحظ أن التحقق من إنجاز أنشطة الضمان لم يكن مدرجا في أي من التقارير الأخرى للمكاتب القطرية.

١٢٠ - ولاحظ المجلس كذلك أنه، وفقا للمعلومات المقدمة من البرنامج الإنمائي، كان يتعين على المكاتب القطرية أن تستخدم الموقع الشبكي شيربوينت الخاص بالنهج المنسق للتحويلات النقدية لتوليد خطط أنشطة الضمان لعام ٢٠١٩ وللوفترات المقبلة. واستنادا إلى تصنيف المخاطر للجهة الشريكة، يملأ الموقع تلقائيا العدد المطلوب من المعايينات العشوائية والزيارات البرنامجية. ويتعين على المكاتب القطرية أن تُدخل التواريخ المقرر إجراء الأنشطة فيها والتواريخ التي نُفذت فيها تلك الأنشطة. ومع ذلك، يمكن للمكاتب القطرية أن تحرر البيانات، بما في ذلك ما يتعلق منها بعدد الأنشطة. ويرى المجلس أن قرارات تغيير العدد المطلوب من أنشطة الضمان يتعين إكمالها بتبريرات وأنه ينبغي استعراض الخطة السنوية.

١٢١ - ولاحظ المجلس أيضا أن السياسات والإجراءات البرنامجية والتشغيلية الحالية (التي تشمل السياسة المتعلقة بالنهج المنسق للتحويلات النقدية) لم تتضمن شرطا باستخدام موقع شيربوينت الخاص بالنهج المنسق للتحويلات النقدية لتوليد خطط أنشطة الضمان.

١٢٢ - ويرى المجلس أن من المهم لعمل إطار النهج المنسق للتحويلات النقدية إجراء جميع أنشطة الضمان بالكامل وفقا لتصنيف المخاطر للجهة الشريكة في التنفيذ. وفي رأي المجلس، فإن هذا الأمر ضروري لتقييم المخاطر الناشئة عن تحويل الأموال إلى الجهات الشريكة والحد من هذه المخاطر.

١٢٣ - ويرى المجلس أيضا أن استعراض خطط أنشطة الضمان ينبغي أن يركز على اكتمال أنشطة الضمان المقررة وأنه ينبغي توثيق عملية الاستعراض. وفي رأي المجلس، فإن اقتصار الاستعراض على أنشطة الضمان المقررة لا يقدم ما يكفي من المعلومات. وينبغي أن تقوم المكاتب القطرية أيضا باستعراض وتوثيق ما إذا كانت أنشطة الضمان قد أُجريت على النحو المقرر أو أن تقوم بتفسير الانحرافات التي حدثت عن الخطة.

١٢٤ - ويوصي المجلس البرنامج الإنمائي بتحديث سياسته المتعلقة بالنهج المنسق للتحويلات النقدية للإشارة إلى أنه ينبغي استخدام موقع شيربوينت الخاص بالنهج المنسق للتحويلات النقدية في التخطيط الإلزامي لجميع أنشطة الضمان وبأن يكفل البرنامج الإنمائي استعراض خطط أنشطة الضمان السنوية.

١٢٥ - ويوصي المجلس البرنامج الإنمائي بأن ينقح سياسته المتعلقة بالنهج المنسق للتحويلات النقدية وأن يوضح أنه من المطلوب من الإدارة في المكاتب القطرية أن تجري عملية مراقبة ترمي إلى استعراض اكتمال أنشطة الضمان المنقذة واكمال إجراءات المتابعة المتخذة.

١٢٦ - ووافق البرنامج الإنمائي على التوصيتين.

الهيكل التنظيمي للنهج المنسق للتحويلات النقدية

١٢٧ - يُضطلع بالأدوار والمسؤوليات الرئيسية لتنفيذ إطار النهج المنسق للتحويلات النقدية على مختلف المستويات في المقر والمكاتب الإقليمية والمكاتب القطرية. وتُعيّن في المكاتب القطرية جهة اتصال معنية بالنهج المنسق للتحويلات النقدية. وتضطلع المكاتب الإقليمية بمهام الرقابة. ويتولى مكتب الخدمات الإدارية مسؤولية وضع السياسات وتقديم المشورة. ولاحظ المجلس أن جهة الاتصال تؤدي عادة مهام أخرى بالإضافة إلى عملها كجهة اتصال. ولاحظ المجلس أيضاً أنه، بالنظر إلى المستوى الحالي لملاك الموظفين، يبدو أن مهام الرقابة والرصد قد بلغت بالفعل الحد الأقصى لقدراتها.

١٢٨ - وفي ضوء الملاحظات الواردة أعلاه، يرى المجلس أنه ينبغي تعزيز مهام الرقابة والرصد لإطار النهج المنسق للتحويلات النقدية. وفي رأي المجلس، ينبغي أن تشمل الرقابة أيضاً استعراضات لمعرفة ما إذا كانت العمليات الرئيسية للإطار تُنفَّذ بشكل سليم وكامل.

١٢٩ - ويوصي المجلس بأن يعزز البرنامج الإنمائي مهام الرقابة والرصد لإطار النهج المنسق للتحويلات النقدية.

١٣٠ - ووافق البرنامج الإنمائي على التوصية.

٧ - إدارة شؤون القوة العاملة/الموظفين

١٣١ - تشمل القوة العاملة للبرنامج الإنمائي الموظفين المتعاقد معهم بموجب طرائق عقود الموظفين وعقود غير الموظفين. ويعمل حالياً نحو ٦٥ في المائة من مجموع القوة العاملة في البرنامج الإنمائي في إطار طرائق عقود غير الموظفين. ومن غير المرجح قلب هذا الاتجاه بسبب طبيعة عمل البرنامج الذي يتعلق بالمشاريع المحددة زمنياً. وتشمل عقود غير الموظفين طرائق كل من عقود الخدمات والعقود الفردية وبرنامج متطوعي الأمم المتحدة.

١٣٢ - وفي عام ٢٠١٨، لم يحدد البرنامج الإنمائي مهمة للتخطيط للقوة العاملة. بيد أن مكتب الموارد البشرية في البرنامج الإنمائي أطلق استراتيجية "موظفون لعام ٢٠٣٠" في حزيران/يونيه ٢٠١٩. وتهدف هذه الاستراتيجية إلى كفالة ولاء موظفي البرنامج الإنمائي ومديره بمتطلبات رؤية البرنامج ككل. وهي ترمي أيضاً إلى تعزيز التخطيط للقوة العاملة للبرنامج. وعلاوة على ذلك، تستخدم الاستراتيجية مصطلح "موظفين" لتشمل جميع أولئك الذين يعملون للبرنامج الإنمائي وهم الموظفون والخبراء الاستشاريون ومتعهدو الخدمات والموظفون الفنيون المبتدئون ومتطوعو الأمم المتحدة والمتدربون الداخليون.

١٣٣ - ويتوخى البرنامج الإنمائي تنفيذ استراتيجيته "موظفون لعام ٢٠٣٠" على مدى فترة ثلاث سنوات، من عام ٢٠١٩ إلى عام ٢٠٢١. ويرحب المجلس بهذه المبادرة. ويرى المجلس أن تنفيذ هذه الاستراتيجية يشكل فرصة جيدة لمعالجة مسائل عدم الامتثال المتكررة الموجودة في مجال إدارة شؤون القوة العاملة/الموظفين.

إدارة رتبتي الموظفين ف-٦ وف-٧ والتنسيب الاستراتيجي

استخدام رتبتي الموظفين ف-٦ وف-٧

١٣٤ - يطبق البرنامج الإنمائي النظامين الأساسي والإداري لموظفي الأمم المتحدة. وبالإضافة إلى ذلك، وضع البرنامج الإنمائي سياسات وإجراءات برنامجية وتشغيلية خاصة به في مجال الموارد البشرية من أجل مواصلة توجيه تنفيذ هذين النظامين. ويستند النظام إلى تصنيف موحد للوظائف.

١٣٥ - وأدى إصلاح نظام التعاقد الذي دخل حيز النفاذ في ١ تموز/يوليه ٢٠٠٩ إلى تبسيط الترتيبات التعاقدية في الأمانة العامة ونص على مجموعة جديدة من قواعد النظام الإداري للموظفين. واستحدث الإصلاح الرتبتيين ف-٦ وف-٧. وكان القصد من استحداث هاتين الرتبتيين هو التمييز بين الوظائف التي تُعتبر ذات طابع في محض (ف-٦ وف-٧) لمجالات المشاريع من جهة، والوظائف التي تضطلع بمهام التوجيه (مد-١ ومد-٢) من جهة أخرى. وتضم الوظائف التي تضطلع بمهام التوجيه مسؤوليات الإدارة والتمثيل للبرنامج ككل. والأجر الذي يُدفع للرتبة ف-٦ يساوي الأجر الذي يُدفع للرتبة مد-١ أما الأجر الذي يُدفع للرتبة ف-٧ فيساوي الأجر الذي يُدفع للرتبة مد-٢.

١٣٦ - ولاحظ المجلس أيضاً أن لجنة الخدمة المدنية الدولية تشير عموماً إلى خمس رتب من الفئة الفنية (ف-١ إلى ف-٥) ورتبتيين من فئة المديرين (مد-١ ومد-٢). ولا تشمل جداولها الرتبتيين ف-٦ وف-٧. ولاحظ المجلس كذلك أنه، إلى جانب التوجيهات الواردة في الفقرة أعلاه، لا توجد سياسات أو مبادئ توجيهية إضافية متاحة. كما أن سياسات البرنامج الإنمائي لا تقدم مزيداً من التوضيح بشأن شروط تعيين الرتبتيين ف-٦ وف-٧.

١٣٧ - ولاحظ المجلس وجود حالات يتولى فيها موظفون تابعون للبرنامج الإنمائي برتبة ف-٦ أو ف-٧ مسؤوليات تتعلق بالتوجيه أو التمثيل. ومن المفترض أن يكون الموظفون المعيّنون في هاتين الرتبتيين خبراء فنيين يتمتعون بالدراية في مجالاتهم ممن يستطيعون توجيه مشاريع محددة يساهمون فيها بخبراتهم، بيد أنه لا يُفترض بهم أداء مهام إدارية أو توجيهية واسعة النطاق للبرنامج الإنمائي ككل. ولاحظ المجلس كذلك أنه في عام ٢٠١٨، شغل عدد من الموظفين وظائف منسقين/ممثلين مقيمين ومديرين قطريين بالنيابة صُنّفت في الرتبة ف-٦ أو ف-٧ بدلاً من الرتبة مد-١ أو مد-٢. وكان بعض هؤلاء الموظفين يشغلون وظائف مصنفة برتبة مد-١، بيد أن الموظفين كانوا معيّنين برتبة ف-٧. ويرى البرنامج الإنمائي ارتفاع مستوى العمل/الأجر مستظهِراً بالسياسة المتعلقة بالحد الأدنى من المؤهلات الأكاديمية والخبرات المهنية ذات الصلة باستقدام الموظفين.

١٣٨ - ويرى المجلس أنه ليس لدى البرنامج الإنمائي في الوقت الحاضر سياسة سليمة لتوجيه استخدام الرتبتيين ف-٦ وف-٧. وفي رأي المجلس، ينبغي لهذه السياسة أن توضح استخدام الرتبتيين ف-٦ وف-٧ في استقدام الأخصائيين الذين يؤدون المهام والوظائف ذات المسؤوليات الإدارية المحدودة أو القليلة. وينبغي أن يكون توظيف هؤلاء الأخصائيين متعلقاً بالعمل على مشاريع بعينها ومحددة زمنياً. ويرى المجلس أن هذا التوضيح ضروري لكفالة عدم استخدام الرتبتيين ف-٦ وف-٧ على نطاق واسع لأن لجنة الخدمة المدنية الدولية لا توصي باستخدامهما.

١٣٩ - ويرى المجلس كذلك أن تقديم توجيهات واضحة بشأن استخدام هاتين الرتبتيين سيحول دون اللجوء إليهما لوظائف غير الوظائف المقررة أصلاً.

١٤٠ - ويوصي المجلس بأن يستعرض البرنامج الإنمائي سياساته ومبادئه التوجيهية فيما يتعلق باستخدام الرتبين ف-٦ وف-٧ بغيّة تقديم توجيهات بشأن الحالات التي يمكن أن تُستخدَم فيها هاتان الرتبتان.

١٤١ - ووافق البرنامج الإنمائي على التوصية.

استخدام الرتبة الوظيفية ف-٦ بالاقتران مع التنسيب الاستراتيجي

١٤٢ - يتبع البرنامج الإنمائي عادة عملية اختيار تنافسي في استقدام الموظفين عن طريق الإعلان عن الشواغر. ويجوز للبرنامج الإنمائي أن يستعين بأداة التنسيب الاستراتيجي وفقا لسياسته. وقد يستعين البرنامج الإنمائي بالتنسيب الاستراتيجي لملء الوظائف الشاغرة في حالات استثنائية عندما تكون احتياجات البرنامج ملحة أو عندما يكون الوضع حرجا أو حساسا بحيث يصبح من غير المعقول إجراء عملية تنافسية لملء وظيفة شاغرة محددة.

١٤٣ - ولاحظ المجلس أن البرنامج الإنمائي استخدم تنسيبا استراتيجيا لتعيين موظف يحمل الرتبة ف-٦ في وظيفة برتبة ف-٥ لمدة ٣٠ شهرا، مما أدى إلى زيادة في نفقات الموظفين. ولم يوثق البرنامج الإنمائي الطابع الملح أو الحساس لتلك الحالة، أو أية اعتبارات متعلقة بالحصول على أعلى جودة بأفضل سعر بما يبرر التنسيب.

١٤٤ - ولاحظ المجلس كذلك أن أنظمة البرنامج الإنمائي وقواعده المتعلقة بالتنسيب الاستراتيجي لا تحكم في الوقت الراهن الجوانب الرئيسية لهذا التنسيب، من قبيل المدة القصوى للتنسيب الاستراتيجي أو ضرورة توخي الشفافية عن طريق فرض شرط التوثيق.

١٤٥ - ويرى المجلس أنه يتعين على البرنامج الإنمائي أن ينظر في خيارات أخرى بما يتماشى مع السياسة الحالية قبل الاستعانة بالتنسيب الاستراتيجي. ويرى المجلس أيضا أن توثيق أسباب الاستغناء عن عملية اختيار منصفة وشفافة وتنافسية في حالة معينة يشكل ممارسة سليمة من ممارسات الإدارة. وعلاوة على ذلك، يرى المجلس أنه ينبغي للبرنامج الإنمائي أن يوثق تطبيق الشروط المعمول بها وفقا للسياسة الحالية (الطابع الملح والحساس للوضع) على هذه الحالة.

١٤٦ - ويوصي المجلس البرنامج الإنمائي بتعزيز سياساته ومبادئه التوجيهية بشأن التنسيب الاستراتيجي بما يقتضي توثيقا ملائما عند الاستعانة بالتنسيب الاستراتيجي.

١٤٧ - ووافق البرنامج الإنمائي على التوصية.

إدارة عقود الخدمات والعقود الفردية وتنظيمها

١٤٨ - في عام ٢٠١٨، تكبد البرنامج الإنمائي مصروفات تتعلق بتكاليف الموظفين بلغت نحو ٨٦٥ مليون دولار، في حين بلغت المصروفات المتعلقة بعقود الخدمات حوالي ٦٣١ مليون دولار والمصروفات المتعلقة بفرادى المتعاقدين (الدوليين والمحليين) ٥٣٢ مليون دولار. ويعتزم البرنامج الإنمائي، من خلال استراتيجيته الجديدة "موظفون لعام ٢٠٣٠"، القيام بمجملّة أمور منها تنقيح طرائق عقود القوة العاملة المعمول بها حاليا وتبسيط هذه الطرائق. فعلى سبيل المثال، يعتزم البرنامج الإنمائي تحديد المعايير

الكفيلة بضمان الاستخدام الملائم لطرائق العقود وينوي تغطية العقود الفردية وعقود الخدمات ونُهج العقود الأخرى المرنة.

الاستخدام الحالي لعقود الخدمات والعقود الفردية

١٤٩ - توجه سياسة البرنامج الإنمائي المتعلقة بعقود الخدمات المكاتب القطرية بشأن كيفية إدارة طريقة عقود الخدمات وتنظيمها، في حين تنظم سياسة العقود الفردية طريقة العقود الفردية. ويستخدم البرنامج الإنمائي عقود الخدمات في المكاتب القطرية والمراكز الإقليمية من أجل تعيين موظفين وطنيين. وتُستخدم العقود الفردية لتعيين الموظفين لأداء مهام محددة زمنياً وغير متعلقة بالموظفين تهدف إلى تحقيق نتائج واضحة وقابلة للقياس. ويجوز أن تستخدم مكاتب المقر أيضاً هذه الطريقة. ووجد المجلس حالات عدم امتثال للسياستين.

١٥٠ - ووفقاً للسياسة الحالية المتعلقة بعقود الخدمات، فإن الغرض من عقد الخدمات هو توظيف أفراد لتقديم خدمات الدعم غير الأساسية في مكتب قطري التي عادة ما يُتعاقد بشأنها مع شركة من الشركات، ومن أمثلة ذلك خدمات الاعتناء بالأماكن والخدمات الأمنية وخدمات تكنولوجيا المعلومات. وعلاوة على ذلك، يجوز إصدار عقود الخدمات لموظفي المشاريع الإنمائية. وفي هذه الحالات، تقتضي هذه السياسة أن يقوم البرنامج الإنمائي بإصدار عقود خدمات تقتصر على خدمات متعلقة بمشروع واحد فقط. وتُعرف السياسة كذلك بعض الحالات بأنها استخدام غير سليم لطريقة عقود الخدمات. وتشمل هذه الحالات تعيين موظفي المكاتب المحلية لأداء المهام ذات الطابع المستمر التي تشكل جزءاً من العمل المركزي للبرنامج الإنمائي. وبالإضافة إلى ذلك، يورد المرفق السادس من السياسة الحد الأدنى من مهام المراقبة التي يتعين على الموظفين الاضطلاع بها دون سواهم.

١٥١ - ولاحظ المجلس أن بعض المكاتب القطرية لم تمتثل تماماً للشروط المذكورة أعلاه. فقد أصدرت بعض المكاتب القطرية أيضاً عقود خدمات لمهام لا تشملها السياسة، فعلى سبيل المثال، أُصدر عقد خدمات لرئيس وحدة اتصالات محلية، وكانت وحدة محلية كاملة للموارد البشرية تتألف من أصحاب عقود الخدمات فقط لأن وظائف الموظفين الوطنيين في الوحدة كانت شاغرة.

١٥٢ - ووجد المجلس مسائل مماثلة ذات صلة بسياسة العقود الفردية في مكاتب المقر وعلى مستوى المكاتب القطرية. وعملاً بهذه السياسة، يشير عدد من الحالات إلى أن العقد الفردي ليس هو طريقة التعاقد الملائمة وأنه يتعين النظر في استخدام طرائق أخرى. فعلى سبيل المثال، إذا كانت الاختصاصات أو المسميات الوظيفية مماثلة لأي من الاختصاصات العامة لموظفي البرنامج الإنمائي، فإن العقد الفردي ليس هو الطريقة الملائمة. وتنص هذه السياسة على أنه إذا كان من الصعب إجراء قياس النواتج كمياً أو تحديدها بسبب اتسام المهام بطابع مستمر أو ضرورة القيام بها بصورة مستمرة، فإنه ينبغي عدم استخدام عقد فردي. وبالإضافة إلى ذلك، تنص هذه السياسة على أن العقد الفردي يوضع خصيصاً للتعاقد مع الأفراد الذين يتلقون مرتبات على أساس النواتج التي يحققونها لفائدة البرنامج الإنمائي. وعلى هذا النحو، لا يجوز أن يُدفع لفرادى المتعاقدين مبلغ ثابت ومتطابق في كل شهر تقويمي إلا في حالات استثنائية. وتشكل التعيينات المحددة المدة والتعيينات لمهام مؤقتة وعقود الخدمات طريقة العقود الملائمة إذا كان مطلوباً دفع مبالغ شهرية.

١٥٣ - ولاحظ المجلس أن البرنامج الإنمائي لم يمثل امتثالا تاما للشروط المذكورة أعلاه وأصدر أيضا عقودا فردية لمهام لا تشملها السياسة. فعلى سبيل المثال، تعاقد البرنامج الإنمائي مع أفراد للقيام بمهام ووظائف لموظفي العمليات والبرامج ذات طابع مستمر في أدوار من قبيل أخصائي إنعاش سبل العيش، ونائب مدير قطري، وموظف معني بالدعم الإداري التنفيذي، وكبير مستشارين اقتصاديين (السياسة المتعلقة بأهداف التنمية المستدامة)، ومستشار لوحدة خدمات المشتريات (مقر الدعم الميداني) على مستوى مكاتب المقر والمكاتب القطرية.

١٥٤ - وبالإضافة إلى ذلك، لاحظ المجلس غياب التوثيق المتعلق بتقييم جميع الطرائق المتاحة قبل القطع بأن إبرام عقد فردي كان هو الطريقة الملائمة. وهذا التقييم مطلوب عملا بسياسة العقود الفردية.

١٥٥ - ووجد المجلس أن المكاتب القطرية ومكاتب المقر تبرر عدم الامتثال للشروط التشغيلية أو البرنامجية مستظهرة بعدم مرونة طرائق الموظفين (مثلا، فيما يتعلق بعقود العمل بدوام جزئي) والقيود المفروضة على التمويل. وفي رأي المجلس، يمكن أن تُعزى هذه الممارسة أيضا إلى محدودية قبول الشروط والتقليل من شأن المخاطر الناجمة عن الاستخدام غير الملائم للطرائق.

١٥٦ - ويرى المجلس أنه يتعين على البرنامج الإنمائي اتخاذ قرار استراتيجي بشأن مدى إمكانية نقل المهام والوظائف المستمرة إلى طرائق العقود بخلاف عقود الموظفين. وفي رأي المجلس، ينبغي أن يستند هذا القرار إلى تحليل للمخاطر والفوائد من منظور نموذج أعمال البرنامج الإنمائي. وقد يكون تنفيذ استراتيجية "موظفون لعام ٢٠٣٠" فرصة لمعالجة نتائج هذا التحليل. ويرى المجلس كذلك أن وضع معايير واضحة للتمييز بين المهام المتعلقة بالموظفين والمهام غير المتعلقة بالموظفين والأخذ بنهج تعاقدية مرنة أخرى قد يعززان أيضا الامتثال للاستخدام الملائم لطريقتي العقود اللتين استُعرضتا.

١٥٧ - ويوصي المجلس البرنامج الإنمائي، في إطار استراتيجيته "موظفون لعام ٢٠٣٠"، باستعراض السياسات المتعلقة بعقود الخدمات والعقود الفردية من أجل وضع معايير واضحة لتقييم ما يشكل المهام والوظائف المتعلقة بالموظفين وتحديد المهام والوظائف التي يمكن نقلها إلى الطرائق التعاقدية الأخرى بخلاف عقود الموظفين العاديين.

١٥٨ - ووافق البرنامج الإنمائي على التوصية.

المسائل الأخرى المتعلقة بعدم الامتثال للسياسة المتعلقة بعقود الخدمات

١٥٩ - لاحظ المجلس أن السياسة المتعلقة بعقود الخدمات تحدد شروطا شاملة وقائمة بذاتها لاستقدام أصحاب عقود الخدمات ورصد عملهم. وتشمل هذه الشروط العديد من السمات النموذجية لعملية الشراء. ولاحظ المجلس كذلك أن الامتثال لهذه الشروط محدود في الممارسة العملية. وشملت مجالات عدم الامتثال، على سبيل المثال، استخدام اختصاصات كانت جزئية ولم تتضمن في كثير من الحالات نواتج وتسلسلات إدارية واضحة. وكثيرا ما لم توثق المكاتب القطرية إعداد خطط العمل الفردية في غضون شهر واحد بعد توقيع العقد، بما في ذلك المؤشرات المعدودة لتقديم الخدمات، على الرغم من اشتراط القيام بذلك في إطار هذه السياسة. ولاحظ المجلس أيضا وجود مجال للتحسين فيما يتعلق بالمبررات المقدمة لتمديد العقود أثناء عملية تقييم الخدمات واستخدام جداول تكاليف موحدة لتبرير تحديد الأجور عند مستوى معين.

١٦٠ - ولاحظ المجلس أن المكاتب القطرية تعاملت مع طريقة عقود الخدمات بوصفها عنصرا من عناصر القوة العاملة في إطار وحدة الموارد البشرية. ولاحظ المجلس أيضا أن المكاتب القطرية التي زارها لم تكن على علم تام بجميع الشروط المنصوص عليها في السياسة. ولاحظ المجلس كذلك أن الغموض الذي يعتري اللغة التي صيغت بها السياسة أدى إلى تباين الآراء ومستويات الامتثال على مستوى المكاتب القطرية.

١٦١ - ويوصي المجلس بأن يستعرض البرنامج الإنمائي سياسته المتعلقة بعقود الخدمات من أجل توضيح مسائل عدم الامتثال المتكررة وأن ينظر في تعديل الشروط المحددة في السياسة التي لا يعترم البرنامج الإنمائي تنفيذها.

١٦٢ - ووافق البرنامج الإنمائي على التوصية.

الاستثناء من التنافس في عمليات استقدام الموظفين لعقود الخدمات

١٦٣ - لاحظ المجلس كذلك أنه في إطار السياسة المتعلقة بعقود الخدمات، يُؤدّن لمديري المكاتب الإقليمية بمنح استثناء من الاستقدام على أساس تنافسي لما يصل إلى ٢٠ عقدا من عقود الخدمات سنويا لكل مكتب من المكاتب القطرية. ووفقا للإجراءات المحددة في هذه السياسة، يتعين على المكاتب القطرية أن تختار المرشح الأفضل تأهيلا لأداء المهام والوظائف بصورة مُرضية تماما.

١٦٤ - ولاحظ المجلس أن المكاتب القطرية اغتنمت فرصة الاستثناء من العطاءات التنافسية من أجل تسريع النشر في العديد من الحالات. ويرى المجلس أنه بدون التنافس في عملية الاستقدام وبدون مقارنة المرشحين، لا يمكن للبرنامج الإنمائي ضمان أن يكون المرشح المناسب هو أفضل الأشخاص المؤهلين لشغل الوظيفة. ويرى المجلس أن الشرطين يتعارضان أحدهما مع الآخر.

١٦٥ - ولذلك فإن المجلس يرى أنه ينبغي عدم الاستثناء من التنافس في عملية الاستقدام لأن ذلك ينطوي على احتمال انضمام مرشحين إلى البرنامج الإنمائي ومنظومة الأمم المتحدة دون المرور بعملية استقدام تنافسية نظامية. فهذه النتيجة تتعارض مع مبادئ الإنصاف والشفافية والتنافس.

١٦٦ - وذكر البرنامج الإنمائي أن إجراء الاستثناء هو تدبير اتُّخذ بهدف التسريع وافق عليه فريق الأداء التشغيلي التابع للبرنامج الإنمائي. كما ذكر البرنامج الإنمائي أنه لم يكن هناك أي دليل على سوء استخدام إمكانية الاستثناء. بيد أن البرنامج الإنمائي يتفق مع الرأي القائل إن هذا التدبير، من منظور السياسة العامة، قد يطرح إشكالا في الأجل الطويل. ولذلك، اقترح البرنامج الإنمائي السماح للمكاتب القطرية باللجوء إلى إمكانية الاستثناء عند الحاجة، ولكن مع توجيهها لتسوية وضع تلك التعيينات بعد ١٢ شهرا.

١٦٧ - وما زال المجلس يرى أنه ينبغي أن تكون عملية استقدام الموظفين عملية تنافسية وشفافة منذ البداية. ولا يرى المجلس الفوائد التي يمكن جنيها من أي "تسوية لوضع التعيينات" لاحقا. ولا يوجد أي علاج بأثر رجعي للتقييد المتمثل في الاستثناء من الشفافية والتنافس في وقت الاستقدام. وفي حين قد تتطلب حالات الأزمة أنظمة استثنائية بهدف النشر السريع، فإنه ينبغي عدم أخذ هذه الشروط كقاعدة عامة تُتبع في سياق إنمائي خارج حالات الأزمة.

١٦٨ - ويوصي المجلس بأن يستعرض البرنامج الإنمائي سياسته المتعلقة بعقود الخدمات، بما في ذلك الاستثناء من استقدام الموظفين على أساس تنافسي وشروطه.

١٦٩ - ووافق البرنامج الإنمائي على التوصية.

مهمة رصد طريقة عقود الخدمات

١٧٠ - فوض مدير مكتب الموارد البشرية المسؤولية عن إصدار عقود الخدمات وإدارتها والمساءلة عنها إلى الممثلين المقيمين الذين يجوز لهم أن يفوضوا المسؤولية بدورهم إلى "الموظف المسؤول" على الصعيد القطري. ويظل مكتب الموارد البشرية مسؤولاً عن تقديم الدعم الاستشاري والإرشاد، وعن دعم المكاتب القطرية في تحديد الأجور. ويتولى مكتب الموارد البشرية المسؤولية أيضاً عن رصد الاستخدام السليم والملائم لعقود الخدمات واتخاذ الإجراءات اللازمة لمنع سوء استخدامها.

١٧١ - ولاحظ المجلس أن جميع المكاتب القطرية أدرجت بوضوح مصطلح "الموظف المسؤول" في إجراءات التشغيلية الموحدة. ولاحظ المجلس أن من الممارسات الشائعة تقسيم المهام والوظائف المتعلقة بإصدار عقود الخدمات وإدارتها فيما بين وحدات التوظيف وأفرقة إدارة المشاريع ووحدات الموارد البشرية المحلية. ويرى المجلس أن الموظف المسؤول يضطلع بوظائف أساسية في الإشراف على العملية ككل وينبغي تعيينه عندما يقرر الممثل المقيم تفويض سلطته. وتعزز هذه الهياكل الواضحة الشفافية وتجعل الموظف المعين خاضعاً للمساءلة عن الإجراءات المتخذة.

١٧٢ - ولاحظ المجلس كذلك أن البرنامج الإنمائي قد وظف حوالي ١١ ٠٠٠ من أصحاب عقود الخدمات في عام ٢٠١٨، في حين عين مكتب الموارد البشرية موظفين فقط للقيام برصد عام لتنفيذ طريقة عقود الخدمات. ويرى المجلس أن القيام برصد فعال وتوفير الخدمات الاستشارية في ظل هذه الظروف قد يكون أمراً صعباً على الأرجح.

١٧٣ - ويوصي المجلس بأن يستعرض البرنامج الإنمائي المسؤوليات المتعلقة بطريقة عقود الخدمات ومهمة رصدها كجزء من تنفيذ استراتيجية "موظفون لعام ٢٠٣٠" وتحديد جدوى ومقبولية القيام بالرصد أو الرقابة من المقرر.

١٧٤ - ووافق البرنامج الإنمائي على التوصية.

المسائل الأخرى المتعلقة بعدم الامتثال لسياسة عقود الفردية

١٧٥ - بالنسبة لسياسة العقود الفردية، يتولى مكتب الخدمات الإدارية مسؤولية وضع السياسات في مجالات من قبيل الشؤون المالية والمشتريات. وتنفيذ سياسة العقود الفردية هو أساساً جهد مشترك بين الوحدات المقدمة للطلبات (مكاتب المقر والمكاتب القطرية) والمهام اللامركزية المتصلة بالمشتريات والشؤون المالية. ويخضع مكتب الخدمات الإدارية للمساءلة عن المشورة في مجال المشتريات على الصعيد المؤسسي. وبالإضافة إلى ذلك، قد تستعين مكاتب المقر بخدمات دعم المشتريات من وحدة المشتريات المركزية في إبرام العقود الفردية.

١٧٦ - ولاحظ المجلس عدة مسائل متصلة بعدم الامتثال للشروط المنصوص عليها في سياسة العقود الفردية. وترد أدناه تفاصيل هذه المسائل.

التعاقد المباشر والتنافس الفعلي

١٧٧ - في بادرة إيجابية، لاحظ المجلس أن البرنامج الإنمائي منح، في معظم الحالات المنظور فيها، عقوداً على أساس عملية تنافسية باستخدام طرائق الشراء المتمثلة في التنافس الدولي المفتوح أو التنافس الوطني و/أو الدولي المحدود.

١٧٨ - وتحدد الفقرة ١٢١-٥٥ من النظام المالي والقواعد المالية للبرنامج الإنمائي حالات الاستثناء التي يُسمح بالتعاقد المباشر في إطارها. وفي هذه الحالات، لا يحتاج البرنامج الإنمائي إلى اتباع طريقة شراء تنافسية. وكشف التحليل الذي أجراه المجلس أن لدى البرنامج الإنمائي مجالاً للتحسين عند تطبيق الاستثناءات وتوثيق مبررات التعاقد المباشر. فعلى سبيل المثال، قدمت وحدات العمل حجة القيود المفروضة على الميزانية لوظائف الموظفين، وهو مبرر غير مقبول وفقاً للنظام المالي والقواعد المالية.

١٧٩ - ومنحت المكاتب القطرية كذلك عقوداً لأفراد بصورة مباشرة على أساس توصية محددة من حكومة ما لفرد معين، وهو أمر لا يتمشى أيضاً مع النظام المالي والقواعد المالية. كما لاحظ المجلس أن وحدات العمل أساءت تفسير حالات الاستثناء القائمة، من قبيل الحاجة إلى التوحيد أو وجود ضرورة ما.

١٨٠ - وعلاوة على ذلك، لاحظ المجلس حالة واحدة كانت تتطلب فيها عتبة منح عقد مباشر قيام اللجنة الاستشارية المعنية بالمشتريات باستعراضها، بيد أن وحدة العمل لم تحل هذه الحالة لاستعراضها والموافقة عليها. ولاحظ المجلس أيضاً حالات جاء فيها التعاقد المباشر نتيجة عدم كفاءة إدارة العقود.

١٨١ - وبالإضافة إلى ذلك، لم يحسب أحد المكاتب القطرية بشكل ملائم مبالغ العقود التراكمية. ونتيجة لذلك، حصل المكتب على عدة عقود من قوائم المرشحين المقبولين، على الرغم من بلوغ العتبة ذات الصلة وأنه كان ينبغي تطبيق أساليب أخرى للشراء. وفي بعض هذه الحالات، لم تكن الموافقة المطلوبة من اللجنة موجودة بسبب الحساب الخاطئ.

١٨٢ - ويرى المجلس أن القيام بعمليات تنافسية ومنصفة وشفافة يؤدي إلى الحصول على سعر منصف وأعلى جودة بأفضل سعر. وفي رأي المجلس فإن من مصلحة البرنامج الإنمائي الامتنال لهذه المبادئ من أجل تحقيق توازن جيد بين السعر والخبرة الفنية المطلوبة. ويعتبر المجلس أن الشفافية والتنافس مهمان جداً بالنسبة للبرنامج الإنمائي باعتباره منظمة ممولة أساساً من الأموال المتأتية من المصادر العامة.

١٨٣ - ولاحظ المجلس كذلك أن وحدات العمل قد عدلت العقود، مثلاً من خلال تجهيز ما يصل إلى سبعة تمديدات للعقود وزيادة قيمة العقد الأصلي في بعض الأحيان. فعلى سبيل المثال، رُفعت قيمة العقد الأصلي في إحدى الحالات بنسبة ٨٠٠ في المائة. وأوضح البرنامج الإنمائي أنه يتلقى باستمرار التمويل من الجهات الشريكة. وقد مكنت هذه الأموال البرنامج الإنمائي من توسيع نطاق مشاريع معينة لتشمل بلداناً أخرى، ولم يكن من المتوقع ضرورة إدخال تعديلات في الحالات التي حددها المجلس.

١٨٤ - وفي هذه الحالات، ينبغي للبرنامج الإنمائي أن يراعي أن الاحتياجات الإضافية التي تستوجب قدراً كبيراً من التنقيح في العقد تتطلب إجراء عملية تنافسية جديدة. وفي رأي المجلس، ينبغي للبرنامج الإنمائي أن يعزز أداة تخطيط المشتريات (التنبؤ وتقدير الكمية) لضمان أن تبت وحدات العمل بشكل واقعي في ضرورة إبرام عقد وفي قيمته قبل اختيار المورد.

منح العقود إلى المرشح الأفضل تأهيلاً والاعتبارات المتعلقة بالحصول على أعلى جودة بأفضل سعر

١٨٥ - لاحظ المجلس كذلك أن المكاتب القطرية لم تكن دوماً تمنح العقود للمرشحين الأفضل تأهيلاً وأعلامهم مرتبة بعد التقييم النهائي. ففي حين كان تبرير القيام بذلك غائباً تماماً في إحدى الحالات، سمح البرنامج الإنمائي لإحدى الحكومات، في حالة أخرى، بإجراء ترخيص أممي بعد الانتهاء من العملية التنافسية، على الرغم من عدم النص على هذه الخطوة من العملية عند بدء عملية الشراء. وأدت هذه الخطوة الإضافية إلى منح العقد للمرشح الذي احتل المرتبة الثانية. وفي حالة أخرى اختار المكتب القطري المرشح الذي احتل المرتبة الأولى، بيد أنه تعاقد أيضاً مع المرشح الذي احتل المرتبة الثانية. وجرى في وقت لاحق زيادة قيمة العقد الممنوح للمرشح الذي احتل المرتبة الثانية بنسبة ٤٠٠ في المائة من خلال عدة تعديلات أُدخلت على العقد.

١٨٦ - وعلاوة على ذلك، لاحظ المجلس أن أحد المكاتب القطرية لم يوثق الأسباب التي جعلت المكتب يختار مرشحين محددين مع رسوم مقترحة في حين كانت هناك خيارات أكثر فعالية من حيث التكلفة. وكان بإمكان المكتب توفير المال في حالة واحدة عن طريق اختيار مرشحين آخرين مؤهلين من الناحية الفنية ومتاحين أو عن طريق تجنب منح عقود برسوم مهنية تتجاوز الرسوم التي أُدرج بموجبها المرشح في قائمة المرشحين المقبولين.

١٨٧ - ويرى المجلس أن الملاحظات الواردة أعلاه لا تتفق مع مبادئ الحصول على أعلى جودة بأفضل سعر، والإنصاف، والشفافية، والتنافس. وينبغي للبرنامج الإنمائي أن يستخدم على أفضل وجه ممكن جميع الخيارات بُغية توفير المال ضمن نطاق الاعتبارات المتعلقة بالحصول على أعلى جودة بأفضل سعر. ويرى المجلس أيضاً أنه يمكن لتحسين توثيق المنافع والمصلحة الفضلى للبرنامج الإنمائي تعزيز الوعي والنهوض بالشفافية في هذا الصدد.

المسائل الأخرى المحددة لتعزيز إدارة العقود وتنظيمها

١٨٨ - لاحظ المجلس أنه في العديد من الحالات لم تتضمن بنود العقد نواتج ملموسة وقابلة للقياس وأطراً زمنية لتقديم الخدمات. وبالإضافة إلى ذلك، وجد المجلس أيضاً مجالاً للتحسين في توثيق المبررات والحصول على الموافقات اللازمة لخطط المدفوعات الشهرية المتساوية، باستخدام عقود المبلغ الإجمالي وتحسين جودة التوثيق في التصديق على استثمارات المدفوعات وعملية المدفوعات ذات الصلة (بما في ذلك ضمان توافر تقييمات الخدمات وتحسين جودتها).

أسباب عدم الامتثال للسياسة

١٨٩ - وجد المجلس عدداً من الأسباب الكامنة وراء الملاحظات المذكورة أعلاه. فقد أظهر بعض المكاتب القطرية والوحدات قبولاً محدوداً للشروط المعمول بها. وقلل بعض المكاتب والوحدات من شأن المخاطر التي يشكلها التعاقد المباشر مما أدى إلى الحد من التنافس وإغفال الاهتمام بالاعتبارات المتعلقة بالحصول على أعلى جودة بأفضل سعر. وعلاوة على ذلك، فإن لجان المشتريات لم تعمل دائماً بوصفها الجهة الراعية للسياسة، الأمر الذي من شأنه تعزيز التغيير السلوكي نتيجة للتعقيبات الواردة من الرقابة. وفي الوقت نفسه، يود المجلس أن يقر بأن بعض المكاتب القطرية اعترفت بمواطن ضعفها وبدأت بتعزيز العمليات وكفاءات الموظفين من خلال التدريب أثناء العمل.

١٩٠ - ويرى المجلس أنه يمكن تجنب العديد من مسائل عدم الامتثال التي لوحظت من خلال التدريب أثناء العمل وتعزيز الإشراف على الموظفين المعنيين. ويود المجلس أن يشجع البرنامج الإنمائي على مواصلة السعي إلى زيادة الامتثال لسياسته المتعلقة بالعقود الفردية وإلى تحسينها، عند الاقتضاء. وبالإضافة إلى ذلك، ينبغي تعزيز الرقابة التي تمارسها لجان المشتريات.

١٩١ - ويوصي المجلس بأن يستعرض البرنامج الإنمائي سياسته المتعلقة بالعقود الفردية من أجل توضيح مسائل عدم الامتثال المتكررة وتعزيز الرقابة التي تمارسها لجان المشتريات.

١٩٢ - ويوصي المجلس بأن يكفل البرنامج الإنمائي قيام المكاتب القطرية والوحدات التي حُدِّدت فيها حالات عدم الامتثال بتوفير التدريب أثناء العمل حتى يكون لدى الموظفين الوعي المستند إلى اللازم فيما يتعلق بإبرام العقود الفردية وإدارتها على نحو سليم وفقا لسياسة العقود الفردية.

١٩٣ - ووافق البرنامج الإنمائي على التوصيتين. وستُستعرض سياسة العقود الفردية في إطار استراتيجية "موظفون لعام ٢٠٣٠".

جيم - إفصاحات الإدارة

١ - شطب خسائر النقدية والحسابات المستحقة القبض والممتلكات

١٩٤ - أبلغت الإدارة المجلس أن البرنامج الإنمائي قام، وفقا لقاعدته المالية ١٢٦-١٧، بشطب ما قيمته ٤١ ٨٦٠,١٨ مليون دولار في عام ٢٠١٨.

٢ - المبالغ المدفوعة على سبيل الهبة

١٩٥ - وفقا لما تقتضيه القاعدة المالية ١٢٣-١٠، للبرنامج الإنمائي، أبلغت الإدارة بدفع مبالغ على سبيل الهبة قيمتها ١ ٥٤٠ دولارا خلال الفترة قيد الاستعراض.

٣ - حالات الغش الحقيقي والغش المفترض

١٩٦ - وفقا للمعايير الدولية لمراجعة الحسابات (ISA 240)، يخطط المجلس لإجراء مراجعات للبيانات المالية لكي يتكون لديه توقع معقول بشأن تحديد الأخطاء الجوهرية والمخالفات (بما في ذلك تلك الناجمة عن الغش). بيد أنه ينبغي عدم الاعتماد على عمل المجلس في تحديد جميع الأخطاء أو المخالفات. فالمسؤولية عن منع الغش والكشف عنه تقع على عاتق الإدارة في المقام الأول.

١٩٧ - وأثناء مراجعة الحسابات، وجه المجلس استفسارات للإدارة بشأن مسؤوليتها الرقابية عن تقييم مخاطر الغش الجوهري وبشأن الإجراءات المعمول بها لتحديد مخاطر الغش والتصدي لها، بما فيها أي مخاطر بعينها حددتها الإدارة أو وُجِّه انتباهها إليها. واستفسر المجلس أيضا عما إذا كانت الإدارة على علم بأي حالات غش فعلية أو مشتببه في وقوعها أو مزعومة، بما في ذلك استفسارات وُجِّهت إلى مكتب مراجعة الحسابات والتحقيقات.

١٩٨ - وفي عام ٢٠١٨، أبلغ البرنامج الإنمائي المجلس بوقوع ٥٨ حالة من حالات الغش الحقيقي أو الغش المفترض، تنطوي على خسائر تُقدَّر قيمتها بمبلغ ٢١٥ ٠٧٩ دولارا. ومن بين هذه الحالات الثماني والخمسين، قام البرنامج الإنمائي بالفعل بالبت في خمس حالات، في حين لا تزال ٥٣ حالة

معلقة. وشملت هذه الحالات تقديم بيانات كاذبة، والتزوير وتقديم شهادات مزيفة، وإساءة استخدام الموارد الرسمية، والغش في المشتريات، والغش في الاستحقاقات، واتباع إجراءات غير سليمة في الاستخدام، والسرقة والاختلاس، وغير ذلك من حالات عدم الامتثال للالتزامات.

دال - شكر وتقدير

١٩٩ - يود المجلس أن يعرب عن تقديره لما لقيه موظفوه من تعاون ومساعدة من مدير برنامج الأمم المتحدة الإنمائي وموظفيه.

(توقيع) كاي شيلر

رئيس ديوان المحاسبة الاتحادي الألماني

رئيس مجلس مراجعي الحسابات

(كبير مراجعي الحسابات)

(توقيع) راجيف مهريشي

المراقب المالي والمراجع العام للحسابات في الهند

(توقيع) خورخي برموديس

المراقب المالي العام لجمهورية شيلي

٢٤ تموز/يوليه ٢٠١٩

المرفق

حالة تنفيذ التوصيات حتى السنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧

الرقم	الحسابات	الإحالة المرجعية	توصيات مجلس مراجعي الحسابات	رد البرنامج الإنمائي في ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠١٩	تقييم المجلس في ٣١ أيار/مايو ٢٠١٩	تفادت	التنفيذ	لم تُنفذ	تجاوزتها	تقييم المجلس
سنة تقرير مراجعة	الحسابات	الإحالة المرجعية	توصيات مجلس مراجعي الحسابات	رد البرنامج الإنمائي في ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠١٩	تقييم المجلس في ٣١ أيار/مايو ٢٠١٩	تفادت	التنفيذ	لم تُنفذ	تجاوزتها	تقييم المجلس
١ -	٢٠١٧	A/73/S/Add.1 الفصل الثاني، الفقرة ٢٣	وافق برنامج الأمم المتحدة الإنمائي على توصيات المجلس بأنه ينبغي لمكتب المنسق المقيم في مكتب باراغواي القطري التابع للبرنامج الإنمائي التنسيق مع فريق الأمم المتحدة القطري والشركاء المنفذين من أجل: (أ) وضع خطة الرصد والتقييم لإطار عمل الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية، تغطي ما تبقى من فترة الدورة البرنامجية ٢٠١٥-٢٠١٩؛ و (ب) كفالة تنفيذ أنشطة الرصد والتقييم الخاصة بإطار عمل المساعدة الإنمائية في الوقت المحدد للفترة المتبقية من هذا الإطار؛ و (ج) كفالة اكتمال وتحديث جميع المعلومات في إطار عمل المساعدة الإنمائية ووثيقة البرنامج القطري، أي مصفوفة إطار النتائج والموارد (٢٠١٥-٢٠١٩)	وفقا لفهم البرنامج الإنمائي، قررت الجمعية العامة، في قرارها ٢٧٩/٧٢، المتخذ في ٣١ أيار/مايو ٢٠١٨، إنشاء مهمة تنسيق مخصصة لمنظومة الأمم المتحدة الإنمائية تتسم بالاستقلالية والحياد وتوفر فيها عناصر التمكين وتركز على التنمية المستدامة، وذلك من خلال فصل مهام المنسق المقيم عن مهام الممثل المقيم للبرنامج الإنمائي.	استعرض المجلس الأعمال التحضيرية للبرنامج الإنمائي لتنفيذ القرار ٢٧٩/٧٢ ولاحظ أن أحد العناصر الهامة لهذا القرار هو فصل مهام المنسق المقيم للأمم المتحدة عن مهام الممثل المقيم للبرنامج الإنمائي. ولاحظ المجلس كذلك أنه بسبب هذا الفصل، يقتصر البرنامج الإنمائي إلى ولاية لتنسيق عملية إطار عمل الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية نيابة عن الأمم المتحدة اعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٩. ولذلك، يتعذر على البرنامج الإنمائي تنفيذ توصيات المجلس الموجهة إلى مهمة التنسيق التي يؤديها مكتب المنسق المقيم. ومن ثم، أغلق المجلس هذه التوصية باعتبارها توصية تجاوزتها الأحداث.				X	
٢ -	٢٠١٧	A/73/S/Add.1 الفصل الثاني، الفقرة ٢٤	وافق البرنامج الإنمائي أيضا على توصية المجلس بأن يقوم المكتب القطري للبرنامج الإنمائي في مصر وجنوب أفريقيا بما يلي: (أ) مواصلة التنسيق مع النظراء الرئيسيين، الذين يتألفون من شركاء التنفيذ وفريق الأمم المتحدة القطري، حتى يشارك النظراء مشاركة كاملة في عملية إطار عمل الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية، بغية تسهيل تنفيذ الإطار من خلال إجراء المراجعات السنوية والاستجابة في الوقت المناسب للتوصيات المنبثقة عن التقييمات؛ و (ب) وضع استراتيجيات لكفالة استخدام نتائج التقييمات والمراجعات الحالية لإطار المساعدة الإنمائية في صياغة الإطار التالي؛	في جنوب أفريقيا، يشار إلى إطار عمل الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية باسم "إطار التعاون الاستراتيجي". وجرى تمديد الإطار الحالي من كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧ إلى ٣١ آذار/مارس ٢٠٢٠ بغية مواءمته مع خطة التنمية الوطنية الخمسية الحكومية. وبدأت عملية وضع إطار التعاون الاستراتيجي للفترة ٢٠٢٠-٢٠٢٥ في عام ٢٠١٧، من خلال التكليف بإجراء تقييم وتحليل قطري مشتركين لإطار التعاون الاستراتيجي للفترة ٢٠١٣-٢٠١٧ (الذي مُدد إلى	استعرض المجلس الأعمال التحضيرية للبرنامج الإنمائي لتنفيذ قرار الجمعية العامة ٢٧٩/٧٢ ولاحظ أن أحد العناصر الهامة لهذا القرار هو الفصل بين مهام المنسق المقيم للأمم المتحدة ومهام الممثل المقيم للبرنامج الإنمائي. ولاحظ المجلس كذلك أنه بسبب هذا الفصل، لا يتمتع البرنامج الإنمائي بولاية تنسيق عمليات إطار عمل الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية أو إطار الأمم المتحدة للتعاون الاستراتيجي بالنيابة عن الأمم المتحدة اعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٩. ولذلك، يتعذر على البرنامج الإنمائي				X	

الرقم	الحسابات	الإحالة المرجعية	توصيات مجلس مراجعي الحسابات	رد البرنامج الإنمائي في ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠١٩	تقييم المجلس في ٣١ أيار/مايو ٢٠١٩	تُنفذت	التنفيذ لم تُنفذ	تجاوزتها	تقييم المجلس	سنة تقرير مراجعة الحسابات
			و (ج) كفالة أن تتيح الاستنتاجات والتوصيات الواردة في الاستعراضات السنوية واستعراضات منتصف المدة للبرامج القطرية تحديث وتنقيح وثائق البرامج القطرية في الوقت المناسب.	عام ٢٠٢٠)، وقد خرج التقييم والتحليل المشتركين بتوصيات بشأن إطار التعاون الاستراتيجي المقبل بين حكومة جنوب أفريقيا والأمم المتحدة.	تنفيذ توصيات المجلس الموجهة إلى مهمة التنسيق التي يؤديها مكتب المنسق المقيم. ومن ثم، أغلق المجلس الجزأين (أ) و (ب) من هذه التوصية باعتبارهما جزأين تجاوزتهما الأحداث.					
			وفيما يتعلق بالجزء (أ)، يواصل البرنامج الإنمائي التعاون مع جميع النظراء في وضع إطار جديد للتعاون الاستراتيجي. وقد أُنجز مشروع اختصاصات اللجنة التوجيهية المعنية بإطار التعاون الاستراتيجي الجديد في آذار/مارس ٢٠١٩. وصيغت أيضا خريطة طريق لوضع إطار التعاون الاستراتيجي، كما تلقت مؤخرا دعوة طال انتظارها إلى إطلاق إطار التعاون الاستراتيجي الجديد مع حكومة جنوب أفريقيا.	وفيما يتعلق بالجزء (أ)، يواصل البرنامج الإنمائي التعاون مع جميع النظراء في وضع إطار جديد للتعاون الاستراتيجي. وقد أُنجز مشروع اختصاصات اللجنة التوجيهية المعنية بإطار التعاون الاستراتيجي الجديد في آذار/مارس ٢٠١٩. وصيغت أيضا خريطة طريق لوضع إطار التعاون الاستراتيجي، كما تلقت مؤخرا دعوة طال انتظارها إلى إطلاق إطار التعاون الاستراتيجي الجديد مع حكومة جنوب أفريقيا.	أما في ما يتعلق بالجزء (ج)، فقد لاحظ المجلس أن المكتب القطري في مصر لم يجر تقييما رسميا لمنتصف المدة لوثيقة البرنامج القطري للفترة ٢٠١٣-٢٠١٧، لكنه أجرى تقييما لوثيقة البرنامج القطري للفترة ٢٠١٣-٢٠١٧ في عام ٢٠١٧ بهدف إعداد وثيقة البرنامج القطري للفترة ٢٠١٨-٢٠٢١. وقد تضمن هذا التقييم دروسا مستفادة. واسترشد في وثيقة البرنامج القطري لعام ٢٠١٨-٢٠٢١ أيضا بالتقييمات الأخرى التي أجريت خلال الدورة ٢٠١٣-٢٠١٧. وعلاوة على ذلك، لاحظ المجلس أن المكتب القطري في مصر يعتزم إجراء تقييم منتصف المدة في عام ٢٠٢٠. وتقدم التقارير السنوية للمكتب القطري بعض الأفكار عن الأداء والدروس المستفادة في عام ٢٠١٨ وتحدد إجراءات تُدرج في خطة العمل المتكاملة لعام ٢٠١٩. والمجلس على ثقة من أن المكتب القطري في مصر سيواصل السعي إلى إجراء استعراضات سنوية واستعراضات لمنتصف المدة للبرامج القطرية يُسترشد بها في استكمال خطط العمل المتكاملة ووثائق البرامج القطرية اللاحقة. ومن ثم، يرى المجلس أن هذا الجزء من التوصية الموجه إلى المكتب القطري في مصر قد نُفذ.					

الرقم	الحسابات	الإحالة المرجعية	توصيات مجلس مراجعي الحسابات	رد البرنامج الإنمائي في ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠١٩	تقييم المجلس في ٣١ أيار/مايو ٢٠١٩	تُنفذت	التنفيذ لم تُنفذ	تجاوزتها	تقييم المجلس	سنة تقرير مراجعة الحسابات	
٣ -	٢٠١٧	A/73/5/Add.1، الفصل الثاني، الفقرة ٣٠	وافق البرنامج الإنمائي على توصية المجلس بأن يعمل في المستقبل على ما يلي: (أ) تقوم المكاتب القطرية للبرنامج الإنمائي في تركمانستان وتركيا ومصر بتحديث المعلومات المدونة في مركز الموارد التقييمية في الوقت المناسب؛ و (ب) يضع مقر البرنامج الإنمائي ضوابط لضمان قيام جميع المكاتب القطرية بتحديث المعلومات في مركز الموارد التقييمية، بما في ذلك تحديد أطر زمنية لإنجاز التحديثات بعد انتهاء التقييم.	في ما يتعلق بالجزء (أ)، تشير الوثيقة المعنونة "حسن توقيت التقييمات التي أجريت مؤخرا في تركمانستان وتركيا ومصر" إلى أن أحدث التقييمات التي أجريت في تركمانستان وتركيا ومصر جرى تحميلها في الوقت المناسب على مركز الموارد التقييمية.	X في ما يتعلق بالجزء (أ)، قدم البرنامج الإنمائي للمجلس عرضا عاما يثبت أن ستة تقييمات من أصل سبعة تقييمات أجريت للمكاتب القطرية للبرنامج الإنمائي في تركمانستان وتركيا ومصر في عام ٢٠١٨ جرى تحميلها في شهر الإنجاز نفسه أو بعد شهر واحد من ذلك.			وفي ما يتعلق بالجزء (ج)، لاحظ المجلس كذلك التقدم الذي أحرزه المكتب القطري في جنوب أفريقيا من خلال التنسيق مع نظرائه من أجل إعداد وثيقة البرنامج القطري المقبل ومن خلال تقييم وثيقة البرنامج القطري للفترة ٢٠١٣-٢٠١٧. بيد أن حكومة جنوب أفريقيا قررت تمديد إطار التعاون الاستراتيجي من كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧ إلى ٣١ آذار/مارس ٢٠٢٠ بغية مواءمته مع خطة التنمية الوطنية الخمسية الحكومية. ونتيجة لذلك، تأجل وضع وثيقة البرنامج القطري اللاحقة لجنوب أفريقيا بغية مواءمة وثيقة البرنامج القطري اللاحق مع إطار التعاون الاستراتيجي الجديد. ومن تمّ، يعتبر المجلس أن الجزء (ج) من التوصية الموجه إلى مكتب جنوب أفريقيا قيد التنفيذ.			
				وفيما يتعلق بالجزء (ب)، توفر المبادئ التوجيهية الجديدة للتقييم في البرنامج الإنمائي توجيهات بشأن المواعيد الزمنية للتحميل على مركز الموارد التقييمية. وتتضمن أيضا مواعيد زمنية لإنجاز الإجراءات الإدارية.					وتقرير التقييم الوحيد الذي جرى تحميله بعد فترة أطول من ذلك يرجع إلى أوائل عام ٢٠١٨، أي قبل صدور التقرير السابق للمجلس. ويرى المجلس أن معيار التحميل قد استُوفى، ومن ثم فقد جرى استكمال المعلومات في الوقت المناسب. ويعتبر المجلس بالتالي أن الجزء (أ) من التوصية قد نُفذ.		
				ويجري الإبلاغ عن الأداء في							

الرقم	الحسابات	الإحالة المرجعية	توصيات مجلس مراجعي الحسابات	رد البرنامج الإنمائي في ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠١٩	تقييم المجلس في ٣١ أيار/مايو ٢٠١٩	تُنفذت	التنفيذ لم يُنفذ	تجاوزتها	تقييم المجلس	سنة تقرير مراجعة الحسابات
				التقييمات اللامركزية سنوياً في التقرير السنوي عن التقييمات (يغطي أحدث تقرير عام ٢٠١٧، إذ لا يزال تقرير عام ٢٠١٨ قيد الإعداد). وبالإضافة إلى ذلك، يقدم مركز الموارد التقييمية عدة أدوات تحليلية يمكن استخدامها لتقييم الأداء في التقييمات. ويرد في الوثيقة DP/2019/6، التي قُدمت إلى المجلس التنفيذي في كانون الثاني/يناير ٢٠١٩، عرض عام عن الجهود المبذولة من جانب برنامج الأمم المتحدة الإنمائي لتحسين نوعية التقييمات التي تجرى بقيادة البرنامج الإنمائي.	وفيما يتعلق بالجزء (ب)، يقر المجلس، بالإضافة إلى ما لوحظ أعلاه، بقيام البرنامج الإنمائي بإنشاء وتوثيق عملية نشر الاختصاصات وتقارير التقييم الختامية وردود الإدارة في مركز الموارد التقييمية. وقد قام البرنامج الإنمائي بتوثيق العملية في المبادئ التوجيهية الجديدة للتقييم في البرنامج. وتتضمن العملية أيضاً مواعيد زمنية وتسند المسؤولية عن عمليات النشر إلى وظائف محددة. وبالإضافة إلى ذلك، لاحظ المجلس أن مكتب التقييم المستقل أجرى رصدًا إضافيًا للمكاتب القطرية وذكر المكاتب الإقليمية التالية بما يلي فيما يتعلق بالتقييمات اللامركزية: • التقييمات التي تحل مواعيدها في الأشهر الثلاثة المقبلة • التقييمات التي تأخرت عن مواعيدها • التقييمات التي لا يزال يُنتظر تلقي رد من الإدارة عليها • الإجراءات الرئيسية التي تأخرت عن مواعيدها و التي تحل مواعيدها في الأشهر الثلاثة المقبلة • التقييمات التي قُيِّمت جودتها في الأشهر الثلاثة الماضية. ويرى المجلس أن التدابير المذكورة أعلاه تكفي عموماً لضمان قيام المكاتب القطرية بتحميل المعلومات على مركز الموارد التقييمية ومن ثم استكمالها. ويعتبر المجلس بالتالي أن الجزء (ب) من التوصية قد نُقِّذ.					

الرقم	الحسابات	الإحالة المرجعية	توصيات مجلس مراجعي الحسابات	رد البرنامج الإنمائي في ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠١٩	تقييم المجلس في ٣١ أيار/مايو ٢٠١٩	تُنفذت	التمتد	لم تُنفذ	تجاوزتها	تقييم المجلس
٤ -	٢٠١٧	A/73/5/Add.1، الفصل الثاني، الفقرة ٣٥	وافق البرنامج الإنمائي على توصيات المجلس بأن تقوم المكاتب القطرية بما يلي: (أ) مواصلة التشاور مع الشركاء المنفذين لتوقيع تقارير الإنجاز الموحدة في الوقت المناسب من قبل البرنامج الإنمائي والشركاء المنفذين امتثالاً للسياسات والإجراءات البرنامجية والتشغيلية؛ و (ب) كفالة متابعة الطلبات الموجهة إلى الشركاء المنفذين في الوقت المناسب، وتحميل الأدلة على عمليات المتابعة على مكتبة تقارير الإنجاز الموحدة في نظام التخطيط المركزي؛ و (ج) التصديق على تقارير الإنجاز الموحدة في الوقت المناسب في حال عدم استجابة الشركاء المنفذين بعد مرور فترة مطولة معقولة.	وفيما يتعلق بالجزء (أ)، سيواصل البرنامج الإنمائي التشاور مع الشركاء المنفذين من أجل تحسين حسن توقيت تقارير الإنجاز الموحدة. وفيما يتعلق بالجزء (ب)، سيعمل البرنامج الإنمائي على تعزيز جهوده الرامية إلى كفالة إرسال طلبات المتابعة وتحميل أدلة إجراءات المتابعة على مكتبة تقارير الإنجاز الموحدة في الوقت المحدد. وفيما يتعلق بالجزء (ج)، أصدر البرنامج الإنمائي في عام ٢٠١٧ سياسة تقضي بإغلاق تقارير الإنجاز الموحدة في حالات عدم استجابة الشركاء المنفذين، وسيقوم برصد الامتثال لها. وستُعالج هذه التوصية في إطار تحليل الأسباب الجذرية الجاري. وهي مسألة طويلة الأجل. وليس بالإمكان تحديد تاريخ متوقع لتنفيذها.	أحاط المجلس علماً باعتماد البرنامج معالجة هذه التوصية في إطار تحليل الأسباب الجذرية الجاري. غير أن البرنامج الإنمائي لم يقدم بعد أي وثائق عن تحليل الأسباب الجذرية المعتمد إجراؤه. وأولى المجلس اهتماماً مرة أخرى لتواريخ توقيع تقارير الإنجاز الموحدة لعام ٢٠١٨. وأعيد تأكيد النتائج. وبالنظر إلى أن التوصية قد تكررت على مدى عدة سنوات، يعتبر المجلس أن هذه التوصية لم تُنفذ.				X	
٥ -	٢٠١٧	A/73/5/Add.1، الفصل الثاني، الفقرة ٤١	وافق البرنامج الإنمائي على توصية المجلس له بأن يكفل قيام المكاتب القطرية باستعراض وتحديث سجلات مخاطر المشاريع والمشاكل وعمليات الرصد المتعلقة بها، وتوثيق المعلومات في الوقت المناسب في نظام أطلس باعتباره المصدر الرئيسي للمعلومات الخاصة بالمشاريع.	سيواصل البرنامج الإنمائي رصد الامتثال لهذه المتطلبات من خلال عملية التحليل السنوي لجودة المشاريع التي يضطلع بها. وستُعالج هذه التوصية في إطار تحليل الأسباب الجذرية الجاري. وهي مسألة طويلة الأجل. وليس بالإمكان تحديد تاريخ متوقع لتنفيذها.	يحيط المجلس علماً بتحليل الأسباب الجذرية المقرر إجراؤه لمعالجة هذه التوصية. واستعرض المجلس وثائق البرنامج الإنمائي في نظام أطلس المركزي لتخطيط الموارد فيما يتعلق بثمانية مشاريع، وعثر فيها على مزيد من حالات عدم استكمال وتعهد سجلات مخاطر المشاريع وعمليات الرصد المتعلقة بها على النحو الكافي في عام ٢٠١٨. ويعتبر المجلس أن هذه التوصية قيد التنفيذ.				X	

الرقم	الحسابات	الإحالة المرجعية	توصيات مجلس مراجعي الحسابات	رد البرنامج الإنمائي في ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠١٩	تقييم المجلس في ٣١ أيار/مايو ٢٠١٩	تُنفذت	التنفيذ	قيد	تجاوزتها	تقييم المجلس
٦ -	٢٠١٧	A/73/5/Add.1، الفصل الثاني، الفقرة ٤٧	يوصي المجلس بأن تقوم المكاتب القطرية للبرنامج الإنمائي، بالتشاور مع الشركاء المنفذين، بما يلي: (أ) تحليل وثائق المشاريع فيما يتعلق بأهميتها وتوقيتها، والنظر في تنقيحها في ضوء المدة المنقضية؛ و (ب) النظر في تحديد الإطار الزمني لموافقة الشركاء المنفذين على وثائق المشاريع.	فيما يتعلق بالجزء (أ)، يوافق البرنامج الإنمائي على ضرورة إدارة المشاريع قيد الإعداد بإحكام، وعلى ضرورة إعداد وثائق المشاريع في غضون إطار زمني محدد يغطي بقبول شركاء التمويل والشركاء المنفذين. وسينظر البرنامج الإنمائي في بذل جهود إضافية لتحسين إدارة المشاريع قيد الإعداد، بما في ذلك استعراض تفاصيل الفترات التي تحل فيها آجال المشاريع قيد الإعداد وتسجيل الأطر الزمنية التي تغطي بالقبول فيما يتعلق بتوقيع وثائق المشاريع.	يحيط المجلس علما بتحليل الأسباب الجذرية المقرر إجراؤه لمعالجة هذه التوصية. وسوف يستعرض المجلس هذا الموضوع حين يقدم البرنامج الإنمائي وثائق إضافية لأغراض التحليل. ويعتبر المجلس أن هذه التوصية قيد التنفيذ.			X		
٧ -	٢٠١٧	A/73/5/Add.1، الفصل الثاني، الفقرة ٥٢	وافق البرنامج الإنمائي على توصية المجلس بما يلي: (أ) تقديم مزيد من التوجيه إلى المكاتب القطرية بشأن تنفيذ إطار النهج المنسق للتحويلات النقدية؛ و (ب) مواصلة توعية الحكومة والشركاء في التنمية بأهمية تنفيذ هذا الإطار في المكتب القطري.	سيقدم البرنامج الإنمائي المزيد من الإرشادات بشأن النهج المنسق للتحويلات النقدية إلى المكتب القطري في تركمانستان وسيواصل الدعوة لدى الحكومة والشركاء في التنمية على النحو المقترح.	يتفهم المجلس الصعوبات التي تواجهه في دعوة الحكومة إلى التنفيذ ويقر بالجهود التي بذلها البرنامج الإنمائي. ومع ذلك، يرى المجلس أن المكتب القطري ينبغي أن يمضي قدما في مواصلة تنفيذ العناصر الأخرى من إطار النهج المنسق للتحويلات النقدية. ويعتبر المجلس أن هذه التوصية قيد التنفيذ.			X		

الرقم	الحسابات	الإحالة المرجعية	توصيات مجلس مراجعي الحسابات	رد البرنامج الإنمائي في ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠١٩	تقييم المجلس في ٣١ أيار/مايو ٢٠١٩	تُنفذت	التنفيذ لم تُنفذ	تجاوزتها	تقييم المجلس
٨ -	٢٠١٧	A/73/5/Add.1، الفصل الثاني، الفقرة ٥٧	وافق البرنامج الإنمائي على توصية المجلس بأن تشجع المكاتب القطرية في تركمانستان وجنوب أفريقيا وتركيا وباراغواي الأفرقة العاملة المعنية بالنهج المنسق للتحويلات النقدية على تفعيل دورها وأداء مهامها لتيسير تخطيط وتنفيذ إطار النهج المنسق للتحويلات النقدية في البلدان المعنية من خلال عقد اجتماعات وأنشطة منتظمة ينبغي توثيقها.	ستقوم هذه المكاتب القطرية بإعادة تفعيل الأفرقة العاملة المعنية بالنهج المنسق للتحويلات النقدية. وقد جرى تحميل الأدلة على إعادة تفعيل الفريق العامل الخاص بالمكتب القطري في جنوب أفريقيا، وتتمثل في خطة العمل السنوية للفريق العامل لعام ٢٠١٩ ومحاضر الجلسات في أيلول/سبتمبر ٢٠١٨ وشباط/فبراير ٢٠١٩. ولا يزال يُنتظر ورود المعلومات من المكتب القطري في تركيا.	لاحظ المجلس أن البرنامج الإنمائي قد قام بمعالجة هذه التوصية. وقد أعد المكتب القطري في جنوب أفريقيا خطة عمل سنوية لعام ٢٠١٩ للفريق العامل المعني بالنهج المنسق للتحويلات النقدية، الذي عقد اجتماعات وأعد محاضر جلسات في أيلول/سبتمبر ٢٠١٨ وشباط/فبراير ٢٠١٩. وأعاد المكتب القطري في تركمانستان تفعيل الفريق العامل المعني بالنهج المنسق للتحويلات النقدية وفقا لما ورد في رسالة بالبريد الإلكتروني أرسلت إلى الوكالات المعنية. وعقد الفريق العامل اجتماعا في شباط/فبراير ٢٠١٩، وأعد محضرا للجلسة. وعقد المكتب القطري في باراغواي اجتماعا بشأن فريقه العامل في آب/أغسطس ٢٠١٨. ولم ترد أية معلومات عن أنشطة الفريق العامل التابع للمكتب القطري في تركيا.				X
					وسيقيم المجلس بمتابعة إعادة تفعيل الفريق العامل المعني بالنهج المنسق للتحويلات النقدية التابع للمكتب القطري في تركيا وبتابعة ما إذا كانت أنشطة الأفرقة العاملة الأخرى سوف تستمر.				
					ويعتبر المجلس أن هذه التوصية قيد التنفيذ.				

الرقم	الحسابات	الإحالة المرجعية	توصيات مجلس مراجعي الحسابات	رد البرنامج الإنمائي في ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠١٩	تقييم المجلس في ٣١ أيار/مايو ٢٠١٩	تُفذت	التنفيذ	قيد	تجاوزتها	تقييم المجلس
٩ -	٢٠١٧	A/73/5/Add.1، الفصل الثاني، الفقرة ٦١	وافق البرنامج الإنمائي على توصية المجلس بأن يستخدم المكتب القطري في جنوب أفريقيا تقارير الإنفاق العام والمساءلة المالية كمصدر للمعلومات، وأن ينسق مع وكالات الأمم المتحدة الأخرى لإجراء التقييمات الكلية بغية مواءمة النهج المنسق للتحويلات النقدية مع الدورات البرنامجية لمكاتبها القطرية، على النحو المطلوب في السياسات والإجراءات البرنامجية والتشغيلية المتعلقة بالنهج المنسق للتحويلات النقدية وإطار النهج المنسق للتحويلات النقدية لمجموعة الأمم المتحدة الإنمائية.	يجري حالياً تنشيط تنفيذ إطار النهج المنسق للتحويلات النقدية في هذا المكتب القطري. ومن المشجع أن منظومة الأمم المتحدة في جنوب أفريقيا تتجه نحو تنفيذ نهج "توحيد الأداء"، وأن النهج المنسق للتحويلات النقدية سيُعزّز عن طريق عملية إصلاح الأمم المتحدة التي تقتضي من وكالات الأمم المتحدة زيادة التعاون فيما بينها.	لاحظ المجلس أن البرنامج الإنمائي قد قام بمعالجة هذه التوصية. ويعمل المكتب القطري في جنوب أفريقيا حالياً على وضع إطار عمل جديد للأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية ويعتزم إجراء تقييم كلي بالتنسيق مع الحكومة. ويعتبر المجلس أن هذه التوصية قيد التنفيذ.	X				
١٠ -	٢٠١٧	A/73/5/Add.1، الفصل الثاني، الفقرة ٦٦	يوصي المجلس بأن يجري المكتبان القطريان للبرنامج الإنمائي في باراغواي ومصر في المستقبل التقييمات الجزئية للشركاء المنفذين ويحددوا الطريقة الملائمة لإجراء التحويلات النقدية قبل التعاقد معهم في تنفيذ الأنشطة البرنامجية تماشياً مع السياسات والإجراءات البرنامجية والتشغيلية المتعلقة بالنهج المنسق للتحويلات النقدية.	سيجري المكتبان القطريان تقييمات جزئية أو سيضعان ضوابط تعويضية. وقد أجرى المكتب القطري في باراغواي جميع التقييمات الجزئية اللازمة لشركائه المنفذين. أما المكتب القطري في مصر فقد حصل في ١٦ كانون الثاني/يناير ٢٠١٩ على اعتماد من مكتب مراجعة الحسابات والتحقيقات يفيد امتثاله التام للنهج المنسق للتحويلات النقدية. وقد أجرى تقييمات جزئية للشركاء المنفذين الذين يمثلون ٧٥ في المائة من التمويل المدرج في الميزانية للدورة البرنامجية ٢٠١٨-٢٠٢٢.	لاحظ المجلس أن البرنامج الإنمائي قد قام بمعالجة هذه التوصية. ولاحظ المجلس أن المكتب القطري في باراغواي أجرى تقييمات جزئية لجميع الشركاء المنفذين الذين تجاوزوا تلك العتبة. ولاحظ المجلس أن المكتب القطري في مصر أجرى تقييمات جزئية للشركاء المنفذين الذين يمثلون ٧٥ في المائة من التمويل المدرج في الميزانية للدورة البرنامجية. ويتفهم المجلس الصعوبات التي واجهها المكتب القطري في مصر في الترتيب لإجراء تقييمات جزئية مع بعض الشركاء، وهو على وعي بالجهود الكبيرة التي يبذلها للتغلب على هذه الصعوبات. والمجلس على ثقة بأن المكتب القطري في مصر سيواصل التغلب على الصعوبات وسوف يستمر في إجراء التقييمات الجزئية. ويعتبر المجلس أن هذه التوصية قد نُفذت.	X				

الرقم	الحسابات	الإحالة المرجعية	توصيات مجلس مراجعي الحسابات	رد البرنامج الإنمائي في ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠١٩	تقييم المجلس في ٣١ أيار/مايو ٢٠١٩	تقييم المجلس	سنة تقرير مراجعة الحسابات
١١ -	٢٠١٧	A/73/5/Add.1، الفصل الثاني، الفقرة ٧٣	يوصي المجلس بأن يحرص البرنامج الإنمائي مستقبلاً على تحديث محتويات السياسات والإجراءات البرنامجية والتشغيلية المتعلقة بالنهج المنسق للتحويلات النقدية، والمذكرات الإرشادية والمنهجية (القائمة المرجعية) ذات الصلة في الوقت المناسب، بغية استيعاب ومواءمة التغييرات وفقاً لمتطلبات البرنامج الإنمائي قبل بدء المكاتب القطرية في تنفيذ تلك التغييرات.	جرت تحميل التنقيحات الأخيرة لتوجيهات السياسات والإجراءات البرنامجية والتشغيلية المتعلقة بالنهج المنسق للتحويلات النقدية في فرع "المستجدات" من السياسات والإجراءات البرنامجية والتشغيلية. وأرسلت رسالة إيضاحية بالبريد الإلكتروني إلى جميع الجهات صاحبة المصلحة.	لاحظ المجلس أن البرنامج الإنمائي قد قام بمعالجة هذه التوصية. ففي عام ٢٠١٨، جرى تنقيح السياسة المتعلقة بالنهج المنسق للتحويلات النقدية وتم استكمالها. ودخلت السياسة حيز النفاذ في ١٠ أيار/مايو ٢٠١٨ وجرى تحميلها على الموقع الشبكي للسياسات والإجراءات البرنامجية والتشغيلية في ١١ أيار/مايو ٢٠١٨. ووردت معلومات عن هذه التغييرات في موجز التغييرات المتاح على الموقع الشبكي للسياسات والإجراءات البرنامجية والتشغيلية. وفي تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٨، بعث مكتب إدارة الموارد المالية إلى جميع المكاتب القطرية وجهات التنسيق المعنية بالنهج المنسق للتحويلات النقدية رسالةً بالبريد الإلكتروني تتضمن معلومات عن السياسة والنماذج المنقحة للنهج المنسق للتحويلات النقدية. ولاحظ المجلس أيضاً أن البرنامج الإنمائي يقوم بإعداد رسالة إخبارية (تبسيط خدمات الأعمال) تتضمن جميع التغييرات المدخلة على سياسات البرنامج الإنمائي وإجراءاته.	تجاوزتها الأحداث	
١٢ -	٢٠١٧	A/73/5/Add.1، الفصل الثاني، الفقرة ٧٩	يوصي المجلس البرنامج الإنمائي بتوثيق العملية السنوية التي يضطلع بها استعراض العمر النافع للأصول، وتحديد الكيفية التي سيجري بها تنفيذ وتوثيق استعراض العمر النافع للأصول في المبادئ التوجيهية المتعلقة بالسياسات.	سيقوم البرنامج الإنمائي بتوثيق العملية السنوية التي يضطلع بها لاستعراض العمر النافع ومعالجة المبادئ التوجيهية المتعلقة بالسياسات، على النحو المحدد.	لاحظ المجلس أن البرنامج الإنمائي قد قام بمعالجة هذه التوصية داخلياً. ومع ذلك، حتى وقت مراجعة الحسابات، لم يُجر استعراض موثق للعمر النافع للأصول، ولم تُستكمل المبادئ التوجيهية. ويعتبر المجلس أن هذه التوصية قيد التنفيذ.		

الرقم	الحسابات	الإحالة المرجعية	توصيات مجلس مراجعي الحسابات	رد البرنامج الإنمائي في ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠١٩	تقييم المجلس في ٣١ أيار/مايو ٢٠١٩	تُنفذت	التنفيذ لم تُنفذ	تجاوزتها	تقييم المجلس
				إصداره رسمياً.					
١٣ - ٢٠١٧	A/73/S/Add.1، الفصل الثاني، الفقرة ٨٣	يوصي المجلس البرنامج الإنمائي بإنشاء آلية من قبيل كشوف الدوام لتقييد الوقت الذي ينفقه موظفو البرنامج الإنمائي من أجل تحسين تحديد تكاليف الموظفين المتعلقة بالبرامجيات المطورة داخليا.	أنشأ مكتب إدارة المعلومات وتكنولوجيا المعلومات كشوف دوام لمطوري البرامجيات العاملين على مشاريع تطوير البرامجيات. ويقوم مطورو البرامجيات المتعاقد معهم بملء كشوف الدوام فيما يتعلق بترميز البرامجيات، وتستخدم بعد ذلك للمساعدة في تقييم البرامجيات غير الممولة التي تنتج عن عملهم. ويقوم مديرو العلاقة مع البائعين بتجميع كشوف الدوام وتقديمها مرة كل ثلاثة أشهر.	أحاط المجلس علماً بإنشاء كشوف الدوام للخبراء الاستشاريين. ويكفي محتواها، فيما يبدو، لإعطاء معلومات صحيحة عن الوقت المقتضي. وأحاط المجلس علماً أيضاً بكون معظم الموظفين الداخليين مستخدمين في مشاريع تطوير البرامجيات لأغراض إدارة المشاريع والإشراف عليها لا لتطوير البرامجيات. ويتفهم المجلس أن كشوف الدوام ليست ضرورية للموظفين الداخليين.	X				
			ويشارك الموظفون في المراحل المختلفة للمشاريع (التطوير والاختبار والنشر). ويقدم مديرو المشاريع تقارير عن تخصيص وقت الموظفين مرة كل ثلاثة أشهر. ولا يتقاضى موظفو البرنامج الإنمائي والعاملون في مشاريع تطوير تكنولوجيا المعلومات أجورهم على أساس العمل بالساعة. بل يتقاضون مرتباً بموجب عقودهم المحددة المدة. ومع ذلك، نادراً ما يؤدي الموظفون بعقود محددة المدة مهام الترميز في مشاريع تطوير البرامجيات. حيث يتركز عملهم في المقام الأول على إدارة المشاريع والإشراف على عمل مطوري البرامجيات المتعاقد معهم. ولذلك، لا يحتفظ البرنامج الإنمائي بكشوف دوام لعملهم في مجال تطوير البرامجيات.	ومن ثم، يعتبر المجلس أن هذه التوصية قد نُفِذت.					

الرقم	الحسابات	الإحالة المرجعية	توصيات مجلس مراجعي الحسابات	رد البرنامج الإنمائي في ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠١٩	تقييم المجلس في ٣١ أيار/مايو ٢٠١٩	تقويم المجلس	سنة تقرير مراجعة الحسابات
١٤ -	٢٠١٧	A/73/5/Add.1، الفصل الثاني، الفقرة ٨٨	وافق البرنامج الإنمائي على توصية المجلس بأن تكفل المكاتب الإقليمية في كل من جنوب أفريقيا وباراغواي وملاوي مستقبلاً إنجاز تقييمات متعاقدية الخدمات في الوقت المحدد لها، ويُفضل أن يكون ذلك قبل شهر واحد من انتهاء العقود، وفقاً للسياسة المعمول بها، لمنح الوقت الكافي للمكتب لاتخاذ القرارات المتعلقة بعقود الخدمات في الوقت المناسب.	كثفت المكاتب القطرية جهودها الرامية إلى كفاءة إجراء عمليات تقييم عقود الخدمات في الوقت المحدد لها. وتشمل تلك الجهود توجيه رسائل تذكيرية إلى مديري المشاريع والبرامج.	استعرض المجلس خلال مراجعته للبيانات المالية للبرنامج الإنمائي لعام ٢٠١٨ عمليات وإجراءات أربعة مكاتب قطرية بشأن استخدام عقود الخدمات. وبالإضافة إلى ذلك، استعرض المجلس عينتين من كل مكتب قطري من المكاتب القطرية الواردة في التوصية.	X	
					وخلال الاستعراض، لاحظ المجلس أن المكاتب القطرية دُكرت الموظفين والمشرفين بواجباتهم فيما يتعلق بتقييمات الخدمات. وبالإضافة إلى ذلك، لاحظ المجلس أن تقييمات الخدمات لأصحاب عقود الخدمات في غالبية العينات قد أُجريت قبل انتهاء العقود بوقت قصير. ولكن لاحظ المجلس أيضاً حالتين أُجري فيهما تقييم الخدمات بعد تاريخ انتهاء كل من العقدين.		
					ومن ثم، يعتبر المجلس أن هذه التوصية قيد التنفيذ		
١٥ -	٢٠١٧	A/73/5/Add.1، الفصل الثاني، الفقرة ٩٢	وافق البرنامج الإنمائي على توصية المجلس للمكتب القطري في تركمانستان بأن: (أ) يوائم توصيفات وظائف الأفراد المعيّنين بعقود خدمات مع دليل مستخدمي عقود الخدمات؛ و (ب) يكفل عدم أداء أصحاب عقود الخدمات لمهام الرقابة الداخلية للتعويض عن غياب الموظفين.	سوف يقوم المكتب القطري في تركمانستان باستعراض استخدامه لعقود الخدمات مع إيلاء الاعتبار الواجب لمواءمة توصيفات الوظائف.	أحاط المجلس علماً باعتماد البرنامج تنفيذ التوصية بحلول نهاية حزيران/يونيه ٢٠١٩. غير أن المكتب القطري في تركمانستان لم يقدم بعد أي وثائق عن استعراضه لاستخدام متعاقدية الخدمات أو عن مواءمة توصيفات الوظائف. ومن ثم، يعتبر المجلس أن هذه التوصية قيد التنفيذ.	X	

الرقم	الحسابات	الإحالة المرجعية	توصيات مجلس مراجعي الحسابات	رد البرنامج الإنمائي في ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠١٩	تقييم المجلس في ٣١ أيار/مايو ٢٠١٩	تُنفذ	قيد التنفيذ	لم تُنفذ	تجاوزتها	تقييم المجلس
١٦ -	٢٠١٧	A/73/S/Add.1، الفصل الثاني، الفقرة ٩٧	يكرر المجلس توصيته السابقة بأن يكفل البرنامج الإنمائي قيام جميع الموظفين بإتمام الدورات التدريبية الإلزامية في الوقت المحدد لذلك.	ستقوم إدارة البرنامج الإنمائي على أساس سنوي باستعراض مدى الامتثال لإكمال التدريبات الإلزامية، وستوجه رسائل تذكيرية إلى المكاتب التي تسجل معدلات إكمال منخفضة.	استعرض المجلس الإحصاءات العامة لإكمال الدورات الإلزامية لعامي ٢٠١٧ و ٢٠١٨ وأقر بالجهود التي بذلتها الإدارة لتحقيق مستوى أعلى من معدلات الإكمال، فضلاً عن الاتجاه الإيجابي الذي تبينه الإحصاءات. بيد أن البرنامج الإنمائي أقر أيضاً أن الاتجاه المبين ليس اتجاهًا ثابتًا بعد. ومن ثم، يعتبر المجلس أن هذه التوصية قيد التنفيذ.					X

الرقم	الحسابات	الإحالة المرجعية	توصيات مجلس مراجعي الحسابات	رد البرنامج الإنمائي في ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠١٩	تقييم المجلس في ٣١ أيار/مايو ٢٠١٩	تُنفذ	التنفيذ لم تُنفذ	تجاوزتها	تقييم المجلس
١٧ - ٢٠١٧	A/73/5/Add.1، الفصل الثاني، الفقرة ١٠٢	وافق البرنامج الإنمائي على توصيات المجلس بأن تقوم المكاتب القطرية بما يلي: (أ) تشجيع الموظفين على استخدام رصيد إجازاتهم في غضون فترة استحقاقها؛ و (ب) ضمان تنفيذ خطة الإجازات بحيث يعمل المكتب بفعالية في جميع الأوقات ويقلل في نهاية المطاف من حالات ضياع أيام الإجازات غير المستخدمة.	سيواصل البرنامج الإنمائي تذكير الموظفين بأخذ إجازاتهم. وستُعالج هذه التوصية في إطار تحليل الأسباب الجذرية الجاري. وهي مسألة طويلة الأجل. وليس بالإمكان تحديد تاريخ متوقع لتنفيذها.	أحاط المجلس علماً باعترام البرنامج معالجة هذه التوصية في إطار تحليل الأسباب الجذرية الجاري. وعلاوة على ذلك، أحاط المجلس علماً بأنه جرى توجيه رسائل تذكيرية إلى الموظفين، لكن رغم هذه الرسائل التذكيرية، لم يؤخذ عدد كبير إلى حد ما من أيام الإجازات. ومع ذلك لم يقدم البرنامج الإنمائي بعد أي وثائق عن تحليل الأسباب الجذرية المعترزم إجراؤه وعن الإجراءات المقرر اتخاذها استجابةً لذلك التحليل. ومن ثم، يعتبر المجلس أن هذه التوصية قيد التنفيذ.	X				
١٨ - ٢٠١٧	A/73/5/Add.1، الفصل الثاني، الفقرة ١٠٨	يوصي المجلس البرنامج الإنمائي بما يلي: (أ) إجراء دراسة لإدارة الأصول والخصوم من أجل استعراض مدى ملاءمة خطة التمويل وغير ذلك من افتراضات التقييم؛ و (ب) تحديث سياسته المتصلة بتمويل التزامات نهاية الخدمة لتحديد وتيرة القيام بدراسات إدارة الأصول والخصوم بالنظر إلى خلو السياسة الحالية من أي نص في هذا الصدد.	سيجري البرنامج الإنمائي دراسة رصد الأصول والخصوم في عام ٢٠١٨ وسيستكمل سياسته وفقاً لذلك. وانتهت عملية طلب تقديم العروض في الربع الأخير من عام ٢٠١٨ باختيار شركة استشارية لإجراء دراسة رصد الأصول والخصوم. ويجري الاضطلاع حالياً بعمل منسق.	أحاط المجلس علماً باختيار شركة استشارية في نهاية عام ٢٠١٨ لإجراء دراسة رصد الأصول والخصوم. ومن المتوقع إنجاز وصدور دراسة رصد الأصول والخصوم في الربع الثاني من عام ٢٠١٩. ويعتزم البرنامج الإنمائي استكمال السياسة المتعلقة بتمويل التزامات نهاية الخدمة في وقت لاحق. ويعتبر المجلس أن هذه التوصية قيد التنفيذ.	X				
١٩ - ٢٠١٧	A/73/5/Add.1، الفصل الثاني، الفقرة ١١٣	يوصي المجلس البرنامج الإنمائي بما يلي: (أ) أن يحدد في المبادئ التوجيهية للاستثمار الطريقة التي يتعين اتباعها في استعراضها وتوثيقها؛ و (ب) أن يقوم، في المستقبل، بإجراء استعراضات سنوية للمبادئ التوجيهية للاستثمار ويحرص على توثيقها.	سيقوم البرنامج الإنمائي باستكمال المبادئ التوجيهية للاستثمار وفقاً لذلك، وسيجري استعراضات سنوية لها من الآن فصاعداً. وقد صدرت المبادئ التوجيهية الجديدة للاستثمار وتتضمن عبارات بشأن الاستعراض السنوي الإلزامي.	لاحظ المجلس أن البرنامج الإنمائي قد نشر الصيغة المستكملة للسياسة والمبادئ التوجيهية للاستثمار في حزيران/يونيه ٢٠١٨. ووفقاً للبند السابع من السياسة المستكملة، تجري شعبة الخزانة سنوياً استعراضاً إلزامياً للمبادئ التوجيهية للاستثمار على أن تُعرض على لجنة الاستثمار أي توصيات بإدخال تغييرات. وستتخذ الاستعراض السنوي للمبادئ التوجيهية شكل اجتماع رسمي لشعبة الخزانة أو	X				

الرقم	الحسابات	الإحالة المرجعية	توصيات مجلس مراجعي الحسابات	رد البرنامج الإنمائي في ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠١٩	تقييم المجلس في ٣١ أيار/مايو ٢٠١٩	تُنفذت	التنفيذ لم تُنفذ	تجاوزتها	تقييم المجلس	سنة تقرير مراجعة الحسابات
٢٢ - ٢٠١٧	A/73/S/Add.1، الفصل الثاني، الفقرة ١٢٨	يوصي المجلس بأن يقوم البرنامج الإنمائي بما يلي: (أ) استخدام أفضل الممارسات المتبعة في القطاع (2 Prince و Agile Scrum وعائد الاستثمار) في إعداد التقييمات السنوية لخرائط الطريق لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات للتأكد من قابلية قياس النواتج المتوخاة من المشاريع وربطها بالنواتج/الأولويات الاستراتيجية للمنظمة؛ و (ب) استكمال المبادئ التوجيهية لإدارة مشاريع تكنولوجيا المعلومات والاتصالات بحيث تنص على ضرورة تقييم المشاريع لضمان تحقيقها للنواتج الاستراتيجية استناداً إلى مقاييس محددة على نحو ما تقتضيه خطة استعراض فوائده منهجية 2 Prince ومعايير الجودة الخاصة بها.	يجري مكتب إدارة المعلومات وتكنولوجيا المعلومات تقييمات المشاريع لخرائط الطريق لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات كل سنة تقويمية. وتجري تقييمات خرائط الطريق سنوياً ويجري إطلاع فريق إدارة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وفريق الأداء التشغيلي عليها لأغراض استعراضها واتخاذ إجراءات المتابعة. وفيما يتعلق بتقييم المشاريع، يُكلف مديرو المشاريع بإغلاق المشاريع (تقرير نهاية المشروع) ما أن يتم إنتاج المنتجات أو الخدمات أو تقديمها. ويتوقع من مديري المشاريع، من باب أفضل الممارسات، أن يجروا تقييمات للمشاريع (استعراض ما بعد التنفيذ) في غضون ثلاثة إلى ستة أشهر من إغلاق المشروع. وتحدد المبادئ التوجيهية المتعلقة بإدارة المشاريع وإقفالها العناصر التالية على أنها النواتج المتوخاة من المشاريع: تقرير نهاية المشروع الذي يعده مدير المشروع (المبدأ التوجيهي المتعلق بإدارة المشاريع، والمبدأ التوجيهي المتعلق بإقفال المشاريع) واستعراض ما بعد التنفيذ الذي يجريه مدير المشروع أو شخص يعينه مجلس إدارة المشروع. ولا يلزم بموجب المبادئ التوجيهية إعداد التقرير، لكن تشجع منهجية برنس ٢ على القيام به من باب أفضل الممارسات.	يتفهم المجلس عدم إمكانية قياس الفوائد غير الملموسة للمشاريع بالأرقام والخوارزميات وحدها. وأحاط المجلس علماً بقيام مكتب إدارة المعلومات وتكنولوجيا المعلومات بوضع دورة النوعية والتكاليف والابتكار بطريقة تحدد مدى تحقق أهداف المشروع. وتقيس هذه الدورة الاستثمارات العامة وتقوم بمقارنتها بالإنجازات التي تحققت. وأحاط المجلس علماً بأنه يجري الإبلاغ شهرياً عن تحقق أهداف المشاريع في التقرير المحلي عن اللوجستيات والتوقعات والأرقام ويجري الإبلاغ عنه في نهاية كل سنة في استعراض خرائط الطريق لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات.	X					

الرقم	الحسابات	الإحالة المرجعية	توصيات مجلس مراجعي الحسابات	رد البرنامج الإنمائي في ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠١٩	تقييم المجلس في ٣١ أيار/مايو ٢٠١٩	تقييم المجلس	قيّد	تجاوزتها	سنة تقرير مراجعة الحسابات
٢٣ -	٢٠١٧	A/73/5/Add.1، الفصل الثاني، الفقرة ١٣٢	يوصي المجلس بأن يقوم البرنامج الإنمائي بما يلي: (أ) تحديد معايير الأهمية النسبية وعتباتها بالنسبة للتطبيقات المستحدثة التي تتطلب إجراء استعراض رسمي لشفرتها المصدرة؛ و (ب) إجراء استعراضات للشفرة المصدرة السارية وإنشاء آلية لتتبع التعليقات الصادرة عن الاستعراضات من أجل ضمان قيام المطورين بتدارك جميع ما لوحظ من مشاكل.	قامت وحدة الأمن السيبراني التابعة لمكتب إدارة المعلومات وتكنولوجيا المعلومات باستكمال إجراءاتها بحيث تشير إلى أنه، في بعض الحالات، قد تقتضي درجة تعقيد البرمجيات المستحدثة داخليا وأوجه القصور في الضوابط الأمنية المتصلة بها استعراض شفرة البرمجيات قيد التطوير. ويتخذ مجلس إدارة المشروع قرار إجراء استعراض الشفرة بالتشاور مع رئيس موظفي أمن تكنولوجيا المعلومات على أساس المخاطر المحددة للمشروع. ويبلغ المجلس المعني بمراقبة تغيير البرمجيات بنتائج استعراض الشفرة من أجل الموافقة النهائية على نشر البرمجيات.	X	أحاط المجلس علما بضرورة اجتياز كل مشروع لتقييم أمني قبل الحصول على ضوء أخضر بالمضي قدما. وإذا تبينت من التقييم مسائل مشبوهة مثل مواطن ضعف في البرمجيات يبدأ استعراض الشفرة. ويجري توثيق القرار.			
٢٤ -	٢٠١٧	A/73/5/Add.1، الفصل الثاني، الفقرة ١٣٦	يوافق البرنامج الإنمائي على توصية المجلس بأن: (أ) تنفذ المكاتب القطرية تصميم الواجهة البينية للتحويل الإلكتروني للأموال وفقا للمبادئ التوجيهية لنظام أطلس المصري من أجل إلغاء عمليات التدخل اليدوي والحيلولة دون إمكانية الوصول غير المأذون به إلى ملفات التحويل الإلكتروني للأموال المودعة في الشبكة وذلك باستخدام التشفير؛ و (ب) تنشئ آلية للحفاظ على نسخ احتياطية من ملفات التحويل الإلكتروني للأموال لأغراض التوفيق بين السجلات.	يعمل مقر البرنامج الإنمائي على تطوير مشروع يهدف إلى وضع حل مؤسسي لمعالجة المسائل المتعلقة بأمن البيانات.	X	في حين أن المكتب القطري في ملاوي قد نفذ هذه التوصية، لا يزال تنفيذها جاريا في مكتب جنوب أفريقيا، ومن ثم، يرى المجلس أن هذه التوصية قيد التنفيذ.			
٢٥ -	٢٠١٧	A/73/5/Add.1، الفصل الثاني، الفقرة ١٤٢	وافق البرنامج الإنمائي على توصية المجلس بأن يقوم المكتبان القطريان في جنوب أفريقيا ومصر بما يلي: (أ) تعزيز الضوابط المفروضة على أمن المعلومات لضمان اختبار خطتي استعادة القدرة على العمل بعد الكوارث واستمرارية تصريف الأعمال	سيقوم هذان المكتبان القطريان باستكمال واختبار خطتيهما لاستعادة القدرة على العمل بعد الكوارث واستمرارية تصريف الأعمال.	X	أحاط المجلس علما بخطتي الطوارئ المؤسسية واستعادة القدرة على العمل بعد الكوارث وللمكتب القطري في جنوب أفريقيا. وأحاط علما أيضا بنجاح اختبار استعادة القدرة على العمل بعد الكوارث. ومن ثم، يغلق			

الرقم	الحسابات	الإحالة المرجعية	توصيات مجلس مراجعي الحسابات	رد البرنامج الإنمائي في ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠١٩	تقييم المجلس في ٣١ أيار/مايو ٢٠١٩	تُنفذت	التنفيذ	لم تُنفذ	تجاوزتها	تقييم المجلس
	سنة تقرير مراجعة									
				في الوقت المناسب وتوثيق نتائج هذا الاختبار؛ و (ب) استعراض خطة استمرارية تصريف الأعمال وتحديثها في الوقت المناسب.	لخطتي الطوارئ المؤسسية واستعادة القدرة على العمل بعد الكوارث للمكتب القطري في جنوب أفريقيا وجرت الموافقة عليها في ٢٢ شباط/فبراير ٢٠١٩. وأجري اختبار ناجح لخطة استعادة القدرة على العمل بعد الكوارث في أيار/مايو ٢٠١٩. وتم توثيق نتائج الاختبار.	المجلس هذه التوصية فيما يتعلق بالمكتب القطري في جنوب أفريقيا نظرا لتنفيذها.				
				وقام المكتب القطري في مصر باستكمال خططه للطوارئ المؤسسية واستعادة القدرة على العمل بعد الكوارث. وبعد أن يتم وضع الصيغة النهائية لخطة الطوارئ المؤسسية، سوف يتمكن المكتب القطري في مصر من وضع سيناريو وإجراء اختبار في تموز/يوليه ٢٠١٩.	وتم توثيق نتائج الاختبار.	المجلس هذه التوصية فيما يتعلق بالمكتب القطري في جنوب أفريقيا نظرا لتنفيذها.				
٢٦ -	٢٠١٧	A/73/S/Add.1، الفصل الثاني، الفقرة ١٤٣	بالإضافة إلى ذلك، يوصي المجلس بأن يقوم المكتب القطري في ملاوي بإعداد واستخدام نسخ معتمدة من خطتي استمرارية تصريف الأعمال واستعادة القدرة على العمل بعد الكوارث.	وافق الممثل المقيم بالنيابة على خطة الطوارئ المؤسسية للمكتب القطري في ملاوي في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٨. وجرت الموافقة على خطة استعادة القدرة على العمل بعد الكوارث في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧.	يغلق المجلس هذه التوصية، باعتبار أنها قد تُنفذت بعد اعتماد الخطتين.	X				
٢٧ -	٢٠١٧	A/73/S/Add.1، الفصل الثاني، الفقرة ١٤٧	وافق البرنامج الإنمائي على توصية المجلس بأن يكفل قيام المكتب القطري في جنوب أفريقيا بما يلي: (أ) التعجيل بعملية إنشاء موقع بديل لاستعادة القدرة على العمل؛ و (ب) تجديد مذكرة تفاهم مع الشركة التي توفر مرافق التخزين الخارجي.	وقع الشركاء بالعطف، في شباط/فبراير ٢٠١٩، على اتفاقات الموقع البديل المبرم بين مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين في بريتوريا والمكتب القطري للبرنامج الإنمائي في موزامبيق.	أحاط المجلس علما باتفاق الموقع البديل ويغلق هذه التوصية باعتبار أنها قد تُنفذت.	X				
٢٨ -	٢٠١٧	A/73/S/Add.1، الفصل الثاني، الفقرة ١٤٨	وافق البرنامج الإنمائي أيضا على توصية المجلس بأن يكفل قيام المكتب القطري في ملاوي بما يلي: (أ) إبرام اتفاق موثق مع وكالة الأمم المتحدة الأخرى من أجل توفير المرفق الخارجي؛ و (ب) تخزين الوثائق	(أ) وُقعت مذكرة تفاهم بين البرنامج الإنمائي ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧ لإضفاء الطابع الرسمي على إنشاء مرفق التخزين الخارجي في	أحاط المجلس علما بمذكرة تفاهم الموقعة بين البرنامج الإنمائي ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة. وأحاط المجلس علما أيضا برد الإدارة بشأن تخزين الوثائق الخاصة بالهياكل الأساسية	X				

الرقم	الحسابات	الإحالة المرجعية	توصيات مجلس مراجعي الحسابات	رد البرنامج الإنمائي في ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠١٩	تقييم المجلس في ٣١ أيار/مايو ٢٠١٩	نفذت	التنفيذ	لم تُنفذ	تجاوزتها	تقييم المجلس
	سنة تقرير مراجعة الحسابات									
			الخاصة بالهيكل الأساسية ووثائق التفويض الإداري لجميع نُظُم تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الحيوية والبرامجيات اللازمة لإجراءات استعادة القدرة على العمل مع مفاتيح رخصتها اللازمة في مرفق تخزين خارجي.	المكتب القطري في ملاوي. (ب) يستخدم المكتب برامجيات لا يتطلب تفعيلها سوى عنوان بريد إلكتروني وكلمة سر، مع المطالبة بتفعيلها كل شهر. وفيما يتعلق بنظم التشغيل، يشتري المكتب برامجيات جرى تفعيلها مسبقا.	ووثائق التفويض الإداري لجميع نُظُم تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الحيوية والبرامجيات اللازمة لإجراءات استعادة القدرة على العمل مع مفاتيح رخصتها اللازمة في مرفق تخزين خارجي. ومن ثم، يعلق المجلس هذه التوصية باعتبار أنها قد نُفذت.					
٢٩ - ٢٠١٧	A/73/5/Add.1 ، الفصل الثاني، الفقرة ١٥١	وافق البرنامج الإنمائي على توصية المجلس بأن يقوم المكتب القطري في جنوب أفريقيا بما يلي: (أ) تحديث خطة عمل تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لتشمل بنودا رئيسية هامة مثل الجداول الزمنية والأنشطة المسندة إلى الموظفين؛ و (ب) إجراء استعراضات وعمليات رصد دورية لتنفيذ خطة عمل تكنولوجيا المعلومات والاتصالات.	قام المكتب القطري بالفعل بتحديث خطة عمل تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، وأجرى استعراضات دورية. ووضعت اللسمات الأخيرة على خطة عمل تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لعام ٢٠١٩.	لاحظ المجلس أن المكتب القطري في جنوب أفريقيا أعد خطة عمل لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات لعام ٢٠١٩ واستعرض الغايات. لذلك، يعلق المجلس هذه التوصية باعتبارها نُفذت.	X					
٣٠ - ٢٠١٧	A/73/5/Add.1 ، الفصل الثاني، الفقرة ١٥٦	يوصي المجلس بأن تنظر مكاتب البرنامج الإنمائي القطرية في تركيا وتركمانستان وجنوب أفريقيا في استحداث آلية لتلقي وتسجيل طلبات الدعم في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وفقا لمتطلبات مكتبة الهياكل الأساسية لتكنولوجيا المعلومات.	نظر المكتب القطري في تركمانستان في استحداث أداة لتلقي وتسجيل طلبات الدعم في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات. ولكن من منظور المستخدم وفي السياق المحلي لمكتب صغير الحجم، ستؤدي الأداة إلى تأخير في تقديم الخدمات لأن الحصول على الخدمات أسرع عبر الهاتف أو من خلال التواصل شخصيا مع موظف معاون لتكنولوجيا المعلومات. وتجنّدت الإشارة إلى أن المكتب لديه موظف معاون واحد لتكنولوجيا المعلومات وأن موظفي الفريق جميعهم يتشاركون طابقا واحدا ليس واسعا جدا. ولذلك، نظر البرنامج الإنمائي في استحداث الأداة ولم يضعها موضع التنفيذ.	تفهم المجلس الصعوبات التي تواجه في تنفيذ الأدوات الرسمية في المكاتب الصغيرة. ولاحظ التقدم الذي أحرزه المكتب القطري في تركمانستان. ولكن يرى المجلس أن تنفيذ أداة لإضفاء طابع رسمي على تلقي وتسجيل طلبات الدعم في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات سيكون مفيدا. فمن دون تسجيل طلبات الدعم في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، لا يمكن توفير لمحة عامة عن الطلبات بصورة آمنة. وينبغي للمكتب القطري في تركمانستان التحقق من توفر أداة مناسبة تلبي احتياجاته. ولاحظ المجلس أن المكتب القطري في تركيا قد نفذ أداة من هذا القبيل. ولاحظ المجلس أيضا أنه يجري حاليا تشغيل برامجيات في جنوب أفريقيا على	X					

الرقم	الحسابات	الإحالة المرجعية	توصيات مجلس مراجعي الحسابات	رد البرنامج الإنمائي في ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠١٩	تقييم المجلس في ٣١ أيار/مايو ٢٠١٩	تُنفذت	التنفيذ لم تُنفذ	تجاوزتها الأحداث	تقييم المجلس
٣١ - ٢٠١٧	A/73/5/Add.1	الفصل الثاني، الفقرة ١٦٠	وافق البرنامج الإنمائي على توصية المجلس بأن يكفل قيام المكتب القطري في جنوب أفريقيا بإنشاء وصلة إنترنت احتياطية وزيادة عرض النطاق الترددي للإنترنت.	وإلى حين ورود أمر توجيهي آخر من مقر البرنامج الإنمائي إلى المكتب القطري في تركيا، بدأت وحدة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في المكتب القطري استخدام بوابة مكتب مساعدة لتسجيل طلبات الدعم في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات.	سبيل التجربة. ويخطط المكتب القطري لشراء هذه البرمجيات في عام ٢٠١٩. لذلك، يغلق المجلس هذه التوصية باعتبارها تُنفذت.				
٣٢ - ٢٠١٦	A/72/5/Add.1	الفصل الثاني، الفقرة ٢٩	يوصي المجلس بأن يقوم البرنامج الإنمائي، بالتشاور مع الخبير الاكتواري، بما يلي: (أ) تحديد عتبة التغيير الكبير في بيانات سجلات الاشتراك في التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة التي تتطلب إجراء تعداد كامل للموظفين لغرض تقييم التزام التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة في نهاية السنة؛ و (ب) إدراج التغيير المقدّر في البيانات في التقرير الاكتواري بوصفه جزءاً من المعلومات الأساسية.	أثار البرنامج الإنمائي هذه المسائل أمام منظومة الأمم المتحدة في اجتماع فرقة العمل في روما (الذي حضره المجلس) وطلب أن تُدرج الأمم المتحدة المعلومات والعتبات الضرورية في تقييم عام ٢٠١٧. وعُرضت النقاط التالية وأبلغت بها الأمم المتحدة بشكل مباشر: (أ) فيما يتعلق بالتقييم الاكتواري في سنوات الترحيل، يتعين تحديد عتبة التغيير الكبير في عدد الموظفين المقيدين في سجلات الاشتراك. فبدون ذلك، شكك المجلس في قدرة البرنامج الإنمائي على استخدام نهج الترحيل والاعتماد عليه، لأنه لم يحدد عتبة التغيير الكبير في عدد المقيدين في سجلات الاشتراك في التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة، الأمر الذي سيبرر/يستلزم إجراء تقييم كامل للالتزامات المتعلقة بالتأمين	يقرّ المجلس بأن البرنامج الإنمائي حدد عتبة (٢٣٢ متقاعداً) يلزم عند تجاوزها إجراء تعداد كامل للموظفين لغرض تقييم الالتزام المتعلق بالتأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة في نهاية السنة. ولذلك، يعتبر المجلس أن الجزء (أ) من هذه التوصية قد تُنفذ.				
					وفيما يتعلق بالتوصية (ب)، استعرض المجلس التقريرين الاكتواريين للسنتين المنتهيتين في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧ و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨. ولم يتضمن التقريران معلومات تحدد التغيير المقدّر في عدد الموظفين المقيدين الذي يتطلب إجراء تعداد كامل للموظفين لغرض تقييم الالتزام المتعلق بالتأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة في نهاية السنة. ولكن، أجرى الخبير الاكتواري تقييماً كاملاً للالتزام المتعلق بالتأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة في عامي ٢٠١٧ و ٢٠١٨.				

الرقم	الحسابات	الإحالة المرجعية	توصيات مجلس مراجعي الحسابات	رد البرنامج الإنمائي في ٣٠ نيسان/ أبريل ٢٠١٩	تقييم المجلس في ٣١ أيار/مايو ٢٠١٩	نفذت	التنفيذ	لم تُنفذ	الأحداث	تقييم المجلس	سنة تقرير مراجعة الحسابات
				الصحي بعد انتهاء الخدمة في نهاية السنة (أي تحديد العتبة قبل الإقرار بحدوث تغيير في عدد المقيدين)؛ (ب) مطالبة الأمم المتحدة بالعمل مع الخبراء الاكتواريين للبرنامج الإنمائي لكي يُدرج في التقرير الاكتواري التغيير المقدر في عدد المقيدين بوصفه جزءا من المعلومات الأساسية. ونظرا إلى أن البرنامج الإنمائي يجري تحديثا ديمغرافيا كاملا لعامي ٢٠١٨ و ٢٠١٩، سيستند التقييم إلى الأرقام الفعلية ومن ثم لن يكون الإسقاط ضروريا. ولذلك، يطلب البرنامج الإنمائي سحب هذه التوصية.	وأبلغ البرنامج الإنمائي المجلس بأن تقييم التعداد الكامل سيجري أيضا في عام ٢٠١٩. ولذلك تستند التقييمات لأعوام ٢٠١٧ و ٢٠١٨ و ٢٠١٩ إلى أرقام فعلية. ويعتبر المجلس أن الجزء (ب) من هذه التوصية قد تجاوزته الأحداث. وليست هناك حاجة إلى إدراج التغيير المقدر في عدد الموظفين المقيدين بوصفه جزءا من المعلومات الأساسية في التقرير الاكتواري، عندما يجري تقييم كامل.						
٣٣ - ٢٠١٦	A/72/S/Add.1	الفصل الثاني، الفقرة ٣٩	يوصي المجلس بأن يكفل البرنامج الإنمائي أن يقوم المكتبان القطريان في هندوراس وبنغلاديش بما يلي: (أ) الاستمرار في التواصل مع نظراء الشركاء المنفذين ليتسنى للمكتبين تولي زمام عملية إطار عمل الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية بشكل كامل وبذلك تيسير تنفيذ إطار عمل المساعدة الإنمائية في الوقت المناسب والاستعراضات السنوية والاستعراضات المرحلية، و (ب) النظر في اعتماد استراتيجيات لإتاحة إنجاز الاستعراضات السنوية لإطار عمل الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية وتقاريره المرحلية في الدورة البرنامجية المقبلة في الوقت المحدد.	(أ) عرض البرنامج الإنمائي إطار عمل الأمم المتحدة الحالي للمساعدة الإنمائية لبنغلاديش إضافة إلى محاضر المناقشات التي دارت في معتكف فريق الأمم المتحدة القطري في بنغلاديش، في كانون الثاني/يناير ٢٠١٨، ليرهن على أن الإطار يُدار بطريقة نشطة في بنغلاديش. وشارك المكتب القطري في هندوراس في اجتماعات اللجنة التوجيهية الوطنية المعقودة بين الحكومة ومنظومة الأمم المتحدة (مثل الاجتماع المعقود في ٢٣ تموز/يوليه ٢٠١٧) التي غرضت واعتمدت فيها خطة عمل إطار الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية. (ب) سيتابع البرنامج الإنمائي الاتصال مع فريق الأمم المتحدة القطري ومكتب المنسق المقيم لتهيئة الظروف لإجراء الاستعراضات	لاحظ المجلس، في تقريره السابق لمراجعة الحسابات، التقدم الذي أحرزه المكتب القطري في بنغلاديش في إعداد إطار عمل الأمم المتحدة الجديد للمساعدة الإنمائية. وأقر المجلس أيضا بالإجراءات التي اتخذها المكتب القطري في هندوراس من خلال عقد اجتماعات اللجنة التوجيهية الوطنية بين حكومة هندوراس ومنظومة الأمم المتحدة. ومنذ ذلك الحين، لم يقدم برنامج الأمم المتحدة الإنمائي إلى المجلس معلومات مستكملة عن التقدم الذي أحرزه المكتبان القطريان. ولكن استعرض المجلس الأعمال التحضيرية لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي لتنفيذ قرار الجمعية العامة ٢٧٩/٧٢ وأشار إلى أن عنصرا هاما من هذا القرار هو الفصل بين مهام المنسق المقيم للأمم المتحدة ومهام الممثل المقيم لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي. ولاحظ المجلس كذلك أنه						

الرقم	الحسابات	الإحالة المرجعية	توصيات مجلس مراجعي الحسابات	رد البرنامج الإنمائي في ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠١٩	تقييم المجلس في ٣١ أيار/مايو ٢٠١٩	تفادت	تفادت	قصيد	تجاوزتها	تقييم المجلس
٣٤ - ٢٠١٦	A/72/5/Add.1	بما يلي: (أ) إدراج بند في اتفاقات التعاون بشأن التزامات جميع الأطراف المشاركة في تنفيذ البرامج فيما يتعلق بالاتصال، بما في ذلك التدابير الرامية إلى تحفيز تنفيذ تلك الالتزامات، و (ب) زيادة المتابعة مع النظراء لضمان اتخاذ تدابير مناسبة لمعالجة التأخير المتكرر لكل من البرنامج الإنمائي والشركاء المنفذين في التصديق على تقارير الإنجاز الموحدة.	يوصي المجلس بأن يقوم البرنامج الإنمائي بما يلي: (أ) إدراج بند في اتفاقات التعاون بشأن التزامات جميع الأطراف المشاركة في تنفيذ البرامج فيما يتعلق بالاتصال، بما في ذلك التدابير الرامية إلى تحفيز تنفيذ تلك الالتزامات، و (ب) زيادة المتابعة مع النظراء لضمان اتخاذ تدابير مناسبة لمعالجة التأخير المتكرر لكل من البرنامج الإنمائي والشركاء المنفذين في التصديق على تقارير الإنجاز الموحدة.	في عام ٢٠١٧، تم تحديث السياسات والإجراءات البرنامجية والتشغيلية المتعلقة بتقارير الإنجاز الموحدة لتعكس ما يلي: (أ) إرسال تقارير الإنجاز الموحدة إلى الشركاء المنفذين للتحقق منها والتوقيع عليها بالنسبة للأرباع الثاني والثالث والأخير من السنة فقط. وسيغطي تقرير الإنجاز الموحد للربع الثاني النفقات المتكبدة من كانون الثاني/يناير إلى حزيران/يونيه. (ب) إرسال تقارير الإنجاز الموحدة إلى الشركاء المنفذين مع طلب التصديق عليها في غضون ١٥ يوما تقويميا. وفي حالة عدم تلقي رد في غضون ٣٠ يوما، ينبغي إرسال طلب متابعة يُذكر فيه أن تقرير الإنجاز الموحد سيعتبر مقبولا من الشريك المنفذ إذا لم يرد ردّ منه في غضون ١٥ يوما تقويميا من تاريخ طلب المتابعة. (ج) تحميل تقرير الإنجاز الموحد الذي يصدّق عليه المسؤول المفوض من الشريك المنفذ أو الذي يرفق بدليل على المتابعة في حالة عدم تلقي أي ردّ، على الموقع الشبكي	بسبب هذا الفصل، لم يُكَلّف البرنامج الإنمائي بولاية تنسيق عملية إطار الأمم المتحدة باسم الأمم المتحدة اعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٩. ولذلك، يتعذر على البرنامج الإنمائي تنفيذ توصيات المجلس المتعلقة بمهمة التنسيق التي يؤديها مكتب المنسق المقيم. ومن ثم، أغلق المجلس هذه التوصية باعتبارها توصية تجاوزتها الأحداث.	X	لاحظ المجلس أن البرنامج الإنمائي قام بتحديث السياسات والإجراءات البرنامجية والتشغيلية المتعلقة بتقارير الإنجاز الموحدة لتعكس السياسات الخاصة بمتابعة تقارير الإنجاز الموحدة المتبقية. ولكن السياسات التي جرى تحديثها لا تعالج هذه المسألة بالكامل وخلال مراجعة الحسابات لعام ٢٠١٨ أعيد التأكيد على الخلاصات المتعلقة بالتصديق المتأخر على تقارير الإنجاز الموحدة. ولذلك يرى المجلس أن الجزء (أ) من تنفيذ التوصية قد تجاوزته الأحداث. وبالنظر إلى أن الجزء (ب) قد تكرر على مدى عدد من السنوات، يعتبر المجلس أن هذا الجزء من التوصية لم ينفذ.			

الرقم	الحسابات	الإحالة المرجعية	توصيات مجلس مراجعي الحسابات	رد البرنامج الإنمائي في ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠١٩	تقييم المجلس في ٣١ أيار/مايو ٢٠١٩	تُنفذت	التنفيذ لم تُنفذ	تجاوزتها	تقييم المجلس
٣٥ - ٢٠١٦	A/72/5/Add.1	يوصي المجلس بأن يكفل برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ما يلي: (أ) استعراض وتحديث سجلات مخاطر المشاريع والمشاكل وعمليات الرصد المتعلقة بها في الوقت المناسب وتوثيق ذلك في نظام أطلس باعتباره المصدر الرئيسي للمعلومات المتعلقة بالمشاريع، (ب) وإقامة مجالس المشاريع اجتماعات بصورة منتظمة كوسيلة لرصد تنفيذ المشاريع باستمرار.	يوصي المجلس بأن يكفل برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ما يلي: (أ) استعراض وتحديث سجلات مخاطر المشاريع والمشاكل وعمليات الرصد المتعلقة بها في الوقت المناسب وتوثيق ذلك في نظام أطلس باعتباره المصدر الرئيسي للمعلومات المتعلقة بالمشاريع، (ب) وإقامة مجالس المشاريع اجتماعات بصورة منتظمة كوسيلة لرصد تنفيذ المشاريع باستمرار.	يتعين تعزيز هذه التوصية الهامة باستمرار في منظمة إنمائية كبيرة الحجم وذات طابع لامركزي مثل البرنامج الإنمائي. ومن أجل معالجة ذلك بشكل منهجي، دمج البرنامج الإنمائي الاحتياجات الأساسية للإدارة الفعالة للمشاريع، بما في ذلك إدارة المخاطر والرصد وحوكمة المشاريع، في معايير الجودة الجديدة للبرمجة وأدوات تقييم ضمان الجودة. وأضيفت هذه العناصر إلى نظام ضمان الجودة كاستجابة مباشرة لنتائج مراجعة الحسابات. وتوفر معايير الجودة توقعات واضحة بشأن متطلبات تنفيذ المشاريع بجودة عالية، ومنها الحاجة إلى إدارة صارمة للمخاطر، والرصد النشط، واستخدام الأدلة والدروس المستفادة في صنع القرارات، وتوافر مجالس المشاريع التي تؤدي وظائفها. وكشف تقييم أجري مؤخرا لمعايير الجودة أن النظام أحدث تغييرا في الوعي بالمتطلبات الضرورية لإدارة المشاريع بجودة عالية، فقد استخدم ٧٦ في المائة من مقيمي الجودة الأداة للتعلم في عامها الأول. وقام للمرة الأولى موظفو البرمجة الذين يتولون مهام ضمان الجودة بتقييم جودة المشاريع الإنمائية العاملة التي	لاحظ المجلس أن البرنامج الإنمائي قد أدرج إدارة المخاطر والرصد وحوكمة المشاريع في معايير الجودة للبرمجة. وتشمل هذه المعايير أيضا شرط رصد البرامج والمشاريع من خلال إجراء تقييمات ضمان الجودة. غير أن التقييم الذي ذكره البرنامج الإنمائي يبين أنه ما زال هناك عدد من المشاريع التي تفتقر إلى مجالس تؤدي مهامها جيدا أو إلى رصد نشط لنتائج المشاريع. وتشير البيانات أيضا إلى أن سجلات المخاطر لم تستكمل لجميع المشاريع. واستعرض المجلس وثائق البرنامج الإنمائي في نظام أطلس المركزي لتخطيط الموارد لثمانية مشاريع ووجد كذلك أن تحديث وتعهد سجلات مخاطر المشاريع وعمليات الرصد المتعلقة بها لم يتما بالقدر الكافي في عام ٢٠١٨. ويعتبر المجلس أن هذه التوصية قيد التنفيذ.				X

الرقم	الحسابات	الإحالة المرجعية	توصيات مجلس مراجعي الحسابات	رد البرنامج الإنمائي في ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠١٩	تقييم المجلس في ٣١ أيار/مايو ٢٠١٩	نفذت	التنفيذ لم تُنفذ	تجاوزتها	تقييم المجلس
				</					

يوافق البرنامج الإنمائي على توصية المجلس له بأن يقوم بما يلي (أ) استعراض الأساس والمعايير والمبادئ التوجيهية المستخدمة في تحديد النسبة المئوية لرسم الوكيل الإداري المخصصة للدوائر المركزية؛ (ب) واستعراض سياسة مكتب الصناديق الاستثمارية المتعددة الشركاء (بشأن إيرادات رسوم الوكيل الإداري)، وتبرير أساس ومعايير تخصيص رسوم الوكيل الإداري لمكتب الصناديق الاستثمارية والمكاتب القطرية لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي التي تلقت تفويض سلطة من المنسق التنفيذي لمكتب الصناديق الاستثمارية.

بغية تقييم الممارسة المتبعة عموماً في استرداد تكاليف الخدمات المقدمة إلى جميع الوكالات، بما في ذلك مكتب الصناديق الاستثمارية المتعددة الشركاء، أصدر مكتب الخدمات الإدارية التابع للبرنامج الإنمائي تكليفاً بإجراء دراسة في عام ٢٠١٧. وأوصت الدراسة بأن يطبق المكتب منهجية التكلفة الكاملة.

وبغية تنفيذ منهجية التكلفة الكاملة، أعد المكتب وثيقة بدء المشروع. وعلى النحو المذكور في تلك الوثيقة، لا يزال العمل جارياً على وضع الخطة كلها في صيغتها النهائية، ولا يتوقع تنفيذها إلا بحلول كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨. وسيساعد اعتماد منهجية التكلفة الكاملة مكتب الخدمات الإدارية على ضمان الاسترداد الكامل لجميع التكاليف المتعلقة بجميع الخدمات المقدمة، وذلك عن طريق تطبيق منهجية موحدة وتوفير منطق واضح يُحدّد بناءً عليه كل مكون من مكونات التكلفة، مع ضمان أن يكون مكتب الصناديق الاستثمارية المتعددة الشركاء، بصفته متلقياً للخدمات، على دراية تامة بتكاليف الخدمات المقدمة والمعايير والمبادئ التوجيهية التي تحدد تكاليف هذه الخدمات.

وفي تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧، أعلن مكتب الصناديق الاستثمارية المتعددة الشركاء عن قراره بالعودة إلى البنية المركزية لجميع وظائف الوكيل الإداري، وأبلغ جميع المكاتب القطرية المعنية التابعة للبرنامج الإنمائي بأن تفويض السلطة الحالي سيعتبر لاغياً اعتباراً من ٣١ كانون

X تحقّق المجلس من أن اتفاقاً بين مكتب الخدمات الإدارية التابع للبرنامج الإنمائي ومكتب الصناديق الاستثمارية المتعددة الشركاء بشأن استرداد تكاليف الخدمات التي تقدمها مختلف وحدات المكتب قد أبرم في نيسان/أبريل ٢٠١٩. ولاحظ المجلس أن الاتفاق يستند إلى المبادئ الواردة في دراسة بشأن تطبيق مبادئ محاسبة تكاليف الخدمات المقدمة إلى كيانات الأمم المتحدة. ويرى المجلس أن الاتفاق المبرم يشكل إطاراً كافياً لاسترداد التكاليف. ومن ثم، تُصنّف هذه التوصية على أنها منقّدة.

الرقم	الحسابات	الإحالة المرجعية	توصيات مجلس مراجعي الحسابات	رد البرنامج الإنمائي في ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠١٩	تقييم المجلس في ٣١ أيار/مايو ٢٠١٩	نفذت	التنفيذ	لم تُنفذ	تجاوزتها	تقييم المجلس
٣٨ - ٢٠١٦	A/72/5/Add.1	يوصي المجلس بأن تقوم أوروغواي وبنغلاديش وهندوراس بما يلي: (أ) التواصل مع وكالات الأمم المتحدة الأخرى باستخدام نهج منسق للتحويلات النقدية من أجل مواجهة التحديات المذكورة وإعداد نهج مشترك منسق لخطط ضمان التحويلات النقدية للشركاء المنفذين المشتركين؛ (ب) وضمان أن يقرّ وينفذ ممثلو البلدان خطط الضمان هذه.	يوصي المجلس بأن تقوم أوروغواي وبنغلاديش وهندوراس بما يلي: (أ) التواصل مع وكالات الأمم المتحدة الأخرى باستخدام نهج منسق للتحويلات النقدية من أجل مواجهة التحديات المذكورة وإعداد نهج مشترك منسق لخطط ضمان التحويلات النقدية للشركاء المنفذين المشتركين؛ (ب) وضمان أن يقرّ وينفذ ممثلو البلدان خطط الضمان هذه.	ستقوم المكاتب القطرية الثلاثة، من خلال اللجنة المعنية بالنهج المنسق للتحويلات النقدية، بما يلي: (أ) التعجيل بإعداد خطط لنهج مشترك منسق لعام ٢٠١٧ لخطط ضمان التحويلات النقدية تماشياً مع السياسات والإجراءات البرنامجية والتشغيلية؛ وهذه الخطط سوف (ب) يقرها الممثلون القطريون للوكالات ذات الصلة.	لاحظ المجلس أن النهج المنسق لخطط ضمان التحويلات النقدية أعدّ للمكاتب القطرية في أوروغواي وبنغلاديش وهندوراس. وقد وقع الممثلون المقيمون/المنسقون المقيمون على هذه الخطط. ويعتبر المجلس أن هذه التوصية قد نُفذت.	X				
٣٩ - ٢٠١٦	A/72/5/Add.1	يوصي المجلس البرنامج الإنمائي بتعزيز استعراضات أوامر الشراء والحسابات المستحقة الدفع ورصدها لضمان ما يلي: (أ) دقة واكتمال النفقات المسجلة في دفتر الأستاذ العام ومراقبة الالتزامات والمشاريع، وتسجيلها في الفترة المحاسبية الصحيحة؛ (ب) البت في المعاملات المعلقة (أي أوامر الشراء والقوائم وقيود اليومية في دفتر الأستاذ العام التي يكون تاريخها المحاسبي في اليوم الأخير من الشهر الجاري إقفاله أو قبله) وفق تعليمات إقفال الحسابات في نهاية السنة.	يوصي المجلس البرنامج الإنمائي بتعزيز استعراضات أوامر الشراء والحسابات المستحقة الدفع ورصدها لضمان ما يلي: (أ) دقة واكتمال النفقات المسجلة في دفتر الأستاذ العام ومراقبة الالتزامات والمشاريع، وتسجيلها في الفترة المحاسبية الصحيحة؛ (ب) البت في المعاملات المعلقة (أي أوامر الشراء والقوائم وقيود اليومية في دفتر الأستاذ العام التي يكون تاريخها المحاسبي في اليوم الأخير من الشهر الجاري إقفاله أو قبله) وفق تعليمات إقفال الحسابات في نهاية السنة.	قيد التنفيذ. أحرز تقدم كبير على النحو التالي: انخفض عدد قيود اليومية المعلقة في دفتر الأستاذ العام من ١٧ (٦,٧٨ ملايين دولار) في نهاية عام ٢٠١٦ إلى صفر في نهاية عام ٢٠١٧، وأصبحت هذه القيود تستعرض بانتظام في إطار عمليات الإغلاق المالي التي تجري كل ربع سنة وفي نهاية السنة. وُترصد قسائم الحسابات المستحقة الدفع التي تشوبها أخطاء في لوحة متابعة الأداء المالي، وهو ما انعكس في تقييم مؤشر التخطيط المؤسسي في المكتب القطري الذي يصدر ويُتابع مع المكاتب القطرية على أساس ربع سنوي. وانخفض عدد قسائم الحسابات المستحقة الدفع المعلقة التي تشوبها أخطاء من ٤٢٠ قسيمة	لاحظ المجلس أن البرنامج الإنمائي قد استجاب لهذه التوصية وأن تقدماً قد أحرز في تنفيذها. ويعتبر أن هذه التوصية قيد التنفيذ.	X				

الرقم	الحسابات	الإحالة المرجعية	توصيات مجلس مراجعي الحسابات	رد البرنامج الإنمائي في ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠١٩	تقييم المجلس في ٣١ أيار/مايو ٢٠١٩	تُنفذت	التنفيذ لم تُنفذ	تجاوزتها	تقييم المجلس
٤٠ - ٢٠١٦	A/72/5/Add.1 ، الفصل الثاني، الفقرة ١٠٧	يوصي المجلس بأن يكفل البرنامج الإنمائي الانتهاء من تقييمات عقود الخدمات في المستقبل في الوقت المحدد، ويفضل أن يكون ذلك قبل شهر واحد من انتهاء العقود وفقا للسياسة، وذلك لإعطاء وقت معقول للمكتب لاتخاذ القرارات.	أرسل مكتب الموارد البشرية رسالة تذكيرية إلى العاملين في مجال الموارد البشرية يُذكرهم فيها بوجود الانتهاء من تقييمات عقود الخدمات في الوقت المحدد، وأرفق بها مذكرة تتضمن الأسئلة المتكررة. وأرسلت رسالة من مدير الموارد البشرية تتضمن تذكيرا بضرورة الانتهاء من تقييمات الخدمات في الوقت المناسب وتحديثا للأسئلة المتكررة المتعلقة بعقود الخدمات.	استعرض المجلس خلال مراجعته للبيانات المالية للبرنامج الإنمائي لعام ٢٠١٨ أيضا عمليات وإجراءات أربعة مكاتب قطرية بشأن استخدام عقود الخدمات. وبالإضافة إلى ذلك، استعرض عينتين لكل مكتب من المكاتب القطرية (باراغواي وجنوب أفريقيا وملاوي) المذكورة في التوصية الواردة في الفقرة ٨٨ من الفصل الثاني من تقريره لعام ٢٠١٧ (A/73/5/Add.1).	X				
					وخلال الاستعراض، لاحظ المجلس أن المكاتب القطرية تذكر الموظفين والمشرفين بواجباتهم المتعلقة بتقييمات الخدمات. واعترف أيضا بالجهود التي بذلها مكتب الموارد البشرية. وبالإضافة إلى ذلك، لاحظ أن تقييمات الخدمات لأصحاب عقود الخدمات في غالبية العينات أجريت قبل وقت قصير من انتهاء العقود. ولكن لاحظ المجلس أيضا حالتين أجري فيهما تقييم الخدمات بعد تاريخ انتهاء كل من العقدين. ولذلك، يعتبر المجلس أن هذه التوصية قيد التنفيذ.				

الرقم	الحسابات	الإحالة المرجعية	توصيات مجلس مراجعي الحسابات	رد البرنامج الإنمائي في ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠١٩	تقييم المجلس في ٣١ أيار/مايو ٢٠١٩	تقييم المجلس	سنة تقرير مراجعة الحسابات
٤١ -	٢٠١٦	A/72/5/Add.1 ، الفصل الثاني، الفقرة ١١١	يوصي المجلس بأن ينظر البرنامج الإنمائي في تحديث وإنفاذ سياسة الموارد البشرية للحد من عدد السنوات التي يمكن للشخص أن يعمل خلالها بموجب عقد خدمات، وبعدها ينبغي إنشاء وظيفة يشغلها شخص بتعيين محدد المدة.	سيعالج مكتب الموارد البشرية هذه المسألة في سياق استراتيجية إدارة المواهب. وسيتضمن وضع استراتيجية إدارة المواهب أولويات منها إجراء استعراض شامل للأنواع الحالية للتعيينات وطرائق تعاقدية أخرى. وكان من المقرر إطلاق استراتيجية إدارة المواهب التي ستدمج بصورة شاملة هذه الصكوك المتعلقة بالموارد البشرية مع سائر ركائز إدارة الأفراد في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٩. ولذلك، يود البرنامج الإنمائي اعتبار أن هذه التوصية قد نفذت، أو يفضل سحبها.	لاحظ المجلس أن مكتب الموارد البشرية قدم في آذار/مارس ٢٠١٩ استراتيجية "موظفي البرنامج لعام ٢٠٣٠". وتتناول هذه الاستراتيجية أيضا مسائل إدارة المواهب. وفي إطار مجال التركيز ٨، يخطط البرنامج الإنمائي لتنقيح وتبسيط طرائقه التعاقدية الحالية. وتشمل الإجراءات المقترحة في إطار استراتيجية "موظفي البرنامج لعام ٢٠٣٠" ما يلي: • الانتهاء من استعراض إطار الطرائق التعاقدية الحالية • استحداث طريقة أكثر مرونة لإشراك المواهب في العمل على مشاريع غير أساسية • مواءمة الطرائق التعاقدية مع الإطار الجديد للمسار الوظيفي المتبع في البرنامج الإنمائي ويتوقع تنفيذ الاستراتيجية على مدى ثلاث سنوات تغطي الفترة ٢٠١٩-٢٠٢١. ويرى المجلس أن الاستراتيجية تتناول موضوع هذه التوصية على نحو أكثر شمولاً ولذلك يعتبر أن هذه التوصية تجاوزتها الأحداث.	X	
٤٢ -	٢٠١٦	A/72/5/Add.1 ، الفصل الثاني، الفقرة ١١٦	يوصي المجلس بأن يكفل البرنامج الإنمائي أن يكمل جميع الموظفين الدورات التدريبية الإلزامية في الوقت المحدد.	تقع المسؤولية عن إكمال الموظفين الدورات الإلزامية على عاتق رئيس المكتب. ويتمثل دور مكتب الموارد البشرية في ضمان إتاحة الدورات التدريبية للموظفين عند الطلب، وتتبع معدلات إكمال الدورات، وحل المشاكل التي قد تعترض الموظفين في سعيهم لإكمالها. وقد	استعرض المجلس الإحصاءات العامة لإكمال الدورات الإلزامية لعامي ٢٠١٧ و ٢٠١٨ واعترف بالجهود التي بذلتها الإدارة لرفع معدلات الإكمال، إضافة إلى الاتجاه الإيجابي الذي تبينه الإحصاءات. بيد أن البرنامج الإنمائي اعترف أيضا بأن الاتجاه المبين لم يثبت بعد. ولذلك،	X	

الرقم	الحسابات	الإحالة المرجعية	توصيات مجلس مراجعي الحسابات	رد البرنامج الإنمائي في ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠١٩	تقييم المجلس في ٣١ أيار/مايو ٢٠١٩	تُنفذ	قيد التنفيذ	لم تُنفذ	تجاوزتها الأحداث	تقييم المجلس
٤٣ - ٢٠١٦	A/72/S/Add.1 الفصل الثاني، الفقرة ١٢٠	وافق البرنامج الإنمائي على توصية المجلس باستحداث جدول زمني يكفل سهولة تسوية الفروق المتعلقة بإضافات الأصول الفردية فيما بين الملاحظة الواردة في البيانات المالية بشأن الممتلكات والمنشآت والمعدات؛ وتقرير الأصول العاملة.	عقب توصية المجلس بوضع جدول زمني لتسوية الفروق فيما بين تقرير الأصول العاملة والملاحظة على البيانات المالية بشأن الممتلكات والمنشآت والمعدات، أعدت وحدة العمليات العامة وثيقة لمطلبات الأعمال وأطلقت المشروع مع زملاء	أنشأ المكتب آلية لتمكين الموظفين من إكمال الدورات الإلزامية. ويرسل مكتب الموارد البشرية رسائل منتظمة إلى المديرين في مختلف أنحاء العالم للتذكير بضرورة إكمال الدورات الإلزامية. وفي عام ٢٠١٨، استثمر البرنامج الإنمائي جهوداً كبيرة في دوراته الإلزامية ورفع نسبة الموظفين الذين أكملوا خطة التعلم الإلزامي بأكملها (أي جميع الدورات الإلزامية) من ٣٦ في المائة في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧ إلى ٧١ في المائة في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨. وفيما يتعلق بفردى الدورات الإلزامية، كانت معدلات الإكمال أعلى بكثير، فتراوح بين ٨٥ في المائة و ٩٣ في المائة. وفي ضوء إضافة دورات إلزامية جديدة متعلقة بمنع الغش والأمن (دورة منقحة بشأن أساسيات الأمن في الميدان)، يتوقع البرنامج الإنمائي انخفاض معدلات الإكمال في عام ٢٠١٩. بيد أنه من المقرر إجراء تدخلات عديدة خلال العام من أجل زيادة معدلات المشاركة مرة أخرى لبلوغ المعدل الحالي وهو ٧١ في المائة وتجاوزه.	يعتبر المجلس أن هذه التوصية قيد التنفيذ.					
X		لاحظ المجلس أن البرنامج الإنمائي قد استجاب للتوصية المتعلقة بالتسوية بين تقرير الأصول العاملة والملاحظة على البيانات المالية بشأن الممتلكات والمنشآت والمعدات على الصعيد الداخلي. بيد أن المجلس لم يتلق الوثائق التي تبين تنفيذ التسوية بحلول تاريخ								

الرقم	الحسابات	الإحالة المرجعية	توصيات مجلس مراجعي الحسابات	رد البرنامج الإنمائي في ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠١٩	تقييم المجلس في ٣١ أيار/مايو ٢٠١٩	تُنفذت	التنفيذ لم تُنفذ	تجاوزتها	تقييم المجلس	سنة تقرير مراجعة الحسابات
				في مكتب إدارة المعلومات وتكنولوجيا المعلومات. ولكن نظرا إلى ضخامة حجم بيانات دفتر الأستاذ العام المتعلقة بالامتلاكات والمنشآت والمعدات التي تصدر في كل سنة مالية، أصبح من الواضح أن نظام أطلس لا يشكل التطبيق المناسب لمعالجة البيانات اللازمة لإجراء التسوية. ومن أجل المضي قدما بالمشروع، تُبذل حاليا مساع من أجل إيجاد خيار بديل لإنتاج التقرير خارج نظام أطلس، ولا يزال هذا العمل جاريا. وبالإضافة إلى ذلك، تجدر الإشارة إلى أنه بناء على طلب اللجنة الاستشارية لمراجعة الحسابات والتقييم، جرى الإبلاغ عن البيانات المالية لعام ٢٠١٧ في شكل مختلف عن السنوات السابقة، مما يطرح تحديات متعلقة بتصميم التقرير وتنفيذه ويمكن أن يطيل أمد العملية. وفي ضوء العوامل المذكورة أعلاه، من المتوقع أن يجري التنفيذ في حزيران/يونيه ٢٠١٩.	الإنتاج المقرر في حزيران/يونيه ٢٠١٩. ويعتبر المجلس أن هذه التوصية قيد التنفيذ.					
٤٤ - ٢٠١٥	A/71/5/Add.1	الفصل الثاني، الفقرة ٣٥	وافق البرنامج الإنمائي على توصية المجلس له بأن يكفل قيام الوحدات التشغيلية بما يلي: (أ) إعداد القسائم المتعلقة بالحسابات المستحقة الدفع قبل الموعد النهائي، على النحو المنصوص عليه في التعليمات المتعلقة بإقفال الحسابات في نهاية السنة، بحيث تتم تصفية المبالغ المقابلة المدفوعة مقدما التي تأخرت تصفيتها؛ و (ب) إجراء الرصد والقيام بعمليات الفحص العشوائي للمبالغ المدفوعة مقدما،	فيما يتعلق بالجزء (أ)، يود البرنامج الإنمائي أن يشدد على أن القسائم المتعلقة بالحسابات المستحقة الدفع التي تُسوّى بموجبها المبالغ المدفوعة مقدما لا يمكن أن تصدر إلا عندما تُستلم البضائع، وهي المسألة التي يتم رصدها عن كثب من خلال عملية التصديق. والرصيد الحالي للمبالغ المدفوعة مقدما التي تأخرت تصفيتها صحيح، وهو يتعلق أساسا بمنتجات صيدلانية (نسبة ٧٠ في	لاحظ المجلس أن البرنامج الإنمائي استجاب لهذه التوصية وتتبع المبالغ المدفوعة مقدما التي تأخرت تصفيتها عن طريق لوحة متابعة الأداء المالي. ولا حظ المجلس أيضا أنه، حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨، كان أكثر من ٥٠ في المائة من المبالغ المدفوعة مقدما المتأخرة متعلقة بالمبالغ المدفوعة مقدما لوكالات الأمم المتحدة الأخرى، مما يحد من الخطر الناجم عن هذه المبالغ المدفوعة مقدما.				X	

الرقم	الحسابات	الإحالة المرجعية	توصيات مجلس مراجعي الحسابات	رد البرنامج الإنمائي في ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠١٩	تقييم المجلس في ٣١ أيار/مايو ٢٠١٩	تُنفذت	التنفيذ لم تُنفذ	تجاوزتها	تقييم المجلس	سنة تقرير مراجعة الحسابات
			بشكل منتظم، ابتغاء التحقق من المبالغ المدفوعة مقدما التي تأخرت تصفيتها وتسويتها في الوقت المناسب.	المائة من مجموع المبالغ المدفوعة مقدما تتعلق بالصندوق العالمي لمكافحة الإيدز والسل والملاريا، في حين أن نسبة ٨٠ في المائة تقريبا من المبالغ المدفوعة مقدما غير المسواة منذ أكثر من ١٨٠ يوما تتعلق بمنتجات صيدلانية ذات صلة بالصندوق العالمي) تحتاج إلى فترة تجهيز أطول ولا يمكن إصدار القسائم المتعلقة بهذه المبالغ في الحسابات المستحقة الدفع ما لم تكن البضائع قد استُلمت. وأطلع المجلس على الحالة حتى كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ في ٥ كانون الثاني/يناير ٢٠١٧.	ولاحظ المجلس أيضا أن البرنامج الإنمائي تابع كذلك مسألة المبالغ المدفوعة مقدما التي تأخر سدادها على أساس منتظم. وتواصل البرنامج الإنمائي مع المكاتب القطرية الخمسة التي شهدت أعلى مستويات من المبالغ المدفوعة مقدما المتعلقة بأوامر شراء تعود إلى أكثر من ٣٠ يوما التي تشكل عادة أكثر من ٨٠ في المائة من مجموع المبالغ المدفوعة مقدما التي تأخرت تصفيتها. ويتعين على المكاتب القطرية استعراض المبالغ المدفوعة مقدما التي تأخرت تصفيتها قبل إغلاق البيانات المالية الربع السنوية، وتصفيتها عند الاقتضاء.					
			وفيما يتعلق بالجزء (ب)، رصدت المبالغ المدفوعة مقدما بانتظام طوال عام ٢٠١٦، بغض النظر عن التأخر في تصفيتها. وأولي اهتمام خاص للمبالغ المدفوعة مقدما التي تأخرت تصفيتها في عملية التصديق الدورية، وترسل مذكرات ربع سنوية من صفحة واحدة إلى المكاتب القطرية بشأن المجالات الرئيسية التي يرصدها مكتب إدارة الموارد المالية. وأجريت متابعة حثيثة مع المكاتب التي لديها أصناف متقدمة لكفالة إصدار إيصالات بهذه البنود وتصفيتها على الفور وفقا لمتطلبات السياسات والإجراءات البرنامجية والتشغيلية المتعلقة بإصدار الإيصالات. (أطلع المجلس على عينة من الإجراءات المتخذة). وحتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، كانت نسبة ٧٠ في المائة تقريبا من المبالغ المدفوعة مقدما ذات صلة	ويعتبر المجلس أن هذه التوصية قد نُفذت.						

الرقم	الحسابات	الإحالة المرجعية	توصيات مجلس مراجعي الحسابات	رد البرنامج الإنمائي في ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠١٩	تقييم المجلس في ٣١ أيار/مايو ٢٠١٩	تُنفذت	التنفيذ	لم تُنفَّذ	تجاوزتها	تقييم المجلس
سنة تقرير مراجعة										
٤٥ - ٢٠١٥	A/71/5/Add.1	الفصل الثاني، الفقرة ٤١	وافق برنامج الأمم المتحدة الإنمائي على توصية المجلس بما يلي: (أ) سيعمل البرنامج الإنمائي في المستقبل على التخطيط مسبقاً للتغييرات اللازم إدراجها عند إعداد المشاريع، من قبيل معدلات رسوم الدعم الإداري العام، وذلك لتقليل قدر الإمكان من حالات التأخير في توقيع التقارير ربع السنوية الموحدة عن الإنجاز؛ (ب) سيقدم البرنامج الإنمائي التقارير الموحدة عن الإنجاز في الوقت المناسب، موقعة على النحو الواجب من جانب البرنامج الإنمائي والشركاء في التنفيذ، بما يمثل للسياسات والإجراءات البرنامجية والتشغيلية؛ (ج) سيجري البرنامج الإنمائي اتصالات بالشركاء في التنفيذ لمساءلتهم عن توقيع التقارير الموحدة عن الإنجاز في الوقت اللازم حينما تصادف حالات تأخير.	لا يمكن إجراء تغييرات في النظام فيما يتعلق بالدعم الإداري العام إلا بعد أن يتخذ الفريق التنفيذي قراره النهائي. وقد اتخذ قرار المجلس التنفيذي بشأن إدخال تغييرات على التوزيع الداخلي للدعم الإداري العام خلال اجتماع عُقد في شباط/فبراير ٢٠١٦ وأُعلن عنه رسمياً في آذار/مارس ٢٠١٦، ثم بدأ اختبار إدخال التغييرات على الدعم الإداري العام تمثيلاً مع إجراءات تغيير النظام. وقد أبلغت جميع المكاتب بالتأخر في القيد الشهرية للدعم الإداري العام خلال الربع السنوي الأول والقيد الأول في أيار/مايو ٢٠١٦. وهذا أمر حسن التوقيت، لأن البرنامج الإنمائي يهدف إلى إغلاق حسابات الأرباع السنوية بعد مرور شهرين ونصف على نهاية كل ربع سنوي. وتعتبر القدرة على تسجيل التغييرات في الدعم الإداري العام للربع الأول بعد مرور شهرين على نهايته إنجازاً.	لاحظ المجلس أن الجزء (أ) من التوصية قد تُنفذ في عام ٢٠١٦. وفيما يتعلق بالجزأين (ب) و (ج) من التوصية، أولى المجلس اهتماماً من جديد لتواريخ التوقيع على تقارير الإنجاز الموحدة لعام ٢٠١٨. وأعيد تأكيد النتائج. وبالنظر إلى أن التوصية قد تكررت على مدى عدد من السنوات، يرى المجلس أن هذه التوصية لم تنفذ.					X
وبالنسبة للجزأين (ب) و (ج) من التوصية، أنشئ مستودع إلكتروني لتقارير الإنجاز الموحدة لتمكين										

الرقم	الحسابات	الإحالة المرجعية	توصيات مجلس مراجعي الحسابات	رد البرنامج الإنمائي في ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠١٩	تقييم المجلس في ٣١ أيار/مايو ٢٠١٩	نفذت	التنفيذ	لم تُنفذ	تجاوزتها	تقييم المجلس
٤٦ - ٢٠١٥	A/71/5/Add.1	الفصل الثاني، الفقرة ٧٢	وافق برنامج الأمم المتحدة الإنمائي على توصيات المجلس بـ: (أ) أن يعزز ويوثق آليات المتابعة، بما في ذلك الآراء والتعليقات الواردة من جميع المؤسسات المشاركة التي لديها حالات تأخير، وذلك لإدخال التحسينات اللازمة في المستقبل؛ (ب) أن يتخذ تدابير للتعجيل بالإغلاق التشغيلي والمالي لجميع المشاريع المتأخرة؛ (ج) أن يقوم، باعتباره أكبر مقدمي الخدمات لإدارة صناديق الأمم المتحدة، بطرح فكرة اعتماد سياسات وإجراءات موحدة فيما يتعلق بآليات التمويل المجمعمة المشتركة بين الوكالات من أجل مواءمة الممارسات، بحيث تتعزز الدقة في إعداد التقارير ويزداد حسن توقيت إصدار التقارير.	واصل مكتب الصناديق الاستثمارية المتعددة الشركاء تنفيذ آليات المتابعة المعززة لجميع المنظمات المشاركة المتأخرة فيما يتعلق بإغلاق المشاريع على النحو المشار إليه في عام ٢٠١٧. وحتى ١٠ نيسان/أبريل ٢٠١٨، لم يكن هناك سوى وكالتين رئيسيتين لديهما رصيد كبير يتعين تسويته. وقد انخفض الرصيد بشكل كبير في السنوات السابقة. وبواصل البرنامج الإنمائي تنفيذ متابعة اعتيادية لإغلاق المشاريع من أجل خفض المعدلات.	لاحظ المجلس أن البرنامج الإنمائي استجاب لهذه التوصية وأن الأرصدة تراجعت. ويعتبر أن الجزأين (أ) و (ب) من هذه التوصية قيد التنفيذ. وسحب الجزء (ج) من التوصية في عام ٢٠١٧.	X				
٤٧ - ٢٠١٥	A/71/5/Add.1	الفصل الثاني، الفقرة ٩١	وافق البرنامج الإنمائي على توصية المجلس له بأن (أ) يعزز الرقابة لدى استعراض خطة التقييم الجزئي في إطار النهج المنسق للتحويلات النقدية توخيا للاكتمال والدقة؛ (ب) يحدد الأولويات بالنسبة إلى أنشطة التقييم الجزئي ذات الصلة بالشركاء المنقذين استنادا إلى خطة التقييم؛ (ج) يرصد تنفيذ خطة التقييم ويجري تحديثا سنويا لها.	فيما يتعلق بالجزء (أ)، استعرضت المكاتب الإقليمية النهج المنسق لخطط التقييم الجزئي، وأرسلت عينة من رسائل الاستعراض إلى مكتب من المكاتب القطرية، وأطلق التدريب على النحو المتفق عليه. وفيما يتعلق بالبندين (ب) و (ج)، تقوم المكاتب الإقليمية بعملية تحديد الأولويات والرصد من خلال لوحة المتابعة الخاصة بالنهج المنسق للتحويلات النقدية. وأدخلت تنقيحات على منهجية التقييم الجزئي على المستوى المشترك بين الوكالات.	لاحظ المجلس التقدم الذي أحرزه البرنامج الإنمائي صوب تنفيذ هذه التوصية. ولاحظ أن التدريب قد أُطلق وأن المكاتب القطرية قد أبلغت بالتغييرات التي أدخلت على المنهجية. ولاحظ المجلس أيضا أنه جرى تطوير لوحة المتابعة الخاصة بالنهج المنسق للتحويلات النقدية والنهج المنسق للتحويلات النقدية SharePoint بشكل إضافي في عام ٢٠١٨. ولكن رغم ذلك لاحظ المجلس أوجه قصور في التحديث والرصد المنتظمين لخطط التقييم الجزئي والضمان في مراجعة الحسابات لعام ٢٠١٨. ويرى المجلس أن لوحة المتابعة الخاصة بالنهج المنسق	X				

الرقم	الحسابات	الإحالة المرجعية	توصيات مجلس مراجعي الحسابات	رد البرنامج الإنمائي في ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠١٩	تقييم المجلس في ٣١ أيار/مايو ٢٠١٩	نفذت	التنفيذ	لم تُنفذ	تجاوزتها	تقييم المجلس
سنة تقرير مراجعة	تقييم المجلس									
٤٨ - ٢٠١٥	A/71/5/Add.1 ، الفصل الثاني، الفقرة ٩٨	وافق البرنامج الإنمائي على توصية المجلس له بأن يكفل قيام المكاتب القطرية بما يلي: (أ) إعداد المجموعة الكاملة من خطة أنشطة الضمان في إطار النهج المنسق للتحويلات النقدية تمثلياً مع نموذج الضمان الخاص بالنهج المنسق للتحويلات النقدية وإدراج جميع المعلومات المطلوبة؛ (ب) إجراء جميع أنشطة الضمان على النحو المقرر؛ (ج) رصد وتحسين خطط الضمان السنوية استناداً إلى الدروس المستفادة من الخطط الانتقالية لأنشطة الضمان التي تتعلق بالنهج المنسق للتحويلات النقدية في ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠١٥.	ترصد المكاتب الإقليمية إعداد وتنفيذ خطط أنشطة الضمان، ويُتوقع منها تحديث لوحة المتابعة المؤسسية التي أطلقت في الآونة الأخيرة لرصد الفحوص العشوائية للشركاء في التنفيذ. ونظراً إلى أن هذه العملية قيد التنفيذ ويجري تحديثها بصفة دائمة، فإن لوحة المتابعة في وضعها الحالي ليست مكتملة.	لاحظ المجلس التقدم الذي أحرزه البرنامج الإنمائي صوب تنفيذ هذه التوصية. ولاحظ أيضاً أنه جرى تطوير لوحة المتابعة الخاصة بالنهج المنسق للتحويلات النقدية والنهج المنسق للتحويلات النقدية SharePoint بشكل إضافي في عام ٢٠١٨. ولكن رغم ذلك لاحظ المجلس أوجه قصور في التحديث والرصد المنتظمين لخطط أنشطة الضمان في مراجعة الحسابات لعام ٢٠١٨. ويرى المجلس أن لوحة المتابعة الخاصة بالنهج المنسق للتحويلات النقدية والنهج المنسق للتحويلات النقدية SharePoint - عندما يستخدمان باستمرار - يشكلان أداة أكثر شمولاً لرصد الامتثال للشروط. ولذلك، يعتبر المجلس أن هذه التوصية تجاوزتها الأحداث.	X					
٤٩ - ٢٠١٥	A/71/5/Add.1 ، الفصل الثاني، الفقرة ١٣٨	وافق البرنامج الإنمائي على توصية المجلس بأن يقوم بما يلي: (أ) إدخال تحديثات منتظمة على مؤشري المشتريات غير المدرجين في نظام أطلس لكي تكون المعلومات أكثر دقة واكتمالاً وموثوقية؛ (ب) وكفالة إدخال مُقدمي الطلبات في المكاتب القطرية تواريخ تسليم معقولة بالنسبة للمواعيد المقررة للتسليم في طلبات الشراء الإلكترونية، من أجل التقليل من عبء العمل اللازم لتنقية البيانات المتصلة بتاريخ تقديم أوامر الشراء المبينة باللون الأحمر في لوحة متابعة المعايير المحاسبية	حذفت وحدة خدمات المشتريات بعض المؤشرات التي توفر معلومات غير دقيقة. وكبدل لذلك، أصبحت لوحة متابعة الأداء المالي التي أعيد إطلاقها تتضمن مؤشرات متعلقة بأوامر الشراء؛ وأنشطة الاستلام والدفع؛ والأهداف المرحلية المتأخرة؛ والإيصالات المتأخرة في نظام أطلس؛ وأوامر الشراء التي أُقررت ولم تُرسل إلى البائعين؛ وأوامر الشراء التي ليس لها إيصالات في نظام أطلس؛ ورصد أوامر الشراء التي ليس لها إيصالات. ويطبق	لاحظ المجلس التقدم الذي أحرزته وحدة خدمات المشتريات للاستجابة لهذه التوصية، واعترف بالتحسينات الكبيرة مقارنة بالنسخة السابقة لمؤشري المشتريات غير المدرجين في نظام أطلس. ولذلك، أغلق المجلس في تقريره السابق الجزأين (ب) و (ج) من هذه التوصية، ولكنه ظل يلاحظ أوجه ضعف متعلقة بتضارب المعلومات بشأن عمليات تصديق الموظفين على المشتريات. وخلال مراجعة الحسابات لعام ٢٠١٨، استعرض المجلس عينة	X					

الرقم	الحسابات	الإحالة المرجعية	توصيات مجلس مراجعي الحسابات	رد البرنامج الإنمائي في ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠١٩	تقييم المجلس في ٣١ أيار/مايو ٢٠١٩	تُنفذت	التنفيذ	لم تُنفذ	تجاوزتها	تقييم المجلس	سنة تقرير مراجعة الحسابات
			الدولية؛ (ج) وتعزيز المتابعة مع الموردين بحيث يتم تسليم السلع أو الخدمات في غضون الفترات المقررة.	حاليا إجراء لتحديث مؤشر التصديق في لوحة متابعة المشتريات. ويوفر نظام إدارة التعلم هذه البيانات بوتيرة منتظمة ويقوم مكتب إدارة المعلومات وتكنولوجيا المعلومات بتحديث المؤشر في لوحة متابعة المشتريات.	من عمليات تصديق الموظفين على المشتريات من أجل كفالة دقة البيانات في لوحة المتابعة ولم يلاحظ أي تباين بين البيانات الواردة في لوحة المتابعة والمستندات الداعمة الأساسية. ولذلك، يعتبر المجلس أن هذه التوصية قد تُنفذت.						
			وفيما يتعلق بالجزأين (ب) و (ج)، ذكرت المكاتب القطرية بوجوب تحديد مواعيد تسليم معقولة في مرحلة إعداد طلبات الشراء.								
المجموع											
النسبة المئوية											
						١٧	٢٣	٣	٦		
						٣٥	٤٧	٦	١٢		

الفصل الثالث

التقرير المالي للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨

ألف - مقدمة

١ - ينبغي قراءة هذا التقرير المالي بالاقتران مع البيانات المالية المراجعة لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي والملاحظات المرفقة بها للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨. وترد جميع المبالغ بدولارات الولايات المتحدة، العملة الوظيفية للبرنامج الإنمائي. وتُعدُّ البيانات المالية للسنة التقويمية ٢٠١٨ وفقا للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام. ويقدم التقرير المالي لقراء البيانات المالية فهماً أفضل لأداء البرنامج الإنمائي ومركزه الماليين.

٢ - وتورد البيانات المالية القيم الإجمالية لجميع عمليات البرنامج الإنمائي على مستوى المنظمة. وفي حين أن هذا العرض الإجمالي للمنظمة مفيد لتحليل أدائها ومركزها بوجه عام، يجدر تذكير القراء بالاطلاع على ملاحظتي الإبلاغ القطاعي: بيانات المركز المالي والأداء المالي (الملاحظة ٦)، والمصروفات البرنامجية بحسب المنطقة الجغرافية (الملاحظة ٣٦-٣)، اللتين تصنفان العمليات حسب القطاعات على أساس الإبلاغ الإداري وبحسب المناطق الجغرافية.

معلومات عن برنامج الأمم المتحدة الإنمائي

٣ - أنشأت الجمعية العامة البرنامج الإنمائي في عام ١٩٦٥ بموجب القرار ٢٠٢٩ (د-٢٠). والبرنامج الإنمائي محايد سياسياً وغير منحاز في أنشطة التعاون التي يضطلع بها. ويعمل البرنامج الإنمائي، في المقام الأول من خلال شبكة مكاتبه وشركائه العالمية، مع كيانات وأشخاص على جميع مستويات المجتمع للمساعدة على بناء أمة قادرة على تحمّل الأزمات ودفع عجلة النمو المستدام الذي يحسّن ظروف العيش للجميع.

الإسهام الذي يقدمه البرنامج الإنمائي

٤ - استناداً إلى خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، والتزاماً بمبادئ العالمية والمساواة وعدم ترك أي أحد خلف الركب، تتمثل رؤية البرنامج الإنمائي بشأن الخطة الاستراتيجية للفترة ٢٠١٨-٢٠٢١ في مساعدة البلدان على تحقيق التنمية المستدامة من خلال القضاء على الفقر بجميع أشكاله وأبعاده، وتسريع وتيرة التحولات الهيكلية اللازمة لتحقيق التنمية المستدامة، وبناء القدرة على مواجهة الأزمات والصدمات.

٥ - وإضافة إلى ذلك، يدير البرنامج الإنمائي البرامج التالية:

- برنامج متطوعي الأمم المتحدة: برنامج متطوعي الأمم المتحدة هو كيان مسؤول عن تشجيع العمل التطوعي دعماً للسلام والتنمية في جميع أنحاء العالم. وتغطي البيانات المالية للبرنامج الإنمائي عمليات برنامج متطوعي الأمم المتحدة. وفي عام ٢٠١٨، قدّم ٢٠١ ٧ من متطوعي الأمم المتحدة من ١٦١ بلداً الدعم لكيانات الأمم المتحدة الشريكة فيما تضطلع به من أنشطة في مجال السلام والتنمية في ١٤٦ بلداً من البلدان التي انشدوا للعمل فيها.

- برنامج الموظفين الفنيين المبتدئين: يدير البرنامج الإنمائي برنامج الموظفين الفنيين المبتدئين نيابة عن ١٣ كياناً من كيانات الأمم المتحدة، إضافةً إلى برامج أخرى.
- مكتب الصناديق الاستئمانية المتعددة الشركاء: يضم البرنامج الإنمائي مكتب الصناديق الاستئمانية المتعددة الشركاء وهو مركز خبرات تابع للأمم المتحدة يُعنى بآليات التمويل المشترك. وهو يدعم فعالية التنمية والتنسيق ضمن الأمم المتحدة من خلال تصميم وإدارة آليات مبتكرة للتمويل المشترك تتسم بالكفاءة والشفافية وتخضع للمساءلة.
- مكتب الأمم المتحدة للتعاون فيما بين بلدان الجنوب: يستضيف البرنامج الإنمائي مكتب الأمم المتحدة للتعاون فيما بين بلدان الجنوب، المنشأ بموجب قرار الجمعية العامة ٣٢٥١ (د-٢٩)، الذي أقرت فيه "إنشاء وحدة خاصة ضمن برنامج الأمم المتحدة الإنمائي لتشجيع التعاون التقني فيما بين البلدان النامية". وتتمثل ولاية الوحدة الخاصة في تعزيز وتنسيق ودعم التعاون فيما بين بلدان الجنوب والتعاون الثلاثي على الصعيد العالمي وعلى نطاق منظومة الأمم المتحدة.

الأهداف المالية

- ٦ - يتمثل الهدف المالي للبرنامج الإنمائي في التأكد من أن جميع الموارد المعهود بها إلى المنظمة، بما في ذلك الموارد المالية، تُدار بكفاءة وفعالية من أجل تحقيق النتائج الإنمائية المتوقعة. وفي إطار هذا الهدف، ثمة معايير ونقاط مرجعية رئيسية تشمل ما يلي:
 - (أ) إبلاغ المجلس التنفيذي وشركاء البرنامج الإنمائي وغيره من الهيئات الإدارية بالنتائج بدقة وفي الوقت المناسب؛
 - (ب) إنشاء مجموعة من آليات الرقابة المالية الداخلية السليمة وتعهدها؛
 - (ج) تأمين الحد الأدنى من نطاق الموارد العادية للاحتياجات من السيولة التي أقرها المجلس التنفيذي (أي ما يغطي النفقات لمدة تتراوح من ثلاثة إلى ستة أشهر)؛
 - (د) إعداد البيانات المالية السنوية الممتثلة للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام.
- ٧ - وتهدف التقارير المالية للبرنامج الإنمائي إلى تزويد مستخدمي البيانات المالية بمعلومات مالية شفافة وشاملة ومفهومة من أجل اتخاذ القرارات وزيادة استخدام واستهلاك المعلومات المالية.

باء - موجز النتائج المالية وأبرز النقاط

- ٨ - في عام ٢٠١٨، أبلغ البرنامج الإنمائي عن إيرادات سنوية بلغ مجموعها ٥١٧ ٥ مليون دولار (مقابل ٥٢٣٦ مليون دولار في عام ٢٠١٧)، وأدار أصولاً بلغ مجموع قيمتها ١٢ ١١١ مليون دولار (مقابل ١٠ ٦٦٣ مليون دولار في عام ٢٠١٧ بعد إعادة الحساب). وتلقى البرنامج الإنمائي مساهمات بلغ مجموعها ٥١٨٥ مليون دولار (مقابل ٤ ٨٩٢ مليون دولار في عام ٢٠١٧) منها ٦٦٢ مليون دولار (مقابل ٦٤٧ مليون دولار في عام ٢٠١٧) من الموارد العادية، و ٥٢٣ ٤ مليون دولار (مقابل ٤ ٢٤٥ مليون دولار في عام ٢٠١٧) من الموارد الأخرى.

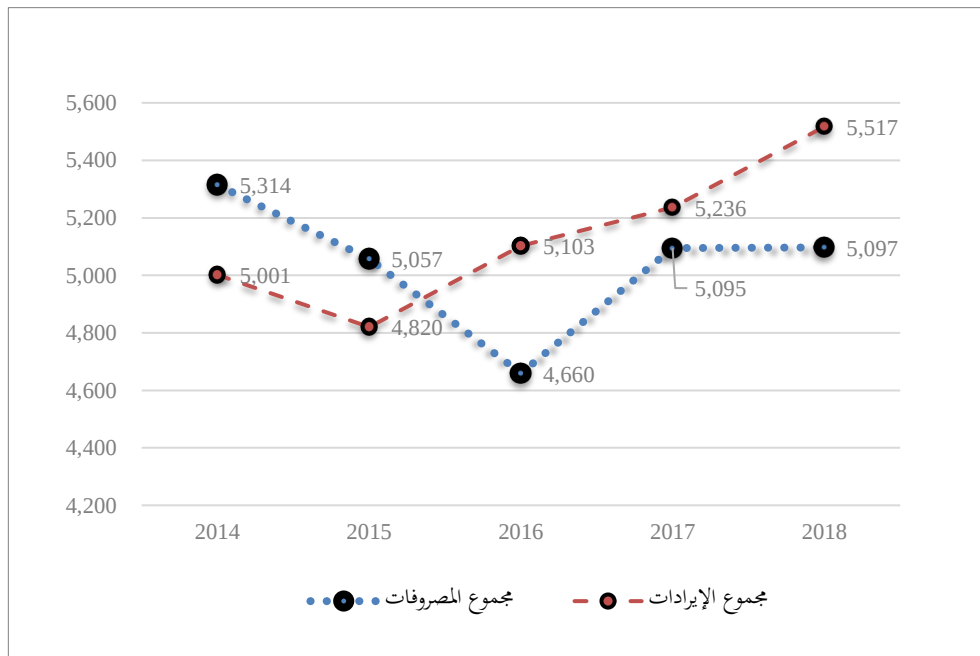
وفيما يلي السمات الرئيسية للسنة المالية ٢٠١٨ مقارنة بالسنة المالية ٢٠١٧:

- زيادة في المبالغ المستحقة القبض غير التبادلية قدرها ٨٠٢ مليون دولار
- زيادة في مجموع الإيرادات قدرها ٢٨١ مليون دولار (أو بنسبة ٥ في المائة)
- زيادة في مجموع المصروفات البرنامجية قدرها ٢١ مليون دولار (أو بنسبة ٠,٥ في المائة)
- زيادة في مجموع الأصول قدرها ١ ٤٤٨ مليون دولار (أو بنسبة ١٤ في المائة)
- انخفاض في تكاليف الموظفين قدره ١٨ مليون دولار (أو بنسبة ٢ في المائة)
- انخفاض في الخدمات التعاقدية قدره ٦٣ مليون دولار (أو بنسبة ٣ في المائة)، مع مراعاة أن ٩٦ في المائة من الخدمات التعاقدية متصلة بالبرامج
- زيادة في الاستثمارات، باستثناء الاستثمارات المتصلة بمكتب الصناديق الاستثمارية المتعددة الشركاء، قدرها ٤٤٢ مليون دولار (أو بنسبة ٨ في المائة)
- انخفاض في الالتزامات المتعلقة بالتأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة قدره ٢٨٠ مليون دولار (أو ٢١ في المائة)

الشكل الأول من الفصل الثالث

مجموع الإيرادات والمصروفات في الفترة ٢٠١٤-٢٠١٨

(بملايين دولارات الولايات المتحدة)



جيم - الأداء المالي^(١)

تحليل الإيرادات

٩ - تمّول أنشطة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي في المقام الأول من التبرعات للموارد العادية (الأساسية) والموارد الأخرى (غير الأساسية).

١٠ - وبلغ مجموع الإيرادات في عام ٢٠١٨ ما قدره ٥٥١٧ مليون دولار، أي بزيادة قدرها ٢٨١ مليون دولار، أو بنسبة ٥ في المائة، عن مجموع الإيرادات في عام ٢٠١٧ البالغة ٢٣٦٦ مليون دولار.

١١ - وكانت مصادر الإيرادات الرئيسية للبرنامج الإنمائي في عام ٢٠١٨ كالتالي:

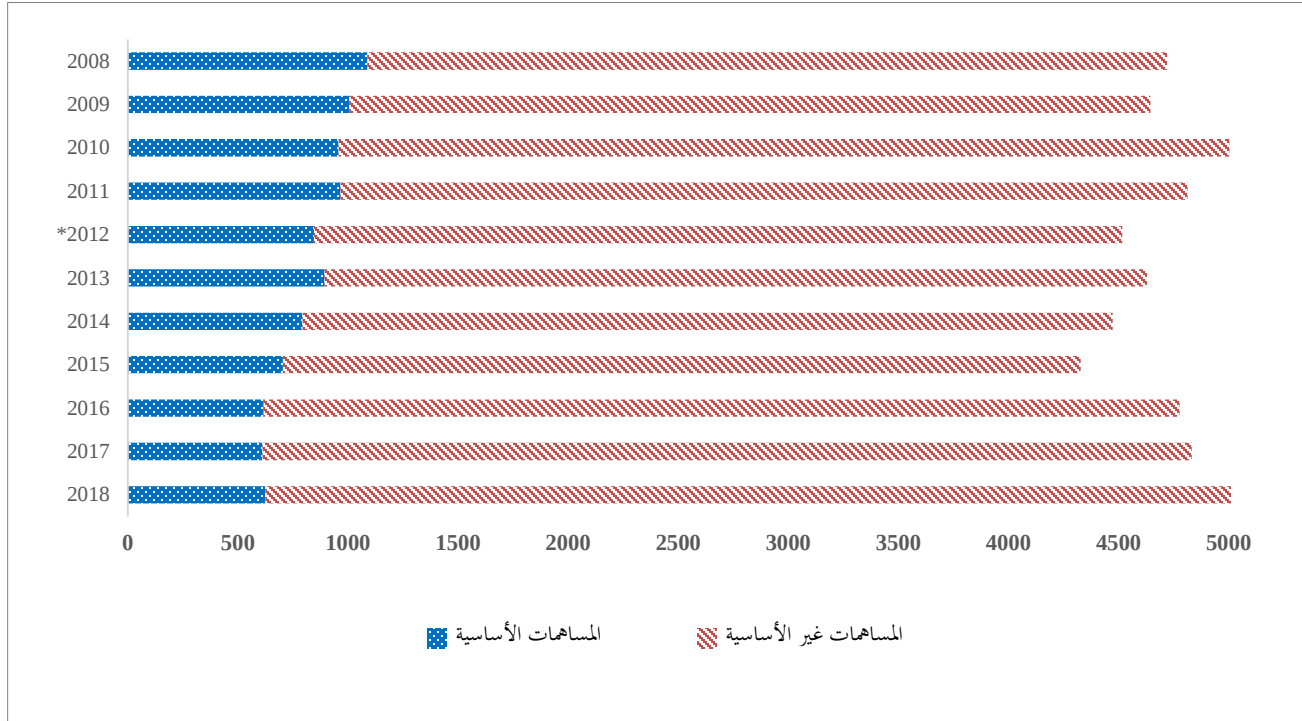
- ١٨٥ مليون دولار، أو ٩٤ في المائة، من التبرعات (مقابل ٨٩٢ ٤ مليون دولار أو ٩٣ في المائة في عام ٢٠١٧)
- ٣٣٢ مليون دولار، أو ٦ في المائة، من إيرادات المعاملات التبادلية والاستثمارات وغيرها من الإيرادات (مقابل ٣٤٤ مليون دولار أو ٧ في المائة في عام ٢٠١٧).

الإيرادات حسب القطاع

١٢ - على مر السنين، زادت نسبة المساهمات غير الأساسية إلى المساهمات الأساسية في البرنامج الإنمائي زيادة تدريجية. وفي عام ٢٠١٨، بلغ مجموع إيرادات البرنامج الإنمائي من الموارد العادية ٧٣٧ مليون دولار (تمثل ١٣ في المائة من مجموع الإيرادات) وبلغت الإيرادات الأخرى، التي لا تشمل قيود الإلغاء المحاسبية، ٥٠٣٨ مليون دولار (تمثل ٨٧ في المائة من مجموع المساهمات). وقد كانت نسبة عام ٢٠١٨ مماثلة للنسبة المبلغ عنها في عام ٢٠١٧.

(١) الإشارات إلى "الموارد الأساسية" تحيل إلى قطاع "الموارد العادية" أما الإشارة إلى "الموارد غير الأساسية" فتحيل إلى قطاعات "تقاسم التكاليف" و "الصناديق الاستثمارية" و "خدمات الدعم المستردة تكاليفها" بالقيم الإجمالية.

الشكل الثاني من الفصل الثالث
اتجاه المساهمات الأساسية وغير الأساسية للفترة ٢٠٠٨-٢٠١٨^(١)
(بملايين دولارات الولايات المتحدة)

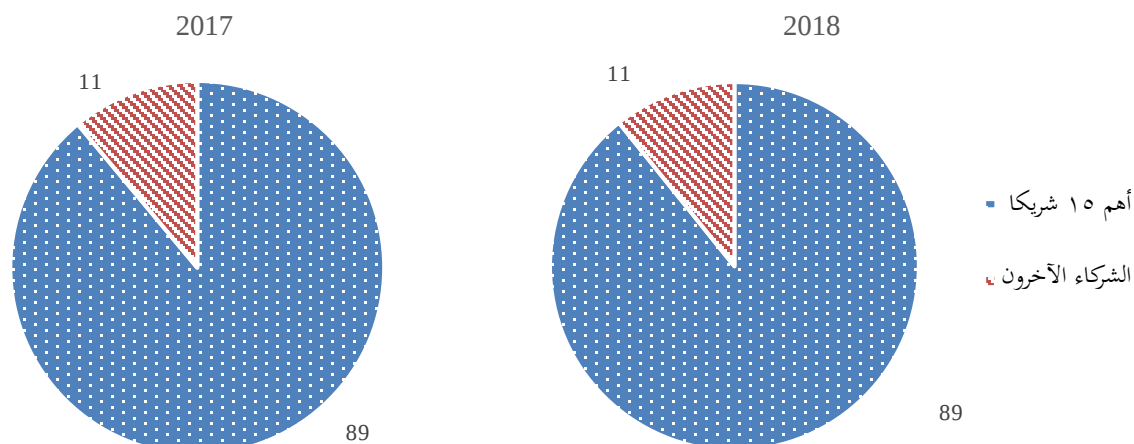


(أ) في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢، اعتمد البرنامج الإنمائي معايير لإعداد التقارير تمثل للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام. وقبل ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢ كان البرنامج الإنمائي يعد بياناته المالية وفقا للمعايير المحاسبية لمنظومة الأمم المتحدة، التي تقضي باستخدام نظام المحاسبة على أساس الاستحقاق المعدل.

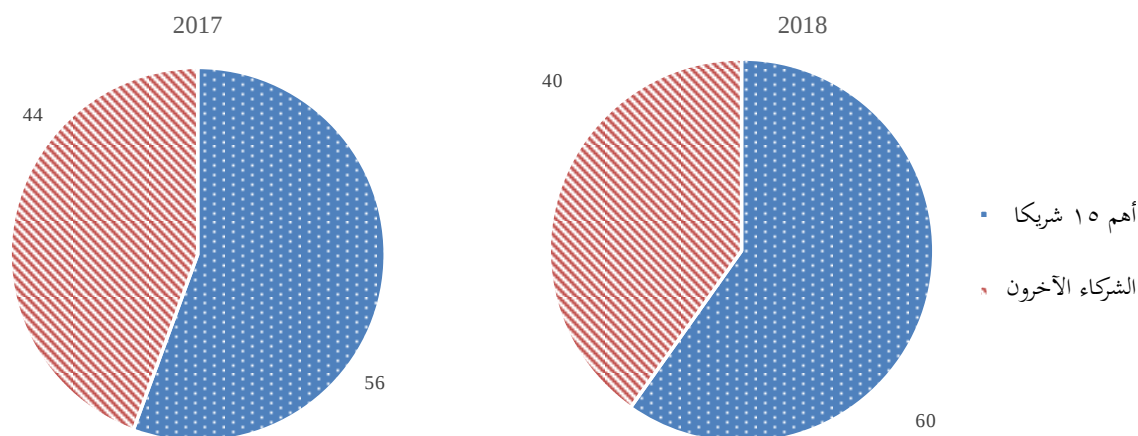
١٣ - وفي إطار إيرادات تقاسم التكاليف البالغ مجموعها ٣ ٧٠٥ مليون دولار، أتاح تقاسم التكاليف مع أطراف ثالثة ٧١ في المائة من الإيرادات، بينما أتاح تقاسم التكاليف مع الحكومات ٢٩ في المائة منها. وظل التعاون فيما بين بلدان الجنوب يتيح أقل من ١ في المائة من مجموع إيرادات تقاسم التكاليف.

١٤ - وتتركز قاعدتا التمويل، الأساسي وغير الأساسي، في بضعة شركاء في التمويل (أي جهات مانحة). ففي عام ٢٠١٨، وردت نسبة ٨٩ في المائة من الإيرادات الأساسية من ١٥ شريكا، وهو رقم يتسق مع الرقم المسجل في السنة السابقة (أيضا ٨٩ في المائة في عام ٢٠١٧) (انظر الشكل الثالث من الفصل الثالث). وفي عام ٢٠١٨، شكلت مساهمة أكبر الجهات المانحة للتمويل الأساسي نسبة ١٢,٠ في المائة (مقابل ١٢,٣ في المائة في عام ٢٠١٧) من مجموع المساهمات الأساسية. أما فيما يخص الإيرادات غير الأساسية، فقد زادت نسبة تركّز المساهمات الواردة من أكبر ١٥ شريكا من ٥٦ في المائة في عام ٢٠١٧ لتصل إلى ٦٠ في المائة عام ٢٠١٨ (انظر الشكل الرابع من الفصل الثالث). وفي عام ٢٠١٨، شكلت مساهمة أكبر الجهات المانحة للتمويل غير الأساسي ٩ في المائة (أيضا ٩ في المائة في عام ٢٠١٧) من مجموع المساهمات غير الأساسية.

الشكل الثالث من الفصل الثالث
تركز الإيرادات الأساسية في الفترة ٢٠١٧-٢٠١٨
(بالنسبة المئوية)



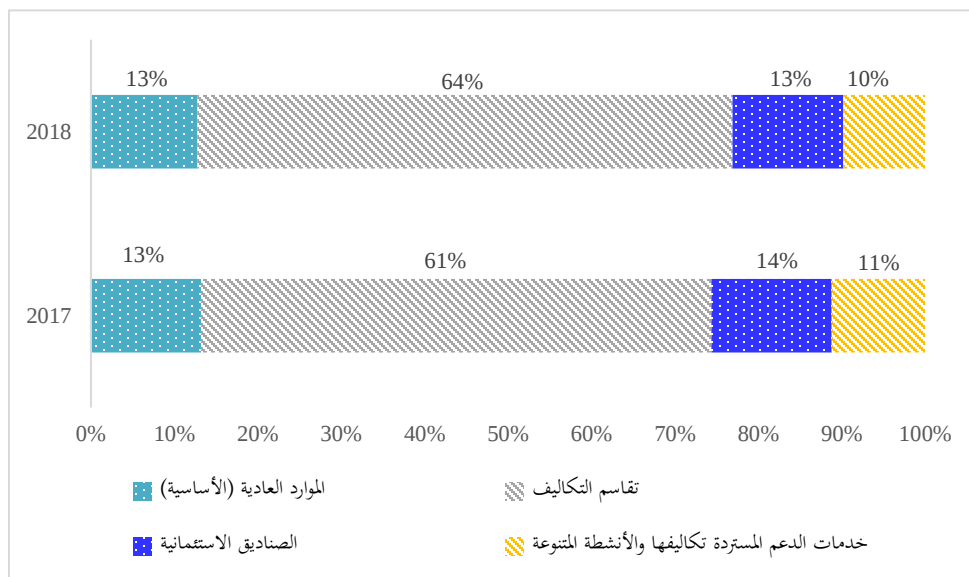
الشكل الرابع من الفصل الثالث
تركز الإيرادات غير الأساسية للبرنامج الإنمائي في الفترة ٢٠١٧-٢٠١٨ (بالنسبة المئوية)



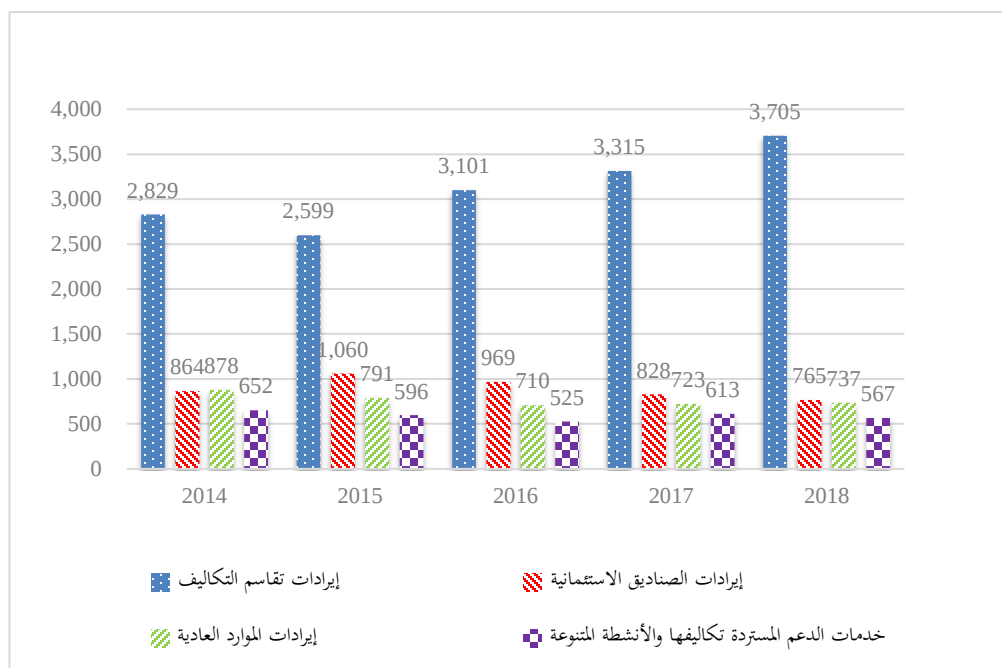
١٥ - وبين تحليل الإيرادات حسب القطاع، من دون قيود الإلغاء المحاسبية لتسوية استرداد التكاليف الداخلية للبرنامج الإنمائي، أن تقاسم التكاليف هو أكبر مصدر للإيرادات، فقد أتاح للبرنامج الإنمائي ٦٤ في المائة من إيراداته في عام ٢٠١٨، وتلته الصناديق الاستثمارية (١٣ في المائة)، والموارد العادية (١٣ في المائة)، وخدمات الدعم المستردة تكاليفها والأنشطة المتنوعة (١٠ في المائة).

١٦ - وعموما، كانت نسب الإيرادات حسب القطاع لعام ٢٠١٨ متسقة نسبيا مع النسب المسجلة في السنة السابقة، مع زيادة طفيفة في نسبة تقاسم التكاليف (غير الأساسية) (٣ في المائة) قابلها انخفاض في الصناديق الاستثمارية (٢ في المائة) عن عام ٢٠١٧.

الشكل الخامس من الفصل الثالث
تكوين مجموع الإيرادات في الفترة ٢٠١٧-٢٠١٨، حسب القطاع (بالنسبة المئوية)



الشكل السادس من الفصل الثالث
تكوين مجموع الإيرادات في عام ٢٠١٨، حسب القطاع
(بملايين دولارات الولايات المتحدة)



تحليل المصروفات

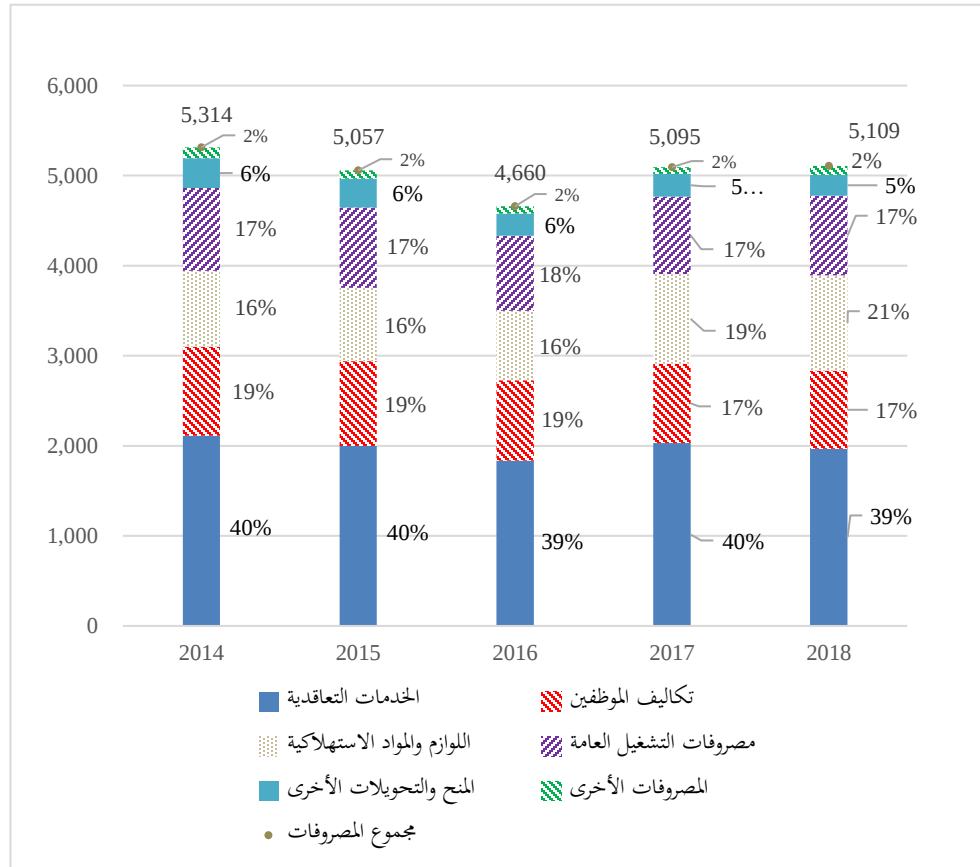
١٧ - بلغت مصروفات البرنامج الإنمائي في عام ٢٠١٨ ما مجموعه ٥٠٩٧ مليون دولار (٥٣٥٥ مليون دولار لا تشمل قيود الإلغاء المحاسبية لتسوية استرداد التكاليف الداخلية للبرنامج الإنمائي^(٢))، وهو ما يمثل زيادة قدرها مليوناً دولار، أي أقل من ١ في المائة، مقارنة بعام ٢٠١٧ (حيث بلغت في عام ٢٠١٧ ما قدره ٥٠٩٥ مليون دولار).

١٨ - ولا تزال الخدمات التعاقدية تشكل أكبر فئة للمصروفات، مصنفة بحسب طبيعتها، حيث بلغ إجماليها ٩٦٨ مليون دولار في عام ٢٠١٨ (مقابل ٢٠٣٠ مليون دولار في عام ٢٠١٧)، وهو ما يمثل ٣٩ في المائة من مجموع المصروفات. أما المصروفات المتبقية في عام ٢٠١٨، مصنفة بحسب طبيعتها فهي: اللوازم والمواد الاستهلاكية التي بلغت ما مجموعه ١٠٥٩ مليون دولار (مقابل ٩٩٤ مليون دولار في عام ٢٠١٧)؛ ومصروفات التشغيل العامة التي بلغت ما مجموعه ٨٧٢ مليون دولار (مقابل ٨٦١ مليون دولار في عام ٢٠١٧)؛ وتكاليف الموظفين التي بلغت ما مجموعه ٨٦٥ مليون دولار (مقابل ٨٨٣ مليون دولار في عام ٢٠١٧)؛ ومصروفات المنح والتحويلات الأخرى التي بلغت ما مجموعه ٢٣٤ مليون دولار (مقابل ٢٥٠ مليون دولار في عام ٢٠١٧)؛ والمصروفات الأخرى التي بلغت ما مجموعه ١٠٠ مليون دولار (مقابل ٧٧ مليون دولار في عام ٢٠١٧).

١٩ - وساهمت الكيانات الحكومية ومنظمات القطاع الخاص والمنظمات المالية والأكاديمية ومنظمات المجتمع المدني في تحقيق نتائج التنمية المستدامة للبرنامج الإنمائي، ونفذت ما بلغت قيمته ١٨٨٣ مليون دولار (مقابل ١٨٩٠ مليون دولار في عام ٢٠١٧) من مجموع نفقات البرنامج المتكبدة في عام ٢٠١٨.

(٢) تتعلق الإيرادات المتأتية من استرداد التكاليف بما يلي: (أ) رسوم الخدمات الإدارية العامة على الموارد الثنائية والمتعددة الأطراف والموارد الحكومية للبلدان المستفيدة من البرنامج، و (ب) الإيرادات الأخرى المرتبطة باسترداد التكاليف للخدمات المباشرة المقدمة إلى مؤسسات الأمم المتحدة.

الشكل السابع من الفصل الثالث
تكوين مجموع المصروفات في الفترة ٢٠١٤-٢٠١٨ مصنفة بحسب طبيعتها
(بملايين دولارات الولايات المتحدة)



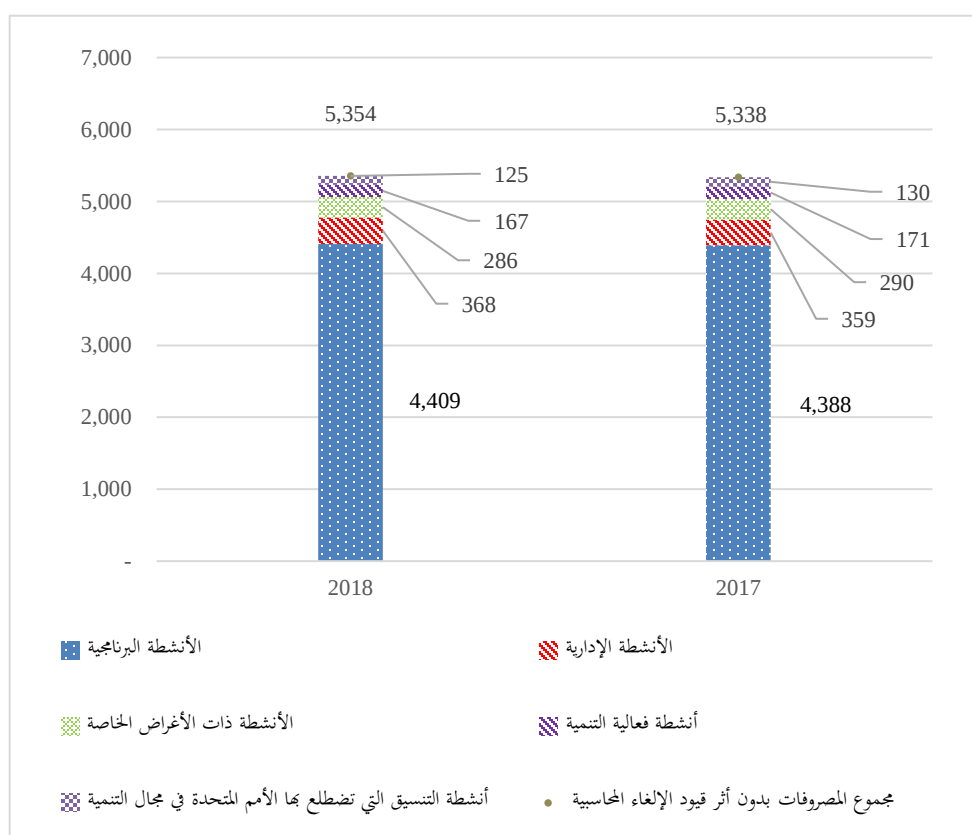
المصروفات حسب تصنيف التكاليف

٢٠ - أقر المجلس التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، في مقرره ٣٢/٢٠١٠، تعريف التكاليف وتصنيف الأنشطة وما يرتبط بها من تكاليف في أربع فئات عريضة، على النحو التالي: (أ) الأنشطة الإنمائية، التي تشمل الفئات الفرعية للأنشطة البرنامجية وأنشطة فعالية التنمية؛ و (ب) أنشطة التنسيق التي تضطلع بها الأمم المتحدة في مجال التنمية؛ و (ج) الأنشطة الإدارية؛ و (د) الأنشطة المكرسة لأغراض خاصة، التي تشمل الاستثمارات في الأنشطة البرنامجية والأنشطة المؤسسية المتصلة ببرنامج متطوعي الأمم المتحدة وصندوق الأمم المتحدة للمشاريع الإنتاجية، إضافة إلى الاستثمارات الرأسمالية والنفقات الأخرى ذات الصلة.

٢١ - وفي عام ٢٠١٨، بلغ مجموع مصروفات البرنامج الإنمائي ٥,٣٥٤ مليون دولار (لا تشمل أثر قيود الإلغاء المحاسبية لتسوية استرداد التكاليف الداخلية للبرنامج الإنمائي؛ مقابل ٥ ٣٣٨ مليون دولار في عام ٢٠١٧)، أنفق منها مبلغ ٤ ٤٠٩ مليون دولار (أي نسبة ٨٢,٣ في المائة؛ مقابل ٤ ٣٨٨ مليون دولار في عام ٢٠١٧) على الأنشطة البرنامجية، ومبلغ ١٦٧ مليون دولار (أي نسبة ٣,١ في المائة؛ مقابل ١٧١ مليون دولار في عام ٢٠١٧) على أنشطة فعالية التنمية، ومبلغ ١٢٥ مليون دولار

(أي نسبة ٢,٣ في المائة؛ مقابل ١٣٠ مليون دولار في عام ٢٠١٧) على أنشطة التنسيق التي تضطلع بها الأمم المتحدة في مجال التنمية، ومبلغ ٣٦٨ مليون دولار (أي نسبة ٦,٩ في المائة؛ مقابل ٣٥٩ مليون دولار في عام ٢٠١٧) على الأنشطة الإدارية، ومبلغ ٢٨٦ مليون دولار (أي نسبة ٥,٣ في المائة؛ مقابل ٢٩٠ مليون دولار في عام ٢٠١٧) على الأنشطة ذات الأغراض الخاصة والأنشطة الأخرى لدعم العمليات التي يديرها البرنامج الإنمائي. وحدثت زيادة في الموارد التي أنفقت على الأنشطة البرنامجية، وانخفاض طفيف في الموارد التي أنفقت على أنشطة فعالية التنمية، مما أدى إلى زيادة إجمالية في الموارد التي أنفقت على الأنشطة الإنمائية.

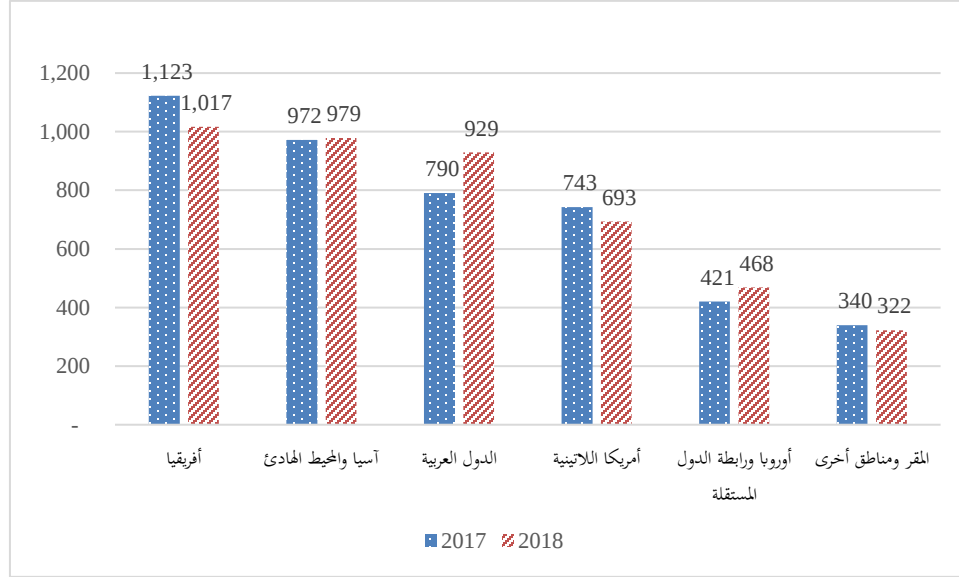
الشكل الثامن من الفصل الثالث تكوين مجموع المصروفات في الفترة ٢٠١٧-٢٠١٨، حسب تصنيف التكاليف



مصروفات البرنامج حسب المنطقة الجغرافية

٢٢ - في عام ٢٠١٨، بلغ مجموع مصروفات البرنامج الإنمائي ٤ ٤٠٩ ملايين دولار (لا يشمل أثر قيود الإلغاء المحاسبية)، ولا تزال أكبر حصة منه تُنفق على الأنشطة المضطلع بها في منطقة أفريقيا بمبلغ يصل إلى ١٠١٧ مليون دولار (أي نسبة ٢٣ في المائة)، على النحو المبين في الشكل التاسع من الفصل الثالث.

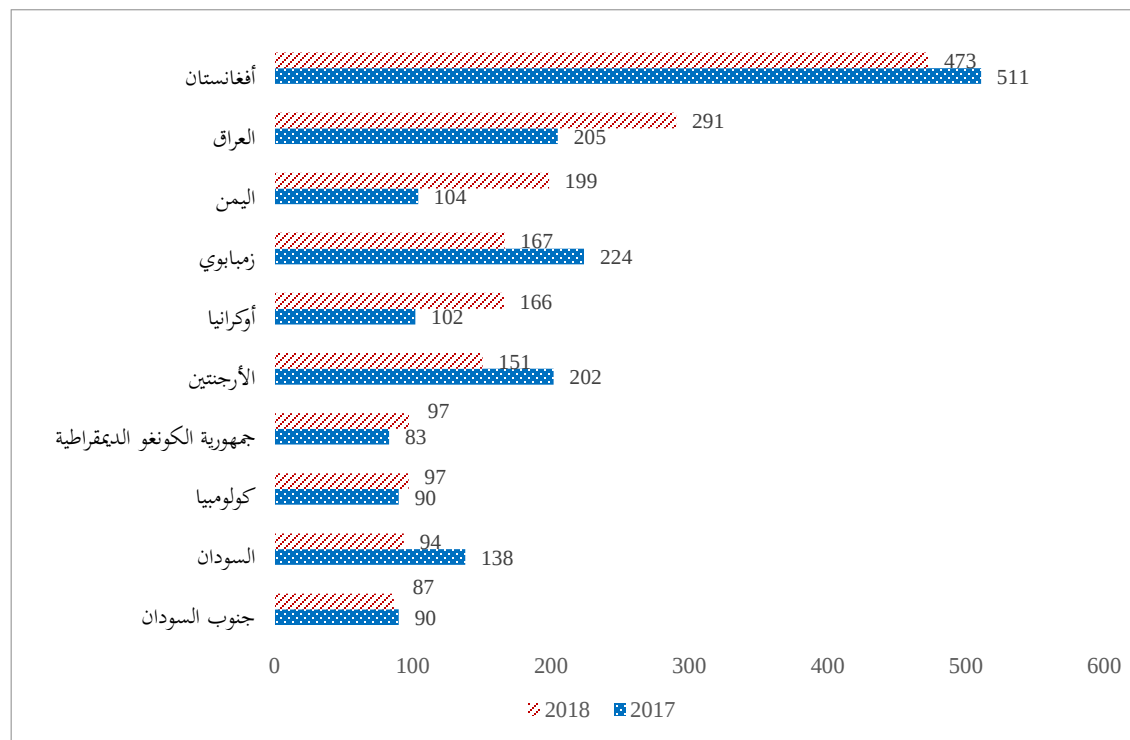
الشكل التاسع من الفصل الثالث
 مصروفات البرنامج في الفترة ٢٠١٧-٢٠١٨ حسب المنطقة الجغرافية
 (بملايين دولارات الولايات المتحدة)



مصروفات البرنامج حسب المكتب القطري

٢٣ - أنفقت أكبر عشرة مكاتب قطرية ما بلغت نسبته الإجمالية ٤١ في المائة من مصروفات البرنامج الإنمائي البرنامجية (١ ٨٢٢ مليون دولار). وهذه المكاتب هي تلك الموجودة في أفغانستان والعراق واليمن وزمبابوي وأوكرانيا والأرجنتين وجمهورية الكونغو الديمقراطية وكولومبيا والسودان وجنوب السودان.

الشكل العاشر من الفصل الثالث
مصرفات البرنامج في الفترة ٢٠١٧-٢٠١٨، حسب أكبر ١٠ مكاتب قطرية
(بملايين دولارات الولايات المتحدة)

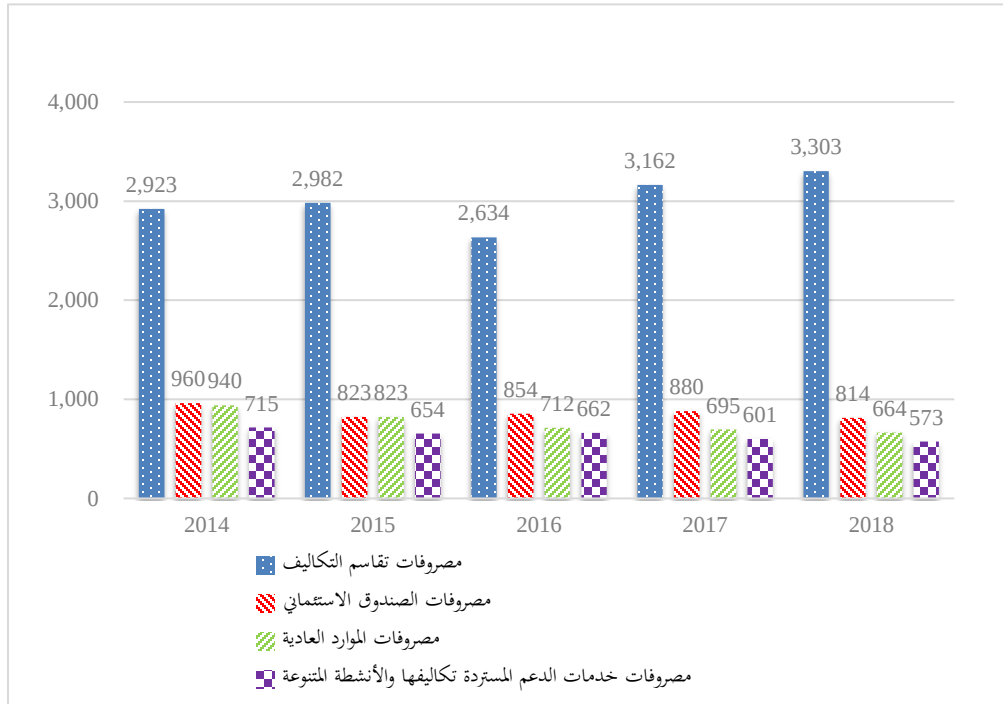


المصرفات حسب القطاع

٢٤ - مَوَّلَت ٦٢ في المائة من مجموع مصرفات عام ٢٠١٨ من قطاع تقاسم التكاليف، و ١٢ في المائة من قطاع الموارد العادية، و ١٥ في المائة من قطاع الصناديق الاستثمارية، و ١١ في المائة من قطاع خدمات الدعم المستردة تكاليفها والأنشطة المتنوعة.

الشكل الحادي عشر من الفصل الثالث مجموع المصروفات في عام ٢٠١٨ حسب القطاع

(بملايين دولارات الولايات المتحدة)



٢٥ - وفي إطار قطاع مصرفات تقاسم التكاليف البالغ مجموعها ٣ ٣٠٣ ملايين دولار، أُنفقت نسبة ٧٠ في المائة منها على تقاسم التكاليف مع أطراف ثالثة ونسبة ٣٠ في المائة على تقاسم التكاليف مع الحكومات. ولا تزال النسبة التي تُنفق على أنشطة التعاون بين بلدان الجنوب أقل من ١ في المائة من مجموع مصرفات تقاسم التكاليف.

دال - الفائض

٢٦ - في عام ٢٠١٨، سجل البرنامج الإنمائي فائضا في الإيرادات مقابل المصروفات قدره ٤٢٠ مليون دولار، مقارنة بفائض قدره ١٤٢ مليون دولار في عام ٢٠١٧. وتعكس الزيادة البالغة ٢٧٨ مليون دولار أساسا زيادة في مجموع الإيرادات قدرها ٢٨١ مليون دولار (أو بنسبة ٥ في المائة)، من ٢٣٦ مليون دولار في عام ٢٠١٧ إلى ٥٥١٧ مليون دولار في عام ٢٠١٨، تقابلها زيادة في الإنفاق قدرها مليون دولار، من ٥٠٩٥ مليون دولار في عام ٢٠١٧ إلى ٥٠٩٧ مليون دولار في عام ٢٠١٨.

هاء - أداء الميزانية

٢٧ - تورد خطة الموارد المتكاملة والميزانية المتكاملة تقديرات الموارد المالية للخطة الاستراتيجية الجديدة، التي تغطي كلا من الموارد العادية (الأساسية) والموارد الأخرى (غير الأساسية) للفترة ٢٠٢١-٢٠١٨. وتشمل خطة الموارد المتكاملة الموارد العادية والموارد الأخرى، وتضم الميزانية المتكاملة التي تغطي الموارد العادية فقط.

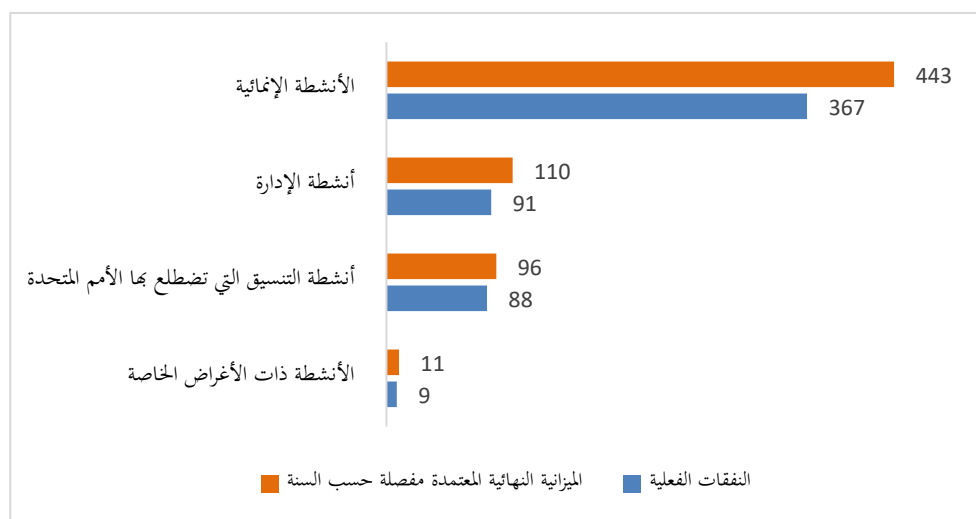
٢٨ - وكان المجلس التنفيذي للبرنامج الإنمائي قد وافق في مقرره ٣١/٢٠١٧ على ميزانية متكاملة رباعية السنوات تغطي الفترة ٢٠٢١-٢٠١٨، وتتضمن التقديرات للفترات السنوية الأربع.

٢٩ - وتُعدّ ميزانية البرنامج الإنمائي على أساس نقدي معدّل وتُعرض في البيانات المالية بوصفها البيان الخامس، مقارنة بين مبالغ الميزانية والمبالغ الفعلية (الموارد العادية). وتيسيراً للمقارنة بين الميزانية والبيانات المالية التي تُعدّ وفقاً للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام، تُدرج أيضاً في الملاحظة ٧ تسوية الميزانية حسب بيان التدفقات النقدية.

الشكل الثاني عشر من الفصل الثالث

معدلات استخدام الميزانية لعام ٢٠١٨

(بملايين دولارات الولايات المتحدة)

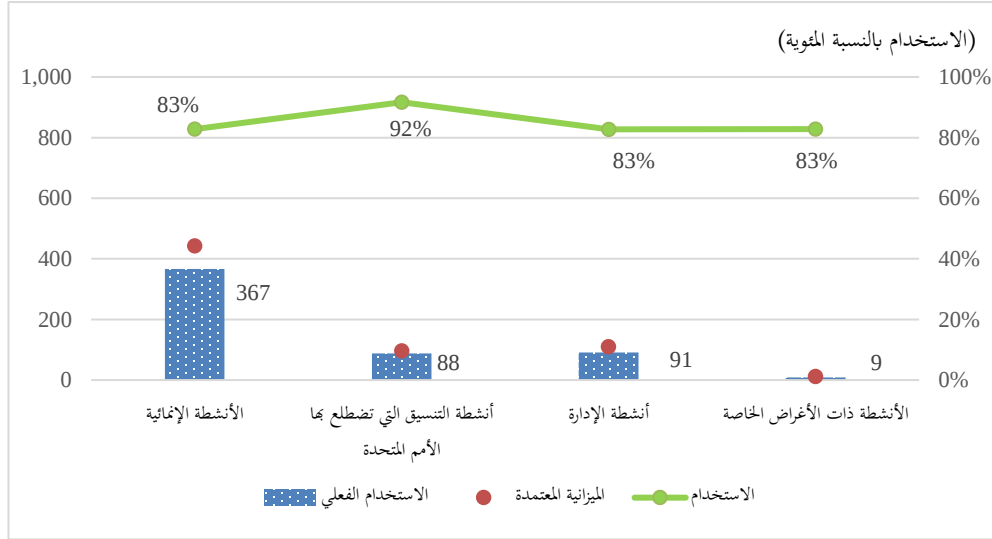


٣٠ - تقل معدلات الاستخدام الفعلي للأموال عن مستوى الميزانية التي أُعدّت على أساس سنوي لعام ٢٠١٨، حيث إن البرنامج الإنمائي قد نقح حدود الإنفاق السنوية. ويعزى انخفاض معدل الاستخدام إلى حد كبير إلى البرمجة المعلقة لموارد البند ٢ من هدف تخصيص الأموال من الموارد الأساسية^(٣) وقرار متعمّد من مدير البرنامج بألا يستخدم، في عام ٢٠١٨، مبلغ الـ ٢٩ مليون دولار، الذي وافق عليه المجلس التنفيذي للأنشطة الإدارية في الميزانية المؤسسية، لأغراض فترة الانتقال إلى تطبيق معدلات جديدة لاسترداد التكاليف.

٣١ - وترد معدلات الاستخدام الفعلي حسب فئة تصنيف التكاليف في الشكل الثالث عشر من الفصل الثالث أدناه.

(٣) تُرصد مخصصات البرنامج الإنمائي من الموارد العادية للأنشطة البرنامجية على الصعيد القطري في إطار ما يُعرف بـ "أهداف تخصيص الأموال من الموارد الأساسية".

الشكل الثالث عشر من الفصل الثالث
ميزانية عام ٢٠١٨ مقابل الاستخدام الفعلي للميزانية
(بملايين دولارات الولايات المتحدة والنسب المئوية المقوية للاستخدام)



واو - المركز المالي الأصول

٣٢ - في نهاية السنة ٢٠١٨، بلغت قيمة أصول البرنامج الإنمائي ١٢ ١١٠ ملايين دولار (مقابل ١٠ ٦٦٣ مليون دولار في عام ٢٠١٧) (بعد إعادة الحساب)، وهي تتألف إلى حد كبير من استثمارات واستثمارات لمكتب الصناديق الاستثمارية المتعددة الشركاء بقيمة ٦ ٢٣٧ مليون دولار (مقابل ٥ ٦٦٦ مليون دولار في عام ٢٠١٧)، ونقدية ومكافآت نقدية بقيمة ١ ٠٦٧ مليون دولار (مقابل ١ ٠٤٦ مليون دولار في عام ٢٠١٧)، وحسابات مستحقة القبض للمعاملات غير التبادلية بقيمة ٤ ٣٢٩ مليون دولار (مقابل ٣ ٥٢٧ مليون دولار في عام ٢٠١٧) (بعد إعادة الحساب). وستستخدم الغالبية العظمى من الاستثمارات والنقدية ومكافآت النقدية للأنشطة الإنمائية الممولة عن طريق تقاسم التكاليف والصناديق الاستثمارية.

٣٣ - وبوجه عام، زادت قيمة الأصول بمقدار ١ ٤٤٧ مليون دولار، أو بنسبة ١٤ في المائة، عن السنة السابقة. ويعزى هذا التغيير أساساً إلى زيادة في صافي الاستثمارات والاستثمارات لمكتب الصناديق الاستثمارية المتعددة الشركاء (٥٧١ مليون دولار) وفي المبالغ المستحقة القبض من المعاملات غير التبادلية (٨٠٢ مليون دولار).

الخصوم

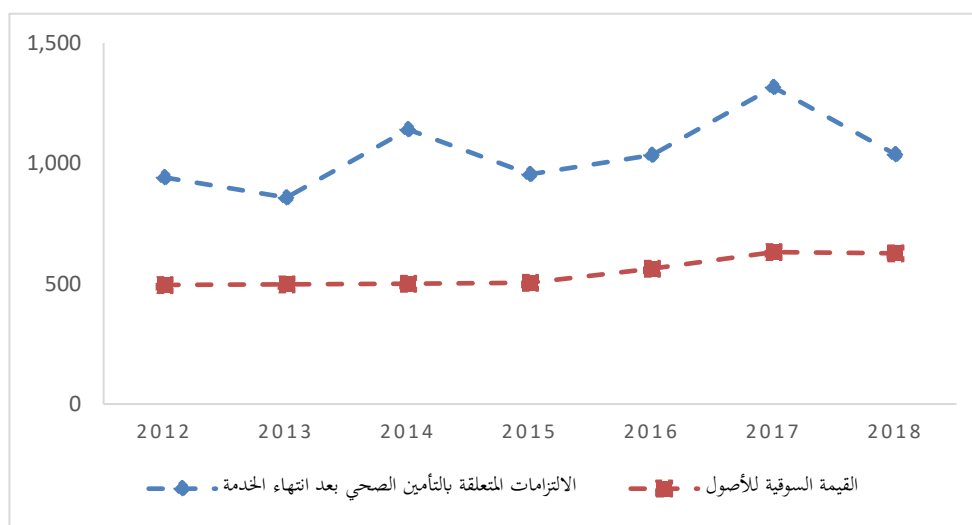
٣٤ - زاد مجموع خصوم البرنامج الإنمائي بمقدار ٧١١ مليون دولار، أو ١٢ في المائة، من ٦ ٠٢١ مليون دولار عام ٢٠١٧ إلى ٦ ٧٣٢ مليون دولار عام ٢٠١٨. وكانت الزيادة الأكبر هي الزيادة في الأموال المقبوضة سلفاً والإيرادات المؤجلة التي زادت بمقدار ٧٥٣ مليون دولار، أو بنسبة ٢٢ في المائة، بسبب الاتفاقات الإضافية المتعددة السنوات التي وُقعت مع الشركاء الممولين في عام ٢٠١٨.

٣٥ - وتبلغ قيمة استحقاقات التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة ١٠٣٦ مليون دولار (مقابل ٣١٦ مليون دولار في عام ٢٠١٧). ويعزى الانخفاض البالغ ٢٨٠ مليون دولار في التزامات التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة في عام ٢٠١٨ إلى حد كبير إلى زيادة معدلات الخصم المتصلة بالتقييم بسبب تحسن معدلات عائدات الأسواق خلال العام وانخفاض عدد المشاركين في برنامج الأمم المتحدة الإنمائي (صافي التغير في عدد المشاركين بلغ ١٥٧ مشاركاً منذ عام ٢٠١٧).

٣٦ - وتبلغ أرصدة البرنامج الإنمائي ٦٢٦ مليون دولار من الأرصدة النقدية والاستثمارات و ٢٧ مليون دولار من الأصول الإضافية المتاحة والمخصصة لتمويل التزامات التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة (تمول نسبة ٦٣ في المائة منها). وتسترشد استراتيجية البرنامج الإنمائي للتمويل الكامل على مدار ١٥ سنة بدراسة دورية للأصول والخصوم. وبالنظر إلى التغير الملحوظ في الخصوم، صدر تكليف بإجراء دراسة للأصول والخصوم لعام ٢٠١٩، حيث سيتم الاسترشاد بنتائجها في وضع استراتيجية البرنامج الإنمائي للتمويل الكامل في المستقبل.

الشكل الرابع عشر من الفصل الثالث^(٤)

الالتزامات المتعلقة بالتأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة والقيم السوقية للأصول المخصصة في الاستثمارات (بملايين دولارات الولايات المتحدة)



السيولة

٣٧ - تجاوز البرنامج الإنمائي الحد الأدنى للسيولة في إطار الموارد العادية، الذي صدر به تكليف من المجلس التنفيذي، بمبلغ يكفي لتغطية ٧,٦١ أشهر من متوسط النفقات (مقابل ٥,٢٦ أشهر في عام ٢٠١٧). وتعزى هذه الزيادة أساساً إلى تباطؤ التنفيذ في الربع الأخير، وتعليق البرمجة لموارد البند ٢ من هدف تخصيص الأموال من الموارد الأساسية.

(٤) في نهاية عام ٢٠١٨، بلغ مجموع قيمة النقدية والاستثمارات المخصصة لتمويل الالتزامات المتعلقة بالتأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة ٦٢٥,٨٢٢ مليون دولار، وبلغت قيمة الأصول الإضافية المتاحة والمخصصة للالتزامات المتعلقة بالتأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة ٢٧,٢٢٤ مليون دولار. وبلغ مجموع أصول الالتزامات المتعلقة بالتأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة ٦٥٣,٠٤٦ مليون دولار، ما أدى إلى نسبة ممولة من الالتزامات المتعلقة بالتأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة تبلغ ٦٣ في المائة (مقابل ٥٠ في المائة في عام ٢٠١٧).

صافي الأصول/حصص الملكية

٣٨ - بلغ صافي الأصول/حقوق الملكية ٣٧٨ ٥ مليون دولار، وهو يشمل فوائض متراكمة قيمتها ٥٠٨٦ مليون دولار واحتياطيات قيمتها ٢٩٢ مليون دولار، يمثل الاحتياطي التشغيلي ٢٨٩ مليون دولار منها.

٣٩ - وفي إطار الاحتياطيات التشغيلية، بلغت قيمة الاحتياطيات التشغيلية من الموارد غير الأساسية ١٣٩ مليون دولار، واحتياطيات الإدارة من الموارد الأساسية ١٥٠ مليون دولار.

٤٠ - وفي عام ٢٠١٨، نُقل مبلغ إضافي قدره ١٠ ملايين دولار (مقابل ٢٣ مليون دولار في عام ٢٠١٧) من الاحتياطيات التشغيلية إلى الفوائض المتراكمة، وفقا لصيغة الاحتياطيات التشغيلية التي أقرها المجلس التنفيذي في المقرر ٩/١٩٩٩.

٤١ - وخلال عام ٢٠١٨، زاد صافي الأصول/حصص الملكية بمبلغ ٧٣٧ مليون دولار نتيجة للأثر المشترك للعوامل التالية: (أ) تحقيق فائض قدره ٤٢٠ مليون دولار؛ و (ب) مكاسب اكتوارية بلغت ٣٧٠ مليون دولار ناجمة عن انخفاض في معدل الخصم الاكتواري.

٤٢ - وفي عام ٢٠١٨، بلغ مجموع رصيد الموارد المتراكمة ٥٠٨٦ مليون دولار (مقابل ٤٣٣٩ مليون دولار في عام ٢٠١٧). ومن ذلك المجموع، بلغت قيمة رصيد الموارد البرنامجية غير الأساسية المتراكمة ٣٦٦ ٤ مليون دولار^(٥)، بزيادة نسبتها ١٨ في المائة عن عام ٢٠١٧ (بلغت ٣٧٧٤ مليون دولار في عام ٢٠١٧). وينتج رصيد الموارد المتراكمة عن الإيرادات التي يتلقاها البرنامج الإنمائي للاضطلاع بالبرامج والمشاريع المتعددة السنوات التي سيجري تنفيذها في الفترات المقبلة.

المركز المالي حسب القطاع

٤٣ - يرد في الجدول الأول من الفصل الثالث موجز المركز المالي للبرنامج الإنمائي حسب القطاع وموجز المركز المالي للبرنامج الإنمائي إجمالاً، على النحو الوارد في الملاحظة ٦ من الملاحظات المرفقة بالبيانات المالية، والمتعلقة بالإبلاغ حسب القطاع.

الجدول ١ من الفصل الثالث

موجز المركز المالي حسب القطاع في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨

(بملايين دولارات الولايات المتحدة)

الموارد العادية	تقاسم التكاليف	الاستثمارية	المستردة تكاليفها والأنشطة المتنوعة	خدمات الدعم	المجموع بالنسبة
٢ ٧٦٥,٥	٦ ٠٣٠,٣	٢ ٢٤٠,٧	١ ٠٧٤,٠	١٢ ١١٠,٥	
٢٣	٥٠	١٨	٩	١٠٠	
٢ ٣٦٠,٩	٢ ٦٧٤,٢	١ ٢٢٧,٢	٤٧٠,٠	٦ ٧٣٢,٣	
النسبة المئوية من مجموع أصول البرنامج الإنمائي					
مجموع الخصوم					

(٥) تشمل فئة "الموارد البرنامجية غير الأساسية المتراكمة" أرصدة قطاعي تقاسم التكاليف والصناديق الاستثمارية.

الموارد العادية	تقاسم التكاليف	الصناديق الاستثمارية	المستردة تكاليفها والأنشطة المتنوعة	خدمات الدعم المجموع بالنسبة للبرنامج الإنمائي	
النسبة المئوية من مجموع خصوم البرنامج الإنمائي	٣٥	٤٠	١٨	٧	١٠٠
صافي الأصول/حصص الملكية	٤٠٤,٦	٣ ٣٥٦,١	١ ٠١٣,٥	٦٠٤,٠	٥ ٣٧٨,٢
النسبة المئوية من مجموع صافي أصول/ حصص ملكية البرنامج الإنمائي	٨	٦٢	١٩	١١	١٠٠

موجز المركز المالي حسب القطاع في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧ (بعد إعادة الحساب)

(بملايين دولارات الولايات المتحدة)

الموارد العادية	تقاسم التكاليف	الصناديق الاستثمارية	المستردة تكاليفها والأنشطة المتنوعة	خدمات الدعم المجموع بالنسبة للبرنامج الإنمائي
٢ ١٧٠,٧	٥ ٠٦٩,٦	٢ ٤٠٥,٥	١ ٠١٦,٨	١٠ ٦٦٢,٦
مجموع الأصول				
٢٠	٤٧	٢٣	١٠	١٠٠
النسبة المئوية من مجموع أصول البرنامج الإنمائي				
١ ٩٨٤,٢	٢ ١١٥,٧	١ ٣٤٣,٢	٥٧٧,٨	٦ ٠٢١,٠
مجموع الخصوم				
٣٣	٣٥	٢٢	١٠	١٠٠
النسبة المئوية من مجموع خصوم البرنامج الإنمائي				
١٨٦,٥	٢ ٩٥٣,٨	١ ٠٦٢,٣	٤٣٩,٠	٤ ٦٤١,٦
صافي الأصول/ حصص الملكية				
٤	٦٤	٢٣	٩	١٠٠
النسبة المئوية من مجموع صافي أصول/ حصص ملكية البرنامج الإنمائي				

زاي - المساءلة والحوكمة وإدارة المخاطر

٤٤ - للمساءلة والحوكمة في البرنامج الإنمائي أربعة أوجه وهي كالتالي:

(أ) هيئات الإدارة ولجان الحوكمة في البرنامج الإنمائي وهي: الجمعية العامة (بما فيها اللجنة الخامسة)، والمجلس الاقتصادي والاجتماعي، والمجلس التنفيذي؛

(ب) مساءلة البرنامج الإنمائي أمام شركائه الإنمائيين والمستفيدين من خدماته وهم: الشركاء في التمويل، وحكومات البلدان التي تنفذ فيها برامج، وشركاء الأمم المتحدة، والشركاء المنفذون، والمستفيدون من المشاريع؛

(ج) آليات الرقابة المؤسسية للبرنامج الإنمائي، وهي: '١' آليات الرقابة الخارجية المستقلة وهي: اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية، ومجلس مراجعي الحسابات، ووحدة التفتيش المشتركة، واللجنة الاستشارية لمراجعة الحسابات والتقييم؛ '٢' الرقابة الداخلية المستقلة، ويمثلها: مكتب مراجعة الحسابات والتحقيقات، ومكتب الأخلاقيات، ومكتب التقييم المستقل؛

(د) المساءلة الداخلية في البرنامج الإنمائي، ويمثلها: مدير البرنامج والمدير المعاون، والمكتب التنفيذي، والفريق التنفيذي (بما في ذلك اللجنة المعنية بالمخاطر)، وفريق الأداء المؤسسي، والمكاتب الإقليمية ومكاتب المقر، والمراكز الإقليمية، والمكاتب القطرية.

٤٥ - ونظام الضوابط الداخلية مصمم لكفالة إدماج الضوابط الفعالة وإدارة المخاطر في أساليب العمل المعتادة ومواءمتها مع الأهداف الاستراتيجية للمنظمة.

الضوابط الداخلية

٤٦ - إن ولاية البرنامج الإنمائي في مجال التنمية تقتضي منه العمل والحضور الفعلي في بيئات عالية المخاطر تنطوي على مستوى عالٍ من التهديدات، بما في ذلك المخاطر التي تهدد أمن موظفيه والأصول الأخرى للمنظمة. ويتطلب ذلك من البرنامج أن يحافظ على أعلى معايير الرقابة الداخلية.

٤٧ - والرقابة الداخلية مسؤولية أساسية من مسؤوليات إدارة البرنامج الإنمائي وهي عملية تمثل جزءاً لا يتجزأ من إدارة البرنامج لعملياته. ومن مسؤوليات إدارة البرنامج الإنمائي على جميع المستويات القيام بما يلي:

(أ) إيجاد بيئة رقابية قوية وتهيئة ثقافة تعزز الضوابط الداخلية الفعالة؛

(ب) تحديد وتقييم المخاطر التي قد تؤثر في تحقيق الأهداف وتنفيذ الاستراتيجيات المناسبة للتخفيف من حدة المخاطر؛

(ج) وضع السياسات والإجراءات والنظم المناسبة وتنفيذ أنشطة الرصد وأنشطة الرقابة الأخرى التي تهيئ بيئة قوية للرقابة الداخلية وتحافظ عليها؛

(د) رصد فعالية الضوابط الداخلية.

٤٨ - وتطبق الضوابط الداخلية داخل البرنامج الإنمائي تطبيقاً فعالاً من خلال العمليات المؤسسية التالية:

(أ) ضوابط "الخط الأمامي": وهي مهام يضطلع بها جميع موظفي المنظمة في الميدان وفي المكاتب الإقليمية ومكاتب المقر. ويتم ذلك عن طريق تطبيق السياسات والإجراءات القائمة في عملهم اليومي لكفالة تحقيق الأهداف وحسن إدارة الموارد المعهود بها إلى البرنامج الإنمائي؛

(ب) ضوابط الرقابة: وهي ضوابط مصممة لرصد الفعالية التشغيلية لضوابط "الخط الأمامي" والتخفيف من المخاطر المتصلة بها، وتطبقها المكاتب الإقليمية وشعب المقر. وتشمل مهام من قبيل رصد الأداء المالي، وعمليات التخطيط والميزنة، وإدارة الجودة وضمانها، وإدارة النتائج والأداء، وما إلى ذلك؛

(ج) ضوابط الرقابة الداخلية المستقلة: وهي ضوابط تنفذ داخل البرنامج الإنمائي صُممت لتوفير ضمانات مستقلة وموضوعية لكفاءة وفعالية العمليات والضوابط التي وضعتها الإدارة. وهي ضوابط ينفذها مكتب مراجعة الحسابات والتحقيقات، ومكتب التقييم المستقل، ومكتب الأخلاقيات، التي تصدر جميعها تقارير سنوية وتقدمها إلى المجلس التنفيذي للبرنامج الإنمائي؛

(د) الرقابة الخارجية: تُستكمل الرقابة الداخلية برقابة تقوم بها هيئات خارجية تشمل المجلس التنفيذي للبرنامج الإنمائي، واللجنة الاستشارية لمراجعة الحسابات والتقييم، ومراجعي الحسابات الخارجيين (مجلس مراجعي الحسابات) والهيئات التنظيمية.

الإدارة المركزية للمخاطر

٤٩ - في عام ٢٠١٨، أطلق البرنامج الإنمائي سياسته المحدثة للإدارة المركزية للمخاطر ليصبح منظمة أكثر فعالية ومرونة تُدمج تحشم المخاطر بشكل مسؤول في عمليات صنع القرار.

وتركز التنقيحات التي أدخلت على سياسة الإدارة المركزية للمخاطر على تعزيز ما يلي:

(أ) أهمية غرس ثقافة قوامها الوعي بالمخاطر داخل المنظمة للتمكين من تحشم المخاطر بشكل مسؤول والوعي بالمخاطر في عمليات صنع القرار؛

(ب) توحيد النهج والمنهجية المستخدمين في إدارة المخاطر على نطاق جميع أنشطة البرمجة والعمليات (بسبب من بينها إنشاء سجل مشترك للمخاطر)؛

(ج) تعزيز إدارة الفرص واستشرافها وابتكارها، بدلا من اتباع نهج يركز فقط على تجنب وقوع الضرر والاستجابة للمشاكل في حال نشوئها؛

(د) زيادة المواءمة بين فئات المخاطر ومعايير جودة البرمجة، مع كفاءة إدارة المخاطر جنبا إلى جنب مع ضمان الجودة؛

(هـ) إجراء تقييم مبسط للمخاطر على مستوى المشاريع، مع كفاءة المواءمة مع منهجية الإدارة المركزية للمخاطر؛

(و) أهمية مواءمة الإبلاغ عن المخاطر مع دورات الإبلاغ القائمة داخل المنظمة؛

(ز) التركيز على نموذج "خطوط الدفاع الثلاثة" لإدارة المخاطر والحوكمة.

٥٠ - وتتكون منهجية الإدارة المركزية للمخاطر من ستة عناصر رئيسية، بما يتفق مع المعيار ٣١٠٠٠ من معايير المنظمة الدولية لتوحيد المقاييس لعام ٢٠١٨، وهي: الاتصال والتشاور؛ وتحديد النطاق والسياق والمعايير؛ وتقييم المخاطر؛ ومعالجة المخاطر؛ والرصد والاستعراض؛ والتسجيل والإبلاغ.

إدارة المخاطر المالية

٥١ - يتعرض البرنامج الإنمائي بحكم عملياته ونموذج عمله اللامركزي إلى مجموعة متنوعة من المخاطر المالية، منها مخاطر الائتمان الناشئة عن عدم وفاء الأطراف المقابلة بالتزاماتها التعاقدية؛ ومخاطر السيولة الناتجة عن عدم توافر الأموال الكافية للوفاء بالتزامات الحالية؛ ومخاطر السوق الناشئة عن التغيرات غير المؤاتية في أسعار الصرف وأسعار الفائدة وأسعار الأوراق المالية الاستثمارية أو أي منها. وبمقتضى النظام المالي والقواعد المالية لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي وسياسات البرنامج وإجراءاته، تقوم المكاتب بتنفيذ ضوابط وإجراءات فعالة لإدارة المخاطر المالية من أجل إدارة المخاطر.

٥٢ - وتضطلع شعبة الخزانة المركزية بإدارة المخاطر المالية المتعلقة بالنقدية والاستثمارات وتشرف على رصد التحويلات النقدية والسيولة في المكاتب المحلية. وتستثمر الشعبة الأموال الواردة من شركاء التمويل استناداً إلى مبادئ توجيهية للاستثمار وافقت عليها لجنة الاستثمارات التابعة للبرنامج الإنمائي. وتجتمع اللجنة، التي تضم كبار المسؤولين الإداريين في البرنامج الإنمائي، فصلياً لاستعراض أداء الاستثمارات والتأكد من امتثالها للمبادئ التوجيهية للاستثمار. وتمثل الأهداف الرئيسية للمبادئ التوجيهية لاستثمارات البرنامج الإنمائي فيما يلي:

(أ) السلامة: أي الحفاظ على رأس المال، من خلال الاستثمار في أوراق مالية عالية الجودة وثابتة الإيرادات، مع التركيز على الجدارة الائتمانية لمصدري تلك الأوراق؛

(ب) السيولة: أي المرونة اللازمة لتلبية الاحتياجات النقدية من خلال الاستثمار في أوراق مالية ذات إمكانية تداول عالية وإيرادات ثابتة، ومن خلال هيكل آجال الاستحقاق لتواءم مع متطلبات السيولة؛

(ج) الإيرادات، أي تحقيق أقصى عائد استثماري في إطار معياري السلامة والسيولة.

٥٣ - وتُسند استثمارات البرنامج الإنمائي المتعلقة بالتأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة إلى اثنين من مديري الصناديق الخارجيين اللذين يقومان بإدارة تلك الاستثمارات في إطار المبادئ التوجيهية المعمول بها لاستثمار التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة والتي تستعرضها دورياً لجنة استثمارات التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة. وتحدد المبادئ التوجيهية الأدوات المالية المستوفية للشروط من الأسهم العالمية والاستثمارات ذات الدخل الثابت، وتوضح حدود فئات الأصول. وتجري عملية الإبلاغ والإشراف بالنسبة لمديري الاستثمارات بشكل رسمي من خلال اجتماعات فصلية تعقدها لجنة استثمارات التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة، وتقارير مالية يقدمها مديرو الاستثمارات شهرياً.

٥٤ - ويتعرض البرنامج الإنمائي لمخاطر العملات الناشئة عن الأصول والخصوم المالية الموقومة بالعملات الأجنبية. وتقوم معاملات البرنامج الإنمائي أساساً بدولارات الولايات المتحدة، ولكن البرنامج يتلقى بعض تبرعات المانحين بعملات أخرى. وتدير شعبة الخزانة فعلياً صافي ما ينتج عن تعرض البرنامج لمخاطر تقلب أسعار العملات الأجنبية الثماني الرئيسية مقابل دولار الولايات المتحدة، وذلك باستخدام أدوات مالية متنوعة. ويُفصّل عن مخاطر تقلب أسعار العملات، والمخاطر المالية الأخرى التي يواجهها البرنامج الإنمائي في الملاحظة ٣١.

شؤون محاسبية

التقديرات المحاسبية الهامة

٥٥ - يتطلب إعداد البيانات المالية وفقاً للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام من البرنامج الإنمائي إعداد التقديرات والأحكام والافتراضات عند اختيار السياسات المحاسبية وتطبيقها، وعند تحديد قيم الأصول والخصوم والإيرادات والمصروفات المبلغ بها. لذا، قد تختلف النتائج الفعلية عن تلك التقديرات. ويجري باستمرار استعراض التقديرات المحاسبية والافتراضات الأساسية، ويُعترف بتنقيحات التقديرات في السنة التي تُنقح فيها التقديرات وفي أي سنة تالية تتأثر بذلك. وتشمل التقديرات والافتراضات الجوهرية التي يمكن أن تؤدي إلى تسويات هامة في السنوات المقبلة ما يلي:

- الاعتراف بالإيرادات
- القياس الاكتواري لاستحقاقات الموظفين
- اختيار الأعمار النافعة للممتلكات والمنشآت والمعدات والأصول غير الملموسة وأسلوب استهلاكها/إهلاكها
- تقييم الأصول الاستثمارية
- الخسائر الناجمة عن اضمحلال قيمة الأصول
- تصنيف الأدوات المالية
- الأصول والخصوم الاحتمالية

٥٦ - وتناقش إدارة البرنامج الإنمائي بصورة دورية وضع السياسات والتقديرات المحاسبية البالغة الأهمية واختيارها والإفصاح عنها. وفي حين تستند التقديرات والافتراضات على المعرفة بالأحداث الجارية والأعمال التي يمكن الاضطلاع بها في المستقبل، قد تختلف النتائج الفعلية في نهاية المطاف عن تلك التقديرات والافتراضات. وتُرد السياسات المحاسبية الرئيسية المتبعة في البرنامج الإنمائي في الملاحظة ٤ من الملاحظات المرفقة بالبيانات المالية.

التغيرات في السياسات المحاسبية في عام ٢٠١٨

٥٧ - المعيار ٢٣ من المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام: الإيرادات من المعاملات غير التبادلية: في عام ٢٠١٨، أدخل برنامج الأمم المتحدة الإنمائي تحسينات على سياسته المحاسبية للحسابات المستحقة القبض من المعاملات غير التبادلية. وفي إطار السياسة الجديدة، وبشرط أن تستوفي تدفقات الموارد تعريف الأصل، يعترف برنامج الأمم المتحدة الإنمائي بالمبالغ المستحقة القبض من المعاملات غير التبادلية بأكملها، بما في ذلك المساهمات المتعددة السنوات، عند توقيع الاتفاق، باستثناء الاتفاقات التي تكون ظروف أداؤها خارجة عن سيطرة البرنامج الإنمائي. أما الإيرادات المرتبطة بحسابات مستحقة القبض متوقع ورودها في الفترات المقبلة، فتؤجل في بيان المركز المالي لحين استيفاء الشروط المنصوص عليها في الاتفاقات المتعلقة بالمساهمات، إن وجدت شروط، أو عندما يتعين نقل أموال إلى البرنامج الإنمائي ويكون من المقرر استخدامها. وقد أفصح عن التغيير في السياسة المحاسبية، بما في ذلك التأثير على القيم المستخدمة للمقارنة لعام ٢٠١٧، في الملاحظة ٥ "التغيير في السياسة المحاسبية وعمليات إعادة التصنيف" للبيانات المالية لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي لعام ٢٠١٨. ويواصل برنامج الأمم المتحدة الإنمائي حاليا دراسة جوهر وشكل اتفاقاته غير التبادلية لضمان الاتساق مع المعيار المحاسبي ٢٣ من المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام، على نحو ما طلبه مجلس مراجعي الحسابات.

٥٨ - المعيار ٣٩ من المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام: استحقاقات الموظفين، الذي أصدره مجلس المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام في تموز/يوليه ٢٠١٦، ليحل محل المعيار ٢٥، أصبح ساريا في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٨. وقد صدر هذا المعيار ليتماشى مع المعيار ١٩ من المعايير المحاسبية الدولية، ولم يكن له أي تأثير كبير على البيانات المالية للبرنامج الإنمائي.

اعتماد معايير محاسبية جديدة

٥٩ - في آب/أغسطس ٢٠١٨، نشر مجلس المعايير المحاسبية الدولية المعيار المحاسبي ٤١: الأدوات المالية ليحل محل المعيار المحاسبي ٢٩، الأدوات المالية: الاعتراف والقياس. ويحدد المعيار الجديد متطلبات جديدة لتصنيف الأدوات المالية والاعتراف بها وقياسها لتحل محل المتطلبات المنصوص عليها في المعيار المحاسبي ٢٩. وسيعتمد البرنامج الإنمائي المعيار الجديد على النحو الواجب اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٢٢. ويعكف البرنامج الإنمائي على إجراء تقييم لتأثير هذا المعيار الجديد على بياناته المالية.

٦٠ - وفي شباط/فبراير ٢٠١٩، نشر مجلس المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام استراتيجيته وخطة عمله للفترة ٢٠١٩-٢٠٢٣ وأعلن أنه سيركز معظم جهوده على وضع معايير بشأن مسائل محددة في القطاع العام مع الإبقاء على أوجه التقارب مع المعايير الدولية لإعداد التقارير المالية ووضع التوجيهات اللازمة لتلبية الاحتياجات الأعم للجهات المستخدمة في مجال الإبلاغ المالي.

٦١ - وحتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨، كان من بين المشاريع الجارية المدرجة في خطة عمل مجلس المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام والتي قد تؤثر في البرنامج الإنمائي تأثيراً كبيراً ما يلي:

- الإيرادات - التبادلية وغير التبادلية: يهدف المشروع إلى استبدال المعايير الحالية لإيرادات المعاملات التبادلية (المعياران ٩ و ١١)، وتحديث المعيار ٢٣ من المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام فيما يتعلق بالإيرادات غير التبادلية.
- المصروفات غير التبادلية - المنح والتحويلات الأخرى: يهدف هذا المشروع إلى معالجة الافتقار إلى إرشادات دولية بشأن الاعتراف بالمصروفات غير التبادلية وقياسها، مما يؤدي إلى عجز على مستوى النفع العام بسبب احتمال عدم الاتساق في الإبلاغ.
- ٦٢ - وعلى الرغم من أن هذه المشاريع جارية حالياً، فإنها لم تسفر بعد عن مسودات عروض استقصائية للرأي العام، وبالتالي لم تحدد مواعيد لتنفيذها، ومن غير المحتمل أن يتم وضعها في صيغتها النهائية قبل عام ٢٠٢٠.

المعاملات مع الكيانات ذات الصلة

٦٣ - يتعامل البرنامج الإنمائي مع الأطراف ذات الصلة ويكشف عن المعلومات المتعلقة بموظفي الإدارة الرئيسيين في الملاحظة ٣٢ من الملاحظات المرفقة بالبيانات المالية. وفيما يلي مزيد من المعلومات:

- الأمم المتحدة والكيانات الأخرى: يشارك البرنامج الإنمائي في مبادرات منظومة الأمم المتحدة، من قبيل ترتيبات التمويل المشترك (الصناديق الاستئمانية المتعددة الجهات المانحة والبرامج المشتركة)، وترتيبات الخدمات المشتركة. وفي إطار آليات التمويل المشتركة، تعمل كيانات الأمم المتحدة معاً على تنفيذ الأنشطة وتحقيق النتائج. ويتحمل كل كيان من كيانات الأمم المتحدة المشاركة نصيبه من المسؤوليات المتعلقة بتخطيط تلك الأنشطة وتنفيذها ورصدها وتقييمها.
- موظفو الإدارة الرئيسيون: يتكون هيكل قيادة البرنامج الإنمائي من فريق تنفيذي يضم ١٣ عضواً. ويتولى الفريق التنفيذي مسؤولية التوجيه الاستراتيجي للبرنامج الإنمائي وإدارة عملياته، وهو مخوّل سلطة كبيرة في تنفيذ ولاية البرنامج. ويتألف الفريق التنفيذي من أربعة مستويات، هي: وكيل أمين عام ومدير للبرنامج (هو مدير البرنامج)؛ ووكيل أمين عام (المدير البرنامجي المعاون)؛ وتسعة أمناء

عامين مساعدين (مديرو البرنامج المساعدون)؛ ومستشار خاص لمدير البرنامج/ كبير مستشاري شؤون نموذج وأساليب العمل؛ ورئيس الديوان ومدير (رئيس الديوان ومدير مكتب مدير البرنامج (بحكم منصبه)).

- الأطراف المعنية الأخرى: برنامج الأمم المتحدة الإنمائي هو منظمة مشاركة في رعاية برنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)، والذي يمثل جهدا مشتركا مبتكرا تضطلع به منظومة الأمم المتحدة للتصدي بطريقة منسقة لمسألة فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز). ويشترك برنامج الأمم المتحدة الإنمائي في وضع السياسات المالية والتشغيلية لمجلس تنسيق برنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز الذي يقع مقره الرئيسي في جنيف.

خدمات وأتعاب مراجعة الحسابات

٦٤ - يبين الجدول التالي الأتعاب التي فرضها مجلس مراجعي حسابات الأمم المتحدة على البرنامج الإنمائي. ولم يدفع البرنامج الإنمائي لمجلس مراجعي الحسابات إلا الأتعاب المتعلقة بمراجعة البيانات المالية المطلوبة بموجب القواعد والأنظمة.

الجدول ٢ من الفصل الثالث

أتعاب مراجعة الحسابات

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

٢٠١٨	٢٠١٧
١ ٢٥٩	١ ٢٥٩
أتعاب مراجعة الحسابات	

حاء - إنجازات عام ٢٠١٨ والتطورات المستقبلية

الخطة الاستراتيجية للفترة ٢٠١٨-٢٠٢١

٦٥ - تركز رؤية برنامج الأمم المتحدة الإنمائي للخطة الاستراتيجية للفترة ٢٠١٨-٢٠٢١^(٦) على خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، وهي ملتزمة بمبادئ العالمية والمساواة وعدم ترك أي أحد خلف الركب، وتمثل هذه الرؤية في مساعدة البلدان على تحقيق التنمية المستدامة من خلال القضاء على الفقر بجميع أشكاله وأبعاده، وتسريع وتيرة التحولات الهيكلية في مجال التنمية المستدامة، وبناء القدرة على مواجهة الأزمات والصدمات.

٦٦ - وتوطد الخطة الاستراتيجية للفترة ٢٠١٨-٢٠٢١ التزام برنامج الأمم المتحدة الإنمائي بالعمل في شراكة مع الحكومات ومع المجتمع المدني والقطاع الخاص، بوصفها عاملا محفزا وميسرا للدعم المقدم من منظومة الأمم المتحدة وفقا للتكليف الصادر لها من الجمعية العامة.

(٦) وثيقة المجلس التنفيذي للبرنامج الإنمائي DP/2017/38.

٦٧ - وتبين الخطة الاستراتيجية طريقة تكيف البرنامج الإنمائي بشكل أفضل مع طائفة من السياقات القطرية التي يعمل فيها، وذلك في إطار ما يلي:

(أ) السياقات الإنمائية الثلاثة الواسعة النطاق التي يستجيب لها نصح البرنامج الإنمائي؛ وهي:

- ١' القضاء على الفقر بجميع أشكاله وأبعاده، وحماية الأفراد من براثن الفقر؛
- ٢' تسريع وتيرة التحولات الهيكلية لتحقيق التنمية المستدامة، ولا سيما من خلال الحلول الابتكارية التي لها آثار مضاعفة على جميع أهداف التنمية المستدامة؛
- ٣' بناء القدرة على الصمود أمام الأزمات والصدمات للحفاظ على المكاسب الإنمائية؛

(ب) ستة حلول تحمل بصمة الأعمال الأساسية التي يضطلع بها البرنامج الإنمائي:

- ١' حماية الأفراد من براثن الفقر؛
- ٢' تعزيز الحوكمة الفعالة والشاملة للجميع والخاضعة للمساءلة؛
- ٣' تعزيز القدرات الوطنية للوقاية والانتعاش بما يزيد من قدرة المجتمعات على الصمود؛
- ٤' تعزيز الحلول المراعية للطبيعة التي تكفل الاستدامة على كوكب الأرض؛
- ٥' سد فجوة الطاقة؛
- ٦' تعزيز المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة والفتاة؛

(ج) المنبران اللذان سينفذ من خلالهما البرنامج الإنمائي عمله:

- ١' منبر الدعم القطري من أجل تحقيق أهداف التنمية المستدامة؛
- ٢' منبر عالمي للخدمات الاستشارية والتنفيذية في مجال التنمية؛

(د) تحسين نموذج الأعمال لدعم الجهود التي يضطلع بها البرنامج الإنمائي.

التفكير في إنجازات عام ٢٠١٨

٦٨ - في عام ٢٠١٨، شرع البرنامج الإنمائي في عملية تحول كبرى محورها الطريقة التي يعمل بها البرنامج. فتماشيا مع إعادة تنظيم منظومة الأمم المتحدة الإنمائية، وفي ضوء نتائج التقييمات التي أجريت على مدى ١٥ عاما، قام البرنامج الإنمائي بتجديد حيوية هُججه وشراكاته في مجال التنمية البشرية والفقر المتعدد الأبعاد، وطرق سبلا جديدة تكفل تمتعه بالقدرة الخلاقة وتحليه بروح التعاون وبالشجاعة من أجل دفع عجلة التقدم بصورة متكاملة صوب تحقيق أهداف التنمية المستدامة، بدءا من الشبكة العالمية المعنية بسياسات التنمية المستدامة ومختبرات التعجيل بتنفيذ أهداف التنمية المستدامة وانتهاء ببرامج الدعم القطرية.

٦٩ - وقد حقق البرنامج الإنمائي تلك النتائج مع العمل في الوقت نفسه على دفع عملية إصلاح الأمم المتحدة قدماً، حيث اتخذ ما يربو على ٤ ٠٠٠ خطوة قانونية ومالية وأمنية للفصل بين دورَي المنسق المقيم والممثل المقيم.

٧٠ - وخصص للبرامج والخدمات التي يُنشد منها تحقيق نتائج في مجال التنمية ٩٠ سنتاً من كل دولار أنفق، وذلك مقابل ٨٨ سنتاً من كل دولار في عام ٢٠١٧.

٧١ - وبدافع من المشاركة في عملية إصلاح الأمم المتحدة، أعاد البرنامج الإنمائي في عام ٢٠١٨ تشكيل كوادره القيادية على الصعيد القطري في فترة وجيزة للغاية، حيث قام بتعيين نخبة جديدة متوازنة من حيث تمثيل الجنسين ومن ناحية التوزيع الجغرافي تضم ١٤٠ ممثلاً مقيماً لقيادة عمل البرنامج في البلدان. وباتت النساء الآن تشكلن نصف فريق كبار القيادات. وكانت تلك العملية أكبر عمليات التوظيف وأكثرها تعقيداً في تاريخ البرنامج الإنمائي - وقد نال عنها الفريق المعني بالموارد البشرية في البرنامج "جائزة الابتكار في مجال التوظيف" التي يمنحها أخصائيو الموارد البشرية في المنظمات الدولية.

٧٢ - وعلاوة على الإصلاح، ظل البرنامج الإنمائي، في ٢٠١٨، يمثل العمود الفقري للأنشطة التشغيلية لمنظومة الأمم المتحدة. ولقد صرف من خلال نظام كشوف المرتبات لديه مبلغ ١,٤٥ بليون دولار بـ ١١٣ عملة، كان أكثر من نصفه بالنيابة عن منظمات شريكة في الأمم المتحدة. وأنفق البرنامج ٢,٢٦ بليون دولار في معاملات مالية تخص ١١٨ وكالة تابعة للأمم المتحدة ووكالات أخرى في أكثر من ١٧٠ بلداً. ووفر البرنامج أماكن مشتركة لوكالات أخرى في ١٢٦ بلداً، حيث أتاحت لها فرصة الاستفادة من الخدمات المشتركة، بما في ذلك إدارة المسائل المتعلقة بالسفر.

٧٣ - ويظل البرنامج الإنمائي من أكثر المنظمات شفافية في العالم، حيث سجل في مؤشر الشفافية في المعونة لعام ٢٠١٨ معدلاً بلغ ٩٥,٤ في المائة بزيادة نسبتها ٢,١ في المائة عن المؤشر السابق المسجل في عام ٢٠١٦. ومن خلال فتح دفاتره على هذا النحو، عزز البرنامج الإنمائي مساءلته أمام الجهات المانحة والجهات الشريكة.

التطلع إلى عام ٢٠١٩

٧٤ - حدد البرنامج الإنمائي ثلاث مسائل عالمية لها أهمية فائقة في مجال التنمية بالنسبة لعام ٢٠١٩، ستساهم، إن عولجت على نحو متكامل، في توسيع نطاق التقدم المحرز صوب تحقيق أهداف التنمية المستدامة وتسريع وتيرته، وهذه المسائل هي: عدم المساواة؛ وتغير المناخ؛ والهجرة والنزوح. وسينظر البرنامج الإنمائي، في سياق تنفيذ خطته الاستراتيجية، في الأنشطة التي يضطلع بها على الصعيد المحلي مع الجهات الشريكة بشأن تلك المسائل، وسيعمل على النهوض بتلك الأنشطة بما يساعد على إحراز تقدم على الصعيد العالمي. ويتمشى هذا النهج مع جهود البرنامج الإنمائي الرامية إلى ترسيخ النتائج المتكاملة في إطار إصلاح المنظومة الإنمائية للأمم المتحدة. وسيواصل البرنامج الإنمائي التماس سبل جديدة أفضل لتسيير العمل وزيادة الكفاءة والفعالية بغرض توفير الموارد اللازمة لتحقيق النتائج التنموية والعمل مع شركاء التمويل من أجل إعادة بناء حيز مالي يتسنى فيه الاستثمار والنمو.

الفصل الرابع

البيانات المالية للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨

برنامج الأمم المتحدة الإنمائي

أولا - بيان المركز المالي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

المرجع	٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨	٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧ (بعد إعادة الحساب)
الأصول		
الأصول المتداولة		
الملاحظة ٨ النقدية ومكافآت النقدية	٧٣٧ ٠٠٥	٨٣٧ ٣٣٩
الملاحظة ٨ النقدية ومكافآت النقدية - مكتب الصناديق الاستثمارية المتعددة الشركاء	٣٢٩ ٥٥٠	٢٠٨ ٥٩٧
الملاحظة ٩ الاستثمارات	٣ ٠٢٨ ٦٤١	٢ ٦٧٠ ٦١٠
الملاحظة ٩ الاستثمارات - مكتب الصناديق الاستثمارية المتعددة الشركاء	٢٩٨ ٣٦٣	٢٦٤ ٧٠٧
الملاحظة ١٠ المبالغ المستحقة القبض - المعاملات غير التبادلية	٢ ١٦٦ ٨٧١	١ ٤٦٨ ٨٩٦
الملاحظة ١١ المبالغ المستحقة القبض - أخرى	٩٥ ٧٧٧	٧٧ ٥٨٤
الملاحظة ١٢ السلف الصادرة	٢١٠ ٠٧٨	١٦٠ ٧٢٣
الملاحظة ١٥ القروض المقدمة إلى الحكومات	٥٠٧	٥٠٧
الملاحظة ١٣ المخزونات	٦ ٦٣٩	١٣ ٦٥٢
الملاحظة ١٤ الأصول المتداولة الأخرى	١ ٥٢٤	٦٨٩
مجموع الأصول المتداولة	٦ ٨٧٤ ٩٥٥	٥ ٧٠٣ ٣٠٤
الأصول غير المتداولة		
الملاحظة ٩ الاستثمارات	٢ ٧٥٢ ٩٢٧	٢ ٦٦٩ ٠٣٤
الملاحظة ٩ الاستثمارات - مكتب الصناديق الاستثمارية المتعددة الشركاء	١٥٧ ٢٢٦	٦١ ٣٦٠
الملاحظة ١٥ القروض المقدمة إلى الحكومات	٤ ٠٢٥	٤ ٥٦٤
الملاحظة ١٠ المبالغ المستحقة القبض - المعاملات غير التبادلية	٢ ١٦٢ ٢١١	٢ ٠٥٨ ٣١٠
الملاحظة ١٦ الممتلكات والمنشآت والمعدات	١٤٩ ٤١٥	١٥٦ ٤٩٠
الملاحظة ١٧ الأصول غير الملموسة	٩ ٦٩٧	٩ ٥٠٤
الملاحظة ١٤ الأصول الأخرى غير المتداولة	٦٤	٢٦
مجموع الأصول غير المتداولة	٥ ٢٣٥ ٥٦٥	٤ ٩٥٩ ٢٨٨
مجموع الأصول	١٢ ١١٠ ٥٢٠	١٠ ٦٦٢ ٥٩٢

٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧ (بعد إعادة الحساب)	٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٨	المرجع	الخصوم
			الخصوم المتداولة
٢١٣ ٨٢٥	١٨٩ ٠٨٨	الملاحظة ١٨	الحسابات المستحقة الدفع والخصوم المستحقة
٣١ ٤٤٩	٣٣ ٩٥٧	الملاحظة ١٩	السلف المستحقة الدفع
١ ٣٦٣ ٧٩٥	٢ ٠١١ ٥٢٢	الملاحظة ٢٠	الأموال المقبوضة سلفاً والإيرادات المؤجلة
١٨ ١٠٣	١٤ ٤٢٢	الملاحظة ٢٠	الأموال المحتفظ بها لحساب جهات مانحة
٦٣٩ ٢٩٣	٨٢٤ ٧٤٤	الملاحظة ٢١	المبالغ المستحقة الدفع - مكتب الصناديق الاستثنائية المتعددة الشركاء ^(١) وكيانات الأمم المتحدة.
٢١٤ ٤٨٥	٢١٩ ٦٥٥	الملاحظة ٢٢	استحقاقات الموظفين
٩ ٨٧٣	٤ ١٩٠	الملاحظة ٢٣	الخصوم المتداولة الأخرى
٢ ٤٩٠ ٨٢٣	٣ ٢٩٧ ٥٧٨		مجموع الخصوم المتداولة

برنامج الأمم المتحدة الإنمائي

أولا - بيان المركز المالي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨ (تابع)

٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧ (بعد إعادة الحساب)	٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٨	المرجع
		الخصوم غير المتداولة
٦١ ٣٦٠	١٥٧ ٢٢٦	الملاحظة ٢١ المبالغ المستحقة الدفع - مكتب الصناديق الاستثنائية المتعددة الشركاء ^(١)
٢ ٠٦٥ ٧٨١	٢ ١٧١ ٢٥٦	الملاحظة ٢٠ الأموال المقبوضة سلفاً والإيرادات المؤجلة
١ ٤٠٢ ٣٠٥	١ ١٠٥ ٨٦٣	الملاحظة ٢٢ استحقاقات الموظفين
٧٢٢	٣٥٤	الملاحظة ٢٣ الخصوم غير المتداولة الأخرى
٣ ٥٣٠ ١٦٨	٣ ٤٣٤ ٦٩٩	مجموع الخصوم غير المتداولة
٦ ٠٢٠ ٩٩١	٦ ٧٣٢ ٢٧٧	مجموع الخصوم
		صافي الأصول/حصص الملكية
٣٠٢ ١٦٠	٢٩٢ ١٦٠	الملاحظة ٢٤ الاحتياطيات
٤ ٣٣٩ ٤٤١	٥ ٠٨٦ ٠٨٣	الملاحظة ٢٥ الفوائض المتراكمة
٤ ٦٤١ ٦٠١	٥ ٣٧٨ ٢٤٣	المجموع الصافي للأصول/حصص الملكية
١٠ ٦٦٢ ٥٩٢	١٢ ١١٠ ٥٢٠	مجموع الخصوم وصافي الأصول/حصص الملكية

تشكل الملاحظات المرفقة جزءاً لا يتجزأ من هذه البيانات المالية.

برنامج الأمم المتحدة الإنمائي

ثانيا - بيان الأداء المالي للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

المرجع	٢٠١٨	٢٠١٧
الإيرادات		
الملاحظة ٢٦ التبرعات	٥ ١٨٥ ٢٩٥	٤ ٨٩٢ ٠٩٩
الملاحظة ٢٧ الإيرادات، المعاملات التبادلية	١٤٥ ٦٤٧	١٧٥ ٣٩٩
الملاحظة ٢٨ إيرادات الاستثمار	١٣٤ ٢٠٦	٨٨ ٤٠٢
الملاحظة ٢٩ الإيرادات الأخرى	٥١ ٨٧٩	٨٠ ٥٢٤
مجموع الإيرادات	٥ ٥١٧ ٠٢٧	٥ ٢٣٦ ٤٢٤
المصروفات		
الملاحظة ٣٠ الخدمات التعاقدية	١ ٩٦٧ ٥٠٤	٢ ٠٣٠ ٢٢٧
الملاحظة ٣٠ تكاليف الموظفين	٨٦٥ ٠٥٩	٨٨٢ ٥٩٨
الملاحظة ٣٠ اللوازم والمواد الاستهلاكية المستخدمة	١ ٠٥٨ ٨٧٤	٩٩٤ ١٩٦
الملاحظة ٣٠ مصروفات التشغيل العامة	٨٧١ ٦٤١	٨٦١ ٤٠٨
الملاحظة ٣٠ المنح والتحويلات الأخرى	٢٣٣ ٩٢٢	٢٤٩ ٤٥٦
الملاحظة ٣٠ المصروفات الأخرى	٧٤ ٩٦٧	٥٤ ٥٥٤
الملاحظة ٣٠ الاستهلاك والإهلاك	١٩ ٥٠٦	١٨ ٦٦٨
الملاحظة ٣٠ الرسوم المصرفية	٥ ٣٥٤	٣ ٦٦٨
مجموع المصروفات	٥ ٠٩٦ ٨٢٧	٥ ٠٩٤ ٧٧٥
الفائض/(العجز) للسنة	٤٢٠ ٢٠٠	١٤١ ٦٤٩

تشكل الملاحظات المرافقة جزءاً لا يتجزأ من هذه البيانات المالية.

برنامج الأمم المتحدة الإنمائي

ثالثاً - بيان التغيرات في صافي الأصول/حصص الملكية للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

الاحتياطيات	الفوائض المتراكمة	المجموع الصافي للأصول/ حصص الملكية
الرصيد في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧	٣٠٢ ١٦٠	٤ ٦٤١ ٦٠١
التغيرات في صافي الأصول/حصص الملكية		
تحويل الاحتياطي التشغيلي إلى فائض متراكم	(١٠ ٠٠٠)	-
الأموال المخصصة لأغراض محددة (الملاحظة ٢٥)	-	٩ ٤١٤
التغيرات في القيمة العادلة للاستثمارات المتاحة للبيع	-	(٦٣ ٠٨٥)
المكاسب/(الخسائر) الاكتوارية	-	٣٧٠ ١١٣
الفائض/(العجز) للسنة	-	٤٢٠ ٢٠٠
مجموع التغيرات في صافي الأصول/حصص الملكية	(١٠ ٠٠٠)	٧٣٦ ٦٤٢
الرصيد في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨	٢٩٢ ١٦٠	٥ ٣٧٨ ٢٤٣

تشكل الملاحظات المرفقة جزءاً لا يتجزأ من هذه البيانات المالية.

برنامج الأمم المتحدة الإنمائي

رابعا - بيان التدفقات النقدية للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

٢٠١٧ (بعد إعادة الحساب)	٢٠١٨	المرجع
التدفقات النقدية من الأنشطة التشغيلية		
١٤١ ٦٤٩	٤٢٠ ٢٠٠	الفائض/(العجز) للسنة
التسويات للتوفيق بين عجز السنة وصافي التدفقات النقدية:		
١٨ ٦٦٨	١٩ ٥٠٦	الاستهلاك والإهلاك
١٨٥	(٥٣)	اضمحلال القيمة
(١٢٩)	(٤٢)	المساهمات العينية (السلع المتبرع بها)
٤ ٠١٣	(١١ ١١٥)	إهلاك العلاوة/(الخصم) على الاستثمارات
(٦ ٩٨٦)	١٧ ٤٥٠	(المكاسب)/(الخسائر) في قيمة تحويل العملات الأجنبية
٤ ٢٩٤	٤ ٦١٧	الخسائر الناجمة عن التصرف في الممتلكات والمنشآت والمعدات
التغيرات في الأصول		
(٣ ٤٠٢ ٢٨٥)	(٨٠٢ ٠٠٨)	(الزيادة)/النقصان في المبالغ المستحقة القبض - المعاملات غير التبادلية
(١١٤ ٤٨٢)	(١١٩ ٥٩٨)	(الزيادة)/النقصان في المبالغ المستحقة القبض - الأخرى ^(١)
٣٩ ٩٤٧	(٥٨ ١٤٨)	(الزيادة)/النقصان في السلف الصادرة
(٦ ٠٨٨)	٧ ٠١٣	(الزيادة)/النقصان في المخزونات
٤٦١	(٨٧٠)	(الزيادة)/النقصان في الأصول المتداولة الأخرى
التغيرات في الخصوم وصافي الأصول/حصص الملكية		
١٨ ٥٩٩	(٢٢ ٢١٧)	(النقصان)/الزيادة في الحسابات المستحقة الدفع والخصوم المستحقة
١٠ ١٧٦	٢ ٥٠٨	(النقصان)/الزيادة في السلف المستحقة الدفع
٣ ٣٢١ ٧٠١	٧٥٣ ٢٠٢	(النقصان)/الزيادة في الأموال المقبوضة سلفاً والإيرادات المؤجلة
(٢ ٣٦٠)	(٣ ٦٨١)	(النقصان)/الزيادة في الأموال المحتفظ بها لحساب جهات مانحة
١٤٢ ٢٥٩	٢٨١ ٣١٧	(النقصان)/الزيادة في الحسابات المستحقة الدفع، مكتب الصناديق الاستثمارية المتعددة الشركاء وكيانات الأمم المتحدة
٥٠ ٥٦٧	٧٩ ٥٣٧	(النقصان)/الزيادة في استحقاقات الموظفين
٢ ٢٣١	(٥ ٦٧٢)	(النقصان)/الزيادة في الخصوم المتداولة الأخرى
(١٤٧)	-	(النقصان)/الزيادة في محصصات إعادة الهيكلة
٩ ٢١٠	٩ ٤١٤	(النقصان)/الزيادة في الأموال المخصصة لأغراض محددة
٢٣١ ٤٨٣	٥٧١ ٣٦٠	التدفقات النقدية المتأتية من/(المستخدمة في) الأنشطة التشغيلية
التدفقات النقدية المتأتية من أنشطة الاستثمار		
(٤ ٩٢٤ ٦٠٠)	(٤ ٨٨٥ ٤٣١)	مشتريات الاستثمارات

٢٠١٧ (بعد إعادة الحساب)	٢٠١٨	المرجع
٥٠٤٦٠٨٥	٤٥٨٤٩٣٧	آجال استحقاق الاستثمارات
(٣١٩٦١)	(١٢٩٠٥٩)	(الزيادة)/النقصان في الاستثمارات - مكتب الصناديق الاستثمارية المتعددة الشركاء
(٢٦١٦٩١)	(١٩٣٨٥٩)	(الزيادة)/النقصان في الاستثمارات التي يديرها مدير الاستثمار الخارجي
٨٣١٥٧	١٠١١٤٣	الفوائد والأرباح المقبوضة
١٥٣٢	٥٣٩	(الزيادة)/النقصان في القروض المقدمة للحكومات
(٢٤٤٧٣)	(١٨٤٥٤)	مشتريات الممتلكات والمنشآت والمعدات
٣٠٣٥	٤٠٤٣	عمليات التصرف في الممتلكات والمنشآت والمعدات
(٤٣٥٢)	(٢٥٦٥)	المشتريات من الأصول غير الملموسة
٥٧	(٢٢٩)	التصرف في الأصول غير الملموسة
(١١٣٢١١)	(٥٣٨٩٣٥)	التدفقات النقدية المتأتبة من/(المستخدمة في) أنشطة الاستثمار

برنامج الأمم المتحدة الإنمائي

رابعاً - بيان التدفقات النقدية للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨ (تابع)

٢٠١٧ (بعد إعادة الحساب)	٢٠١٨	المرجع
التدفقات النقدية المتأتية من أنشطة التمويل		
(٤٣)	(١٠)	سداد قيمة التأجير التمويلي
(٤٣)	(١٠)	التدفقات النقدية المتأتية من/(المستخدمة في) أنشطة التمويل
١١٨ ٢٢٩	٣٢ ٤١٥	الزيادة/(النقصان) في النقدية ومكافئات النقدية، بما في ذلك مكتب الصناديق الاستثمارية المتعددة الشركاء
١٠ ٢٥٦	(١١ ٧٩٦)	تأثير التغيرات في أسعار الصرف على النقدية ومكافئات النقدية
٩١٧ ٤٥١	١ ٠٤٥ ٩٣٦	النقدية ومكافئات النقدية، بما في ذلك مكتب الصناديق الاستثمارية المتعددة الشركاء: في بداية السنة
١ ٠٤٥ ٩٣٦	١ ٠٦٦ ٥٥٥	النقدية ومكافئات النقدية بما في ذلك مكتب الصناديق الاستثمارية المتعددة الشركاء: في نهاية السنة
		الملاحظة ٨

(أ) يشمل هذا المبلغ تسوية تتعلق بالفوائد والأرباح المقبوضة نقداً وقدرها ١٠١,١٤٣ مليون دولار، بالإضافة إلى تسوية تتعلق بتحويل العملات الأجنبية قدرها (٠,٢٦٢) مليون دولار.

تشكل الملاحظات المرافقة جزءاً لا يتجزأ من هذه البيانات المالية.

أُعيد بيان التدفق النقدي لسنة المقارنة ٢٠١٧ نتيجة لتغيير في السياسة المحاسبية لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي في عام ٢٠١٨ بشأن الاعتراف بالمبالغ المستحقة القبض المتأتية من المعاملات غير التبادلية (انظر الملاحظة ٥).

برنامج الأمم المتحدة الإنمائي

خامساً - بيان المقارنة بين الميزانية والمبالغ الفعلية (الموارد العادية) للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

الميزانية المعتمدة		النفقات الفعلية على الفرق: الميزانية	
الميزانية الأصلية	الميزانية النهائية	أساس قابل للمقارنة النهائية المعتمدة	والنفقات الفعلية (الملاحظة ٧)
الأنشطة الإنمائية			
٣٥١ ٤٩٩	٣٥١ ٤٩٩	٣٠٣ ٣٠٧	٤٨ ١٩٢
٩١ ٤٨١	٩١ ٤٨١	٦٣ ٧٢٥	٢٧ ٧٥٦
٤٤٢ ٩٨٠	٤٤٢ ٩٨٠	٣٦٧ ٠٣٢	٧٥ ٩٤٨
المجموع الفرعي			
٩٥ ٨٦٦	٩٥ ٨٦٦	٨٧ ٧٨٤	٨ ٠٨٢
أنشطة التنسيق الإنمائي التي تضطلع بها الأمم المتحدة			
الأنشطة الإدارية			
١٠٣ ١١٠	١٠٣ ١١٠	٨٧ ٠٤٦	١٦ ٠٦٤
٧ ٠٠٠	٧ ٠٠٠	٤ ٣٨٩	٢ ٦١١
١١٠ ١١٠	١١٠ ١١٠	٩١ ٤٣٥	١٨ ٦٧٥
المجموع الفرعي			
الأنشطة ذات الأغراض الخاصة			
-	-	-	-
استثمارات رؤوس الأموال			
١١ ٠٤٨	١١ ٠٤٨	٩ ١٨٤	١ ٨٦٤
العمليات غير التابعة لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي التي يديرها البرنامج			
١١ ٠٤٨	١١ ٠٤٨	٩ ١٨٤	١ ٨٦٤
المجموع الفرعي			
٦٦٠ ٠٠٤	٦٦٠ ٠٠٤	٥٥٥ ٤٣٥	١٠٤ ٥٦٩
المجموع			

تشكل الملاحظات المرافقة جزءاً لا يتجزأ من هذه البيانات المالية.

برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ملاحظات على البيانات المالية

الملاحظة ١

الكيان المعد للتقارير

١-١ أنشأت الجمعية العامة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي في عام ١٩٦٥ بموجب قرارها ٢٠٢٩ (د-٢٠). ويقيم البرنامج الإنمائي شراكات مع كيانات وأشخاص على جميع مستويات المجتمع، للمساعدة على بناء أمة قادرة على تحمل الأزمات ودفع عجلة النمو المستدام الذي يحسّن ظروف العيش للجميع.

١-٢ ويقع مقر برنامج الأمم المتحدة الإنمائي في نيويورك، ولكن البرنامج يعمل في المقام الأول من خلال شبكة مكاتبه في العالم. ويقدم البرنامج الإنمائي منظورا عالميا ورؤية متعمقة محلية للمساعدة على تمكين الأفراد وبناء أمة قادرة على الصمود.

١-٣ ويساعد البرنامج الإنمائي على تحقيق هدف القضاء على الفقر والحد من أوجه عدم المساواة والإقصاء، كما يساعد البلدان في وضع السياسات، وتطوير المهارات القيادية، وتيسير إقامة الشراكات وبناء القدرات المؤسسية، وفي بناء القدرة على الصمود من أجل الحفاظ على النتائج الإنمائية. ويواصل البرنامج الإنمائي عمله لدعم خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ وأهداف التنمية المستدامة البالغ عددها ١٧ هدفا، لأنها تساعد على تشكيل الجهود العالمية للتنمية المستدامة على مدى السنوات الاثنتي عشرة المقبلة. ويساعد البرنامج الإنمائي البلدان النامية في اجتذاب واستخدام التعاون الإنمائي واستغلال الموارد المحلية بفعالية، ويشجع، في جميع أنشطته، على حماية حقوق الإنسان وتنمية القدرات وتمكين المرأة.

١-٤ والبرنامج الإنمائي محايد سياسيا وغير منحاز في أنشطة التعاون التي يضطلع بها. وهو يسعى إلى القيام بعمله بطريقة شفافة، ويخضع للمساءلة أمام جميع الجهات المعنية التي يتعامل معها. وللبرنامج الإنمائي مجلس تنفيذي، أنشأته الجمعية العامة بموجب قرارها ١٦٢/٤٨، يتولى تقديم الدعم الحكومي الدولي للبرنامج الإنمائي والإشراف عليه. وتخضع الإدارة المالية في البرنامج الإنمائي لأحكام النظام المالي والقواعد المالية المعدلة للبرنامج الإنمائي (قرار المجلس التنفيذي ٣٣/٢٠١١).

١-٥ ولا تتضمن البيانات المالية سوى عمليات البرنامج الإنمائي، الذي ليست له فروع أو مصالح في كيانات تابعة أو كيانات خاضعة للسيطرة المشتركة.

الملاحظة ٢

بيان الامتثال للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام

أعدت البيانات المالية السنوية للبرنامج الإنمائي وفقا للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام.

الملاحظة ٣

أساس إعداد البيانات المالية والإذن بتقديمها بغرض مراجعة الحسابات

أساس القياس

- ٣-١ أُعدت هذه البيانات المالية بناء على المحاسبة على أساس الاستحقاق وفقا للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام وللنظام المالي والقواعد المالية لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي.
- ٣-٢ ويطبق البرنامج الإنمائي مبدأ التكلفة الأصلية باستثناء الحالات الواردة في الملاحظة ٤. وقد طبقت السياسات المحاسبية باستمرار طوال العام. وتمتد السنة المالية من كانون الثاني/يناير إلى كانون الأول/ديسمبر.

العملات الأجنبية

- ٣-٣ دولار الولايات المتحدة هو عملة التعامل والعرض التي يستخدمها البرنامج الإنمائي. وتعرض هذه البيانات المالية بآلاف دولارات الولايات المتحدة ما لم يُذكر خلاف ذلك.
- ٣-٤ وتحوّل المعاملات بالعملات الأجنبية إلى دولارات الولايات المتحدة وفقا لسعر الصرف المعمول به في الأمم المتحدة في تاريخ المعاملة. وتماثل أسعار الصرف المعمول بها تقريبا أسعار السوق/أسعار الصرف الفورية.
- ٣-٥ وتحوّل الأصول والخصوم النقدية المقومة بالعملات الأجنبية وفقا لسعر الصرف الساري في تاريخ الإبلاغ، ويعترف بآثار التحويل في بيان الأداء المالي.
- ٣-٦ وتحوّل البنود غير النقدية المقومة بالعملات الأجنبية والمقاسة بالتكلفة الأصلية بسعر الصرف الساري في تاريخ المعاملة.
- ٣-٧ أما المكاسب والخسائر المترتبة على تغير أسعار الصرف، التي تنتج عن تسوية المعاملات بالعملات الأجنبية، فيعترف بها في بيان الأداء المالي.

التقديرات المحاسبية الهامة

- ٣-٨ يتطلب إعداد البيانات المالية وفقا للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام من البرنامج الإنمائي إعداد التقديرات والأحكام والافتراضات عند اختيار السياسات المحاسبية وتطبيقها، وعند تحديد قيم الأصول والخصوم والإيرادات والمصروفات المبلغ بها. لذا، قد تختلف النتائج الفعلية عن تلك التقديرات. ويجري باستمرار استعراض التقديرات المحاسبية والافتراضات الأساسية، ويُعترف بتنقيحات التقديرات في السنة التي تُنقح فيها التقديرات وفي أي سنة تالية تتأثر بذلك. وتشمل التقديرات والافتراضات الجوهرية التي يمكن أن تؤدي إلى تسويات هامة في السنوات المقبلة ما يلي: القياس الاكتواري لاستحقاقات الموظفين؛ واختيار الأعمار للممتلكات والمنشآت والمعدات والأصول غير الملموسة وأسلوب استهلاكها/إهلاكها؛ وادخال قيمة الأصول؛ وتصنيف الأدوات المالية، وتقييم الأصول الاستثمارية؛ والاعتراف بالإيرادات؛ والأصول والخصوم الاحتمالية.

التغييرات المحاسبية المستقبلية

٩-٣ أصدر مجلس المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام المعيار المحاسبي ٤١: الأدوات المالية، الذي يحدد متطلبات جديدة لتصنيف الأدوات المالية والاعتراف بها وقياسها لتحل محل المتطلبات الواردة في المعيار المحاسبي ٢٩، الأدوات المالية: الاعتراف والقياس. وسيعتمد البرنامج الإنمائي المعيار الجديد حسب الاقتضاء اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٢٢. ويعكف البرنامج الإنمائي حالياً على تقييم تأثير هذا المعيار الجديد على بياناته المالية.

الإذن بإصدار البيانات المالية بغرض مراجعة الحسابات

١٠-٣ يقوم كل من مدير البرنامج الإنمائي، والمدير المساعد ومدير مكتب الخدمات الإدارية في البرنامج الإنمائي، وكبير موظفي الشؤون المالية/المراقب المالي في البرنامج الإنمائي بإقرار هذه البيانات المالية والتصديق عليها. ووفقاً للنظام المالي والقواعد المالية للبرنامج الإنمائي، يؤذن بتقديم هذه البيانات المالية بغرض مراجعة الحسابات في ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠١٩.

الملاحظة ٤

السياسات المحاسبية الهامة

تصنيف الأصول المالية

١-٤ يُصنّف برنامج الأمم المتحدة الإنمائي الأصول المالية ضمن الفئات التالية: أصول محتفظ بها حتى تاريخ الاستحقاق؛ وأصول متاحة للبيع؛ وقروض وحسابات مستحقة القبض؛ وأصول مُقيّمة بالقيمة العادلة من خلال الفائض أو العجز في بيان الأداء المالي. ويتوقف التصنيف على الغرض من اقتناء الأصول المالية، ويتحدد هذا التصنيف وقت الاعتراف الأول بها، ويعاد تقييمه عند كل تاريخ إبلاغ. وتقاس جميع الأصول المالية أولاً بالقيمة العادلة. ويعترف برنامج الأمم المتحدة الإنمائي بدايةً بالقروض والحسابات المستحقة القبض في التاريخ الذي نشأت فيه. ويعترف البرنامج الإنمائي بجميع الأصول المالية الأخرى في تاريخ تداولها، وهو التاريخ الذي يصبح فيه البرنامج الإنمائي طرفاً في الأحكام التعاقدية الخاصة بالأداة المالية.

٢-٤ وتُدرج الأصول المالية التي يتجاوز أجل استحقاقها ١٢ شهراً في تاريخ الإبلاغ ضمن فئة الأصول غير المتداولة في البيانات المالية. وتُحول الأصول المقومة بالعملات الأجنبية إلى دولار الولايات المتحدة بأسعار الصرف المعمول بها في الأمم المتحدة والسارية في تاريخ الإبلاغ مع الاعتراف بالمكاسب والخسائر في الفائض أو العجز في بيان الأداء المالي.

التصنيف وفقاً للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام

نوع الأصول المالية للبرنامج الإنمائي

أصول محتفظ بها حتى تاريخ الاستحقاق	الاستثمارات، باستثناء الاستثمارات المتعلقة بالتأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة
الأصول المتاحة للبيع	استثمارات التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة
القروض والحسابات المستحقة القبض	النقدية ومكافآت النقدية، والمبالغ المستحقة القبض من المعاملات غير تبادلية وغيرها، والسلف (مثل تلك المقدمة للموظفين)، والقروض المقدمة للحكومات
الأصول المقيّمة بالقيمة العادلة من خلال فائض أو عجز	الأصول من المشتقات

الأصول المالية المحتفظ بها حتى تاريخ الاستحقاق

٤-٣ الأصول المالية المحتفظ بها حتى تاريخ الاستحقاق هي أصول مالية ذات مدفوعات ثابتة أو قابلة للتحديد وتواريخ استحقاق ثابتة يكون الصندوق عازما وقادرا على الاحتفاظ بها حتى تاريخ استحقاقها. وتسجل هذه الأصول في البداية بقيمتها العادلة مضافا إليها تكاليف المعاملات، ثم يعترف بها لاحقا بالتكلفة التي تُحتسب باستخدام طريقة سعر الفائدة الساري بعد خصم الإهلاك. ويصنف البرنامج الإنمائي حصة كبيرة من حافظته الاستثمارية في فئة الأصول المحتفظ بها حتى تاريخ الاستحقاق.

الأصول المالية المتاحة للبيع

٤-٤ الأصول المالية المتاحة للبيع هي الأصول المالية من غير المشتقات التي إما أُدرجت في هذه الفئة أو لم تُصنّف باعتبارها (أ) قروضا ومبالغ مستحقة القبض، أو (ب) استثمارات محتفظا بها حتى تاريخ الاستحقاق، أو (ج) أصولا مالية بالقيمة العادلة من خلال فائض أو عجز. ويُعترف بهذه الأصول أول الأمر بقيمتها العادلة مضافا إليها تكاليف المعاملات التي تُعزى مباشرة إلى حيازة أو إصدار تلك الأصول ويبلغ عنها لاحقا بالقيمة العادلة مع الاعتراف مباشرة بأي مكاسب أو خسائر مرتتبة في صافي الأصول/حصص الملكية من خلال بيان التغييرات في صافي الأصول/حصص الملكية، وذلك إلى حين إلغاء الاعتراف بالأصل المالي، وعندئذ يُعترف بالمكاسب أو الخسائر التراكمية التي يكون قد سبق الاعتراف بها في صافي الأصول/حصص الملكية في الفائض أو العجز. وتستند القيم العادلة المستخدمة للقياس لاحقا إلى أسعار السوق السارية المأخوذة من أطراف ثالثة ذات دراية. وتحتسب الفائدة على الأصول المالية المتاحة للبيع باستخدام طريقة سعر الفائدة الساري، ويعترف بها في الفائض أو العجز.

القروض والمبالغ المستحقة القبض

٤-٥ تعد القروض والمبالغ المستحقة القبض أصولا مالية ذات مدفوعات ثابتة أو قابلة للتحديد غير معروضة في سوق نشطة. وهي تسجل أولا بقيمتها العادلة مضافا إليها تكاليف المعاملات، ويبلغ عنها لاحقا بالتكلفة المحسوبة بطريقة سعر الفائدة الساري بعد خصم الإهلاك. ويعترف بإيرادات الفوائد على أساس التناسب الزمني بتطبيق طريقة سعر الفائدة الساري على الأصول المالية المعنية.

٤-٦ وتشمل فئة النقدية ومكافئات النقدية الاستثمارات النقدية والقصيرة الأجل العالية السيولة التي يسهل تحويلها إلى مبالغ نقدية محددة، والتي تنخفض مخاطر حدوث تغير في قيمتها، باستثناء مخاطر اضمحلال القيمة بالنسبة للعمليات المقيدة الاستخدام. وتضم الأدوات المالية المصنفة باعتبارها مكافئات للنقدية أي استثمارات يحين تاريخ استحقاقها بعد ثلاثة أشهر أو أقل من تاريخ حيازتها.

٤-٧ وتشمل المبالغ المستحقة القبض من معاملات غير تبادلية مساهمات مستحقة القبض تمثل إيرادات مستحقة بناء على التواريخ المشار إليها في اتفاقات المساهمة الموقَّع عليها، بما في ذلك المساهمات المتعددة السنوات، المعترف بها بالكامل في وقت التوقيع على الاتفاق باستثناء الاتفاقات المقترنة بشروط أداء خارجة عن سيطرة البرنامج الإنمائي. وتُسجل هذه المبالغ المستحقة القبض من معاملات غير تبادلية بقيمتها الدفترية مطروحا منها اضمحلال القيمة بالقدر الذي أظهرت التقديرات أنه غير قابل للاسترداد. وينظر في اضمحلال قيمة المساهمات المستحقة القبض على أساس كل حالة على حدة.

٤-٨ وتمثل المبالغ المستحقة القبض، الأخرى، المبالغ التي تدين بها كيانات أخرى للبرنامج الإنمائي نظير ما يقدمه لها من خدمات. وفي مقابل ذلك، يتلقى البرنامج الإنمائي مباشرة قيمة نقدية تعادل تقريبا ما يقدمه من خدمات.

٤-٩ وتمثل السلف الصادرة مبالغ نقدية محولة كسلف إلى الكيانات المسؤولة عن التنفيذ/الشركاء المنفذين (يرجى الرجوع إلى الملاحظة ٣٦-٢ للاطلاع على تعريف الكيانات المسؤولة عن التنفيذ/الشركاء المنفذين). ويجري في بادئ الأمر الاعتراف بالسلف الصادرة كأصول ثم تنقل إلى فئة المصروفات عند قيام الكيانات المسؤولة عن التنفيذ/الشركاء المنفذين بتسليم السلع أو تقديم الخدمات وتأكد ذلك باستلام البرنامج الإنمائي تقارير مصروفات معتمدة حسب الاقتضاء، أي تقارير مالية، أو استثمارات الإذن بالصرف وشهادة بالإنفاق، أو تقارير إنجاز المشاريع. ومتى استُلمت تقارير المصروفات المعتمدة تلك، يعترف البرنامج الإنمائي بالمصروفات في بيان الأداء المالي الخاص به. ويجوز استخلاص البيانات من البيانات المالية المراجعة للكيانات، أو، في حالة عدم توافر بيانات مالية مُراجعة في نهاية سنة الإبلاغ، يجوز استخلاصها إما من البيانات المقدمة من الكيانات للمراجعة أو من بيانات الكيانات غير المراجعة.

٤-١٠ وتصرف الدفعات المسبقة عندما يقع على البرنامج الإنمائي التزام بتقديم مدفوعات مقدما للكيان المسؤول عن التنفيذ/الشريك المنفذ/المورد بموجب الاتفاقات المبرمة معه. وتسجل هذه المدفوعات كأصول متداولة إلى حين تسليم السلع أو تقديم الخدمات المرتبطة بها، وعندئذ يعترف بالمصروفات وتُخفّض المدفوعات المقدمة بمبلغ مقابل.

٤-١١ ومنح البرنامج الإنمائي الموظفين سُلفا على المرتبات لأغراض محددة وفقا للنظام الإداري والنظام الأساسي لموظفي الأمم المتحدة. ويقل أجل الاستحقاق الأولي لهذه السلف عن ١٢ شهرا، وتقارب قيمتها الدفترية القيمة العادلة. وتسجل القيمة الدفترية مخصوما منها أي اضمحلال للقيمة.

٤-١٢ والقروض المقدمة للحكومات هي قروض يقدمها البرنامج للحكومات الوطنية لتشييد مبان مكتبية أو سكنية تخصص لاستخدام البرنامج الإنمائي وكيانات الأمم المتحدة الأخرى. وتسجل القروض بالقيمة الدفترية مطروحا منها المبالغ المستردة حتى تاريخه. وتفيد عائدات الإيجار بوصفها سدادا لقيمة القرض. ويجري القياس اللاحق للقروض المقدمة إلى الحكومات بالتكلفة بعد الإهلاك مخصوما منها أي اضمحلال للقيمة.

الأصول المقيمة بالقيمة العادلة من خلال فائض أو عجز

٤-١٣ تصنّف الأصول المالية المقيمة بالقيمة العادلة من خلال الفائض أو العجز على هذا النحو في الاعتراف الأولي أو يحتفظ بها للتداول. وتسجل في البداية بالقيمة العادلة، مع تسجيل أي تكاليف للمعاملات كمصروفات. وتقاس الأصول بالقيمة العادلة في كل تاريخ إبلاغ، ويعترف بأي مكاسب أو خسائر في القيمة العادلة نتيجة لذلك من خلال الفائض والعجز. وتستخدم المشتقات لإدارة المخاطر المرتبطة بصرف العملات الأجنبية، وتُبرم تعاقداتها مع نظراء ذوي جدارة ائتمانية وفقا للمبادئ التوجيهية للاستثمار الخاصة بالبرنامج الإنمائي. ويصنف البرنامج الإنمائي المشتقات بوصفها أصولا مالية بالقيمة العادلة من خلال الفائض أو العجز في بيان الأداء المالي. ويحصل على القيمة العادلة للمشتقات من النظراء وتقارن بالتقييمات الداخلية التي تستند إلى أساليب وتقنيات التقييم المعترف بها عموما كمعايير في هذا القطاع. وتصنّف الأصول المدرجة في هذه الفئة بوصفها أصولا متداولة إذا كان يُتوقع أن تتحقق في

غضون ١٢ شهرا من تاريخ الإبلاغ. ولا يُخضع البرنامج الإنمائي هذه المشتقات لأي معالجة محاسبية تحوطية.

٤-١٤ وتقيم جميع فئات الأصول المالية في تاريخ الإبلاغ لكل منها لتحديد ما إذا كانت هناك أدلة موضوعية على اضمحلال قيمة أي استثمار أو مجموعة استثمارات. ومن بين الأدلة على اضمحلال قيمة الأصول تخلف الطرف المناظر أو عجزه عن السداد، أو حدوث تراجع مستديم في قيمة الأصول. ويعترف بخسائر اضمحلال القيمة من خلال الفائض أو العجز في بيان الأداء المالي (مباشرة أو من خلال استخدام حساب مخصصات) في السنة التي تحدث فيها.

المخزونات

٤-١٥ تسجل المخزونات المحتفظ بها للتوزيع دون مقابل أو بمقابل رمزي بسعر التكلفة أو بتكلفة الاستبدال الحالية أيهما أقل. وتسجل المخزونات المحتفظ بها بغرض البيع بسعر التكلفة أو بصافي القيمة القابلة للتحويل أيهما أقل. ويشكل صافي القيمة القابلة للتحويل سعر البيع المقدر في مسار الأعمال العادي، مخصوماً منه مصروفات إنجاز المعاملة والبيع. وتحدد التكلفة باستخدام طريقة الوارد أولاً يصرف أولاً المستخدمة في تقييم المخزونات. وتشمل تكلفة المخزونات التكاليف المتكبدة في حيازة المخزونات والتكاليف الأخرى المتكبدة في إيصالها إلى موقعها الحالي وحالتها الراهنة. أما المخزونات المقتناة من خلال معاملة غير تبادلية (مثل السلع المتبرع بها)، فتقاس تكلفتها بالقيمة العادلة في تاريخ الاقتناء.

الممتلكات والمنشآت والمعدات

٤-١٦ تُسجل جميع الممتلكات والمنشآت والمعدات بالتكلفة الأصلية مخصوماً منها الاستهلاك المتراكم والخسائر المتراكمة الناتجة عن اضمحلال القيمة. وتحدد الإشارة إلى أنه لدى اعتماد المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام وأحكامها الانتقالية، تُقيمت الرسملة الأولية للممتلكات والمنشآت والمعدات، بالنسبة للأرصدة الافتتاحية، بالقيمة العادلة. وتشمل التكلفة الأصلية التكاليف التي يمكن عزوها مباشرة إلى اقتناء الأصل والتقدير الأولي لتكاليف التفكيك وترميم الموقع. وفي حالة اقتناء الأصل دون مقابل أو بمقابل رمزي، تُعتبر قيمته العادلة في تاريخ اقتنائه هي تكلفته. وعتبة الاعتراف بأصل من الأصول في فئة الممتلكات والمنشآت والمعدات هي ١ ٥٠٠ دولار أو أكثر.

٤-١٧ وقد اختار البرنامج الإنمائي أن يستخدم نموذج التكلفة في عمليات قياس القيمة بعد الاعتراف، بدلا من نموذج إعادة التقييم. وتُضاف التكاليف اللاحقة إلى القيمة الدفترية للأصل أو يعترف بها بوصفها أصلاً منفصلاً، ولكن فقط حين يكون من المحتمل أن تتدفق إلى البرنامج الإنمائي المنافع الاقتصادية المستقبلية المرتبطة به وحين تكون تكلفته قابلة للحساب بطريقة موثوقة. وتُحتمل تكاليف الإصلاحات والصيانة على بند الفائض أو العجز في بيان الأداء المالي في سنة تكبدها.

٤-١٨ وتُحتمل أصول المشاريع التي لا يتحكم فيها البرنامج الإنمائي كمصروفات لدى تكبدها. ويعتبر البرنامج الإنمائي متحكماً في الأصل إذا كان قادراً على استخدامه أو الاستفادة منه في تحقيق أهدافه بوسيلة أو بأخرى، وإذا كان قادراً على منع أو تنظيم وصول أطراف ثالثة إلى هذا الأصل. ويتحكم البرنامج في الأصول عندما يتولى تنفيذ المشاريع بشكل مباشر.

١٩-٤ ويشمل بند الممتلكات والمنشآت والمعدات ترتيبات حق استخدام الممتلكات التي تستوفي معايير الاعتراف (يرجى الرجوع إلى بند "عقود الإيجار" أدناه).

٢٠-٤ ويُحسب استهلاك الممتلكات والمنشآت والمعدات على أساس القسط الثابت على مدى العمر النافع المقدر، باستثناء الأراضي، التي لا تتعرض للاستهلاك. وعندما يتباين العمر النافع للأجزاء المكونة لوحدة من الممتلكات والمنشآت والمعدات، تعامل الأجزاء من الناحية المحاسبية بوصفها وحدات منفصلة، أي مكونات رئيسية للممتلكات والمنشآت والمعدات. ولا يُحتسب أي استهلاك بالنسبة للأصول التي تكون قيد الإنشاء، وذلك لأنها لا تكون متاحة للاستخدام بعد.

الأعمار النافعة المقدرة للممتلكات والمنشآت والمعدات

الفئة	العمر النافع المقدر (بالسنوات)
المباني	١٠-٤٠
المركبات	١٢
معدات الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات	٨-٢٠
الأثاث والتجهيزات الثابتة	١٥
الآلات الثقيلة والمعدات الأخرى	٢٠
تحسينات الأماكن المستأجرة	مدة الإيجار أو عُمر الأصل ذي الصلة أيهما أقصر

٢١-٤ ونظرا لنمط الاستخدام المتوقع للممتلكات والمنشآت والمعدات، لا توجد أي قيم متبقية بعد الاستهلاك الكامل. وينشأ المكسب أو الخسارة من التصرف في الممتلكات والمنشآت والمعدات حينما تختلف عائدات التصرف فيها عن قيمتها الدفترية. ويعترف بهذه المكاسب أو الخسائر في الفائض أو العجز في بيان الأداء المالي.

٢٢-٤ وإذا استأجر البرنامج الإنمائي من الباطن مبانٍ مقتناة بموجب عقد إيجار، فله أن يسجل قياس القيمة اللاحق بسعر التكلفة.

الأصول غير الملموسة

٢٣-٤ تُقَيَّد الأصول غير الملموسة بتكلفتها الأصلية مخصوما منها الإهلاك المتراكم والخسائر المتراكمة الناتجة عن اضمحلال القيمة.

٢٤-٤ وتُرسَم تراخيص البرمجيات الحاسوبية المقتناة على أساس التكاليف المتكبدة لاقتناء هذه البرمجيات وإتاحتها للاستخدام. وترسَم التكاليف المرتبطة مباشرة باستحداث برمجيات لفائدة البرنامج الإنمائي بوصفها أصولاً غير ملموسة. وتشمل التكاليف المرتبطة مباشرة باستحداث تلك البرمجيات تكاليف الموظفين المرتبطة بتطويرها والعنصر المعزى إلى التكاليف العامة ذات الصلة. أما باقي مصروفات الاستحداث التي لا تستوفي معايير الرسمة، فيعترف بها بوصفها مصروفات عند تكبدها. وبالنسبة لتكاليف الاستحداث التي سبق الاعتراف بها كمصروفات، مثل تكاليف الأبحاث، فلا يُعترف بها كأصل في سنة لاحقة. وعتبة الاعتراف بالبرمجيات المستحدثة داخليا هي ٥٠ ٠٠٠ دولار، وعتبة الاعتراف بالبرمجيات المقتناة من مصادر خارجية هي ٥ ٠٠٠ دولار. وتقيد تكاليف الأبحاث كمصروفات بمقدار تكبدها.

٤-٢٥ ويعترف بالإهلاك في بند الفائض أو العجز في بيان الأداء المالي ويُحسب على أساس القسط الثابت بالنسبة لجميع الأصول غير الملموسة ذات العمر المحدد، وبمعدلات تخفّض تكلفة الأصول أو قيمتها حتى تصل بها إلى قيمها المتبقية المقدرة.

الأعمار النافعة المقدمة للأصول غير الملموسة

الفئة	العمر النافع المقدّر (بالسنوات)
البرامجيات المكتتاة	٣-٦
البرامجيات المستحدثة داخليا	٣-٦
العلامات التجارية	٢-٦
حقوق التأليف والنشر	٣-١٠
براءات الاختراع	٢-٦
التراخيص وغيرها	٢-٦

٤-٢٦ وفي حالة وجود ترتيب تعاقدى مُلزم يتضح منه أن فترة التعاقد الخاصة بالأصل أقصر من عمره النافع المقدّر، يجري إهلاك هذا الأصل على مدى الفترة التعاقدية.

اضمحلال قيمة الأصول غير المدرة للنقدية

٤-٢٧ تُستعرض الممتلكات والمنشآت والمعدات والأصول غير الملموسة والأصول الأخرى غير المدرة للنقدية عند كل تاريخ إبلاغ تحرياً لأي اضمحلال في القيمة. وبالنسبة للممتلكات والمنشآت والمعدات، يستعرض البرنامج الإنمائي هذه الأصول خلال عملية التحقق المادي نصف السنوية للتحقق من أي اضمحلال في القيمة. ويعترف بخسائر اضمحلال القيمة في الفائض أو العجز في بيان الأداء المالي عندما تزيد القيمة الدفترية للأصل عن القيمة التي يمكن استردادها من هذا الأصل. وتتمثل القيمة التي يمكن استردادها من الأصل في قيمة الأصل العادلة، مخصوماً منها تكلفة بيعه، وقيمتها الناجمة عن الاستخدام أيهما أعلى.

٤-٢٨ وتقيم خسائر اضمحلال القيمة، التي سبق الاعتراف بها في فترات سابقة، في تاريخ كل إبلاغ بحثاً عن أي دلائل على أن اضمحلال القيمة قد انحسر أو تلاشى. ويُمكن تسجيل قيد عكسي للخسارة الناجمة عن اضمحلال قيمة الأصل ولكن فقط في حدود عدم ارتفاع القيمة الدفترية للأصل بحيث تعلق على القيمة الدفترية التي كانت ستحدد له، بعد خصم صافي الاستهلاك أو الإهلاك، لو لم يكن قد سبق الاعتراف بوجود عجز نتيجة لاضمحلال القيمة.

تصنيف الخصوم المالية

التصنيف وفقاً للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام	أنواع الخصوم المالية
الخصوم المالية الأخرى	الحسابات المستحقة الدفع، والخصوم المستحقة، والأموال المحتفظ بها نيابة عن جهات مانحة، والسُّلف المستحقة الدفع، والخصوم الأخرى، والمبالغ المستحقة الدفع - مكتب الصناديق الاستثمارية المتعددة الشركاء وكيانات الأمم المتحدة
الأصول المقيمة بالقيمة العادلة من خلال فائض أو عجز	الخصوم من المشتقات

الخصوم المالية الأخرى

٢٩-٤ تسجل الخصوم المالية الأخرى أولاً بقيمتها العادلة، مضافاً إليها تكاليف المعاملات المعزوة مباشرة إليها، وتقاس بعد ذلك بالتكلفة المحسوبة بطريقة سعر الفائدة الساري بعد خصم الإهلاك. ويعترف بالخصوم المالية التي تقل مدتها عن ١٢ شهراً بقيمتها الدفترية.

٣٠-٤ أما المبالغ المستحقة الدفع والمستحقات المترتبة على شراء السلع والخدمات فيعترف بها أولاً بالقيمة العادلة، ثم تقاس لاحقاً بالتكلفة بعد خصم الإهلاك عندما تسلم السلع أو تقدم الخدمات وقبلها البرنامج الإنمائي. ويكون الإقرار بالخصوم عند تاريخ الإبلاغ بالقيمة المدونة في الفاتورة، مطروحاً منها أي حسومات في السداد. وتُحسب الخصوم بطريقة تقديرية في حالة عدم توافر فواتير عند تاريخ الإبلاغ.

٣١-٤ وتنشأ السلف المستحقة الدفع عند وجود مبالغ مستحقة للكيانات المسؤولة عن التنفيذ/الشركاء المنفذين. ويقاس الخصم بالمبلغ المستحق على أساس المصروفات المتكبدة التي تبينها التقارير المالية المعتمدة، أو استثمارات الإذن بالصرف وشهادة الإنفاق، أو تقارير إنجاز المشاريع للسنة المعنية.

٣٢-٤ وتمثل المبالغ المستحقة الدفع، لمكتب الصناديق الاستثمارية المتعددة الشركاء وكيانات الأمم المتحدة، الأموال التي يستلمها البرنامج الإنمائي عند تقديم خدمات إدارة الصناديق، على أن يتم توزيعها على المنظمات المشاركة. وفي الحالات التي يكلف فيها البرنامج الإنمائي بالعمل بوصفه وكيلًا إداريًا، فإنه يقدم خدمات إدارة الأموال إلى الصناديق الاستثمارية المتعددة المانحين التابعة لمنظومة الأمم المتحدة والحكومات الوطنية والبرامج المشتركة، من خلال مكتب الصناديق الاستثمارية المتعددة الشركاء. ويتولى البرنامج الإنمائي، في إطار اضطراره بهذا الدور، استلام المساهمات من الجهات المانحة وصرف هذه الأموال إلى المنظمات المشاركة، واستلام الأرصدة غير المنفقة من المنظمات المشاركة، وتقديم تقارير مجمعة إلى الجهات المانحة وأصحاب المصلحة. ووفقاً لهذا الترتيب، فإن الأموال التي يتلقاها البرنامج الإنمائي من الجهات المانحة تُبين بوصفها نقدية ومكافآت نقدية لمكتب الصناديق الاستثمارية المتعددة الشركاء، أو استثمارات لهذا المكتب، إلى جانب ما يقابل ذلك من خصوم، أي بوصفها مبالغ مستحقة الدفع تتعلق بمكتب الصناديق الاستثمارية المتعددة الشركاء وكيانات الأمم المتحدة، إلى حين صرفها إلى المنظمات المشاركة.

٣٣-٤ وتشمل الخصوم الأخرى الودائع غير المستخدمة، والمبالغ المستحقة الدفع الأخرى من قبيل الإيجار التمويلي المستحق الدفع. وتمثل الودائع غير المستخدمة المساهمات التي وردت من الجهات المانحة ولكنها لم تُستخدم بعد مقابل المساهمات المستحقة القبض لأنشطة مخصصة تحديداً.

الأصول المقيمة بالقيمة العادلة من خلال فائض أو عجز

٣٤-٤ تُصنّف الخصوم المالية بالقيمة العادلة من خلال الفائض والعجز على هذا النحو وقت الاعتراف بها أول مرة، أو يجري الاحتفاظ بها للتداول. وتسجل في البداية بالقيمة العادلة، مع تسجيل أي تكاليف للمعاملات كمصروفات. وتقاس الخصوم بالقيمة العادلة في كل تاريخ إبلاغ، ويعترف بأي مكاسب أو خسائر في القيمة العادلة تحدث نتيجة لذلك من خلال الفائض أو العجز. ويصنف البرنامج الإنمائي المشتقات المالية بوصفها خصوماً مالية بالقيمة العادلة من خلال الفائض أو العجز في بيان الأداء المالي.

وتستخدم المشتقات لإدارة المخاطر المرتبطة بصرف العملات الأجنبية، وتُبرم تعاقداتها مع نظراء ذوي جدارة ائتمانية وفقاً للمبادئ التوجيهية للاستثمار الخاصة بالبرنامج الإنمائي. وهي تشمل المشتقات التي تكون جزءاً من ودائع لأجل تسمح بقيام النظراء بتسديد الصك بعملة بديلة مقابل الحصول على عائد أعلى. ويحصل على القيمة العادلة للمشتقات من النظراء وتقارن بالتقييمات الداخلية التي تستند إلى أساليب وتقنيات التقييم المعترف بها عموماً كمعايير في هذا القطاع. وتصنف الخصوم المدرجة في هذه الفئة كخصوم متداولة إذا كان يُتَظَر تسويتها في غضون ١٢ شهراً من تاريخ الإبلاغ. ولا يُخضع البرنامج الإنمائي هذه المشتقات لأي معالجة محاسبية تحوطية.

الأموال المقبوضة سلفاً والإيرادات المؤجلة

٣٥-٤ تمثل الأموال المقبوضة سلفاً مساهمات واردة لفترات مقبلة محددة في الاتفاقات المتعلقة بمساهمات الجهات المانحة. ويعترف بتلك الأموال بوصفها إيرادات وتُستخدم في الأنشطة المخصصة في بداية الفترة المقبلة المحددة. وتمثل الإيرادات المؤجلة المساهمات غير التبادلية المستحقة القبض والتي اعترف بها لكنها تتعلق بسنوات مقبلة محدّدة في الاتفاقات المتعلقة بمساهمات الجهات المانحة.

استحقاقات الموظفين

استحقاقات الموظفين القصيرة الأجل

٣٦-٤ استحقاقات الموظفين القصيرة الأجل هي الاستحقاقات المتوقعة تسويتها خلال ١٢ شهراً من نهاية السنة التي يقدم خلالها الموظفون الخدمة ذات الصلة. وتشمل تلك الاستحقاقات استحقاقات الانتداب، والاستحقاقات الشهرية الاعتيادية (مثل الأجور والمرتبات)، وفترات الغياب بأجر (مثل الإجازة المدفوعة الأجر من قبيل الإجازات السنوية)، والاستحقاقات الأخرى القصيرة الأجل وغير النقدية، والحصة الحالية من الاستحقاقات الطويلة الأجل الممنوحة للموظفين الحاليين. ويُعترف بالمصروفات عندما يقدم الموظف خدمات مقابل الاستحقاقات التي يحصل عليها. ويبلغ عن الخصم عندما يتعلق الأمر بأي استحقاق لم تتم تسويته حتى تاريخ الإبلاغ، ويمثل المبلغ الذي دُفع أو يُتوقع دفعه لتسوية الخصم. ولأن تلك الاستحقاقات قصيرة الأجل بطبيعتها، لا يُطرح من الخصوم شيء مراعاة للقيمة الزمنية للنقود، وتُعرض هذه الخصوم بوصفها خصوماً متداولة.

استحقاقات ما بعد انتهاء الخدمة

٣٧-٤ استحقاقات ما بعد انتهاء الخدمة هي المبالغ المستحقة الدفع بعد انتهاء الخدمة، لكنها لا تشمل مدفوعات إنهاء الخدمة.

٣٨-٤ وتشمل استحقاقات ما بعد انتهاء الخدمة خطط المعاشات التقاعدية، والرعاية الطبية بعد نهاية الخدمة، ومنح الإعادة إلى الوطن، إلى جانب مبالغ إجمالية أخرى مستحقة الدفع بعد انتهاء الخدمة. وتصنف خطط استحقاقات ما بعد انتهاء الخدمة إما بوصفها خطط اشتراكات محددة أو خطط استحقاقات محددة.

٣٩-٤ وبالنسبة لخطط ما بعد انتهاء الخدمة ذات الاشتراكات المحددة، يتقرر الالتزام عن كل سنة بالمبالغ التي ستجري المساهمة بها لتلك السنة، ولا تدعو الحاجة إلى افتراضات اكتوارية لقياس الالتزامات

أو المصروفات. وتقاس استحقاقات ما بعد انتهاء الخدمة في إطار خطط الاستحقاقات المحددة بالقيمة الحالية لالتزام الاستحقاقات المحددة بعد تسويتها مراعاة للمكاسب والخسائر الاكتوارية غير المعترف بها وتكاليف الخدمة السابقة غير المعترف بها، مطروحا منها القيمة العادلة لأصول الخطة، إن وجدت، في تاريخ الإبلاغ. ولا يحتفظ البرنامج الإنمائي بأي أصول ينطبق عليها تعريف أصول الخطة.

٤-٤٠ وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي هو إحدى المنظمات الأعضاء المشاركة في الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة، الذي أنشأته الجمعية العامة لتوفير استحقاقات التقاعد والوفاء والعجز وما يرتبط بذلك من استحقاقات أخرى للموظفين. وصندوق المعاشات التقاعدية هو خطة ممولة محددة الاستحقاقات يشارك فيها أرباب عمل متعددون. وحسب ما هو محدد في المادة ٣ (ب) من النظام الأساسي للصندوق، فإن باب العضوية في الصندوق مفتوح للوكالات المتخصصة، ولأي منظمة دولية أو حكومية دولية أخرى مشتركة في النظام الموحد للمرتبات والبدلات وغيرها من شروط الخدمة في الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة.

٤-٤١ وتعرض هذه الخطة المنظمات المشاركة فيها لمخاطر اكتوارية ترتبط بموظفي المنظمات الأخرى، الحاليين والسابقين، المشاركين في الصندوق مما يؤدي إلى عدم وجود أساس متسق وموثوق لتوزيع الالتزامات والأصول المتعلقة بالخطة والتكاليف التي تنكبها فرادى المنظمات المشاركة. والبرنامج الإنمائي، وصندوق المعاشات التقاعدية، كما هو حال المنظمات الأخرى المشاركة في الصندوق، لا يمكنهما تحديد الحصة النسبية للبرنامج الإنمائي من التزامات الاستحقاقات المحددة، وأصول الخطة والتكاليف المرتبطة بها، بدرجة كافية من الموثوقية للأغراض المحاسبية. ومن ثم فقد عامل برنامج الأمم المتحدة الإنمائي هذه الخطة كما لو كانت خطة اشتراكات محددة، تماشيا مع مقتضيات المعيار ٢٥، استحقاقات الموظفين، من المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام. ويُعترف في بيان الأداء المالي بمساهمات البرنامج الإنمائي في هذا الصندوق خلال الفترة المالية بوصفها مصروفات.

٤-٤٢ وينص النظام الأساسي لصندوق المعاشات التقاعدية على أن يُجري مجلس إدارته تقييما اكتواريا للصندوق مرة كل ثلاث سنوات على الأقل عن طريق خبير اكتواري استشاري. وكانت الممارسة المتبعة في مجلس إدارة الصندوق هي أن يقوم المجلس بإجراء تقييم اكتواري كل سنتين باستخدام طريقة حاصل المجموعة المفتوحة. والغرض الرئيسي من التقييم الاكتواري هو تحديد ما إذا كانت أصول صندوق المعاشات الحالية والأصول التقديرية المستقبلية كافية للوفاء بالتزاماته.

٤-٤٣ ويجري مجلس مراجعي حسابات الأمم المتحدة مراجعة سنوية لحسابات صندوق المعاشات، ويرفع إلى مجلس إدارة الصندوق تقريرا بشأن المراجعة كل سنة. ويقوم صندوق المعاشات التقاعدية بنشر تقارير فصلية عن استثماراته، ويمكن الاطلاع عليها على الموقع الشبكي للصندوق (www.unjspf.org).

خطط الاستحقاقات المحددة

٤-٤٤ تشمل خطط الاستحقاقات المحددة للبرنامج الإنمائي برنامج التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة وبعض استحقاقات انتهاء الخدمة. ويُحسب التزام البرنامج الإنمائي فيما يتعلق بخطط الاستحقاقات المحددة بشكل منفصل لكل خطة من خلال تقدير مبلغ الاستحقاقات المستقبلية التي اكتسبها الموظفون نظير خدمتهم خلال الفترات الحالية والسابقة. ويخضع ذلك الالتزام لعملية خصم لتحديد قيمته الحالية ويُسجل في نهاية سنة الإبلاغ محصوما منه القيمة العادلة لأصول الخطة، إلى جانب أي تسويات متعلقة

بتكاليف الخدمة السابقة التي لم يسبق الاعتراف بها. ويقوم بعملية الحساب سنوياً خبير ائتماري مؤهل مستقل ويستخدم فيها طريقة تقدير المبالغ المستحقة حسب الوحدة.

٤-٥٥ ومعدل الخصم هو العائد المتأتي في تاريخ الإبلاغ من سندات الشركات ذات التصنيف الائتماني العالي الجودة التي لها تواريخ استحقاق قريبة من آجال التزامات الدفع. ويعترف بالمكاسب والخسائر الاكتوارية الناشئة عن التسويات النابعة من التجربة والتغيرات في الافتراضات الاكتوارية مباشرة في صافي الأصول/حصص الملكية في السنة التي تنشأ فيها. أما جميع التغيرات الأخرى في الخصم المتعلق بتلك الالتزامات فيعترف بها كفائض أو عجز في بيان الأداء المالي في السنة التي تنشأ فيها.

استحقاقات الموظفين الأخرى الطويلة الأجل

٤-٤٦ الالتزامات المتعلقة باستحقاقات الموظفين الأخرى الطويلة الأجل هي الاستحقاقات، أو أجزاء الاستحقاقات، التي لا يحين موعد تسويتها في غضون ١٢ شهراً من انقضاء السنة التي يقدم فيها الموظفون الخدمات ذات الصلة. وتشمل تلك الاستحقاقات الأجزاء غير الجارية من إجازة زيارة الوطن وتعويضات الوفاة والإصابة الممكن عزوهما إلى تأدية واجبات العمل. ويُعترف بها كخصوم غير متداولة وتقاس بالقيمة الحالية للتدفقات النقدية المستقبلية المقدرة إذا اعتُبر أن كلا من قيمة المدفوعات وأثر الخصم لهما أهمية جوهرية. ويبلغ عن المكاسب والخسائر الاكتوارية في بيان التغيرات في صافي الأصول/حصص الملكية.

استحقاقات إنهاء الخدمة

٤-٤٧ لا يُعترف باستحقاقات إنهاء الخدمة كمصروفات إلا متى التزم البرنامج الإنمائي، على نحو ثابت تنتفي معه منطقياً إمكانية التراجع، بنظام رسمي مفصل يقضي إما بإنهاء خدمة الموظف قبل تاريخ تقاعده العادي، وإما بمنحه استحقاقات انتهاء الخدمة على إثر عرض يُقدّمه البرنامج الإنمائي لتشجيع الموظفين على الانسحاب الطوعي من الخدمة. وتقيّد استحقاقات إنهاء الخدمة التي تسوى في غضون ١٢ شهراً بالمبلغ المتوقع دفعه. وإذا حان موعد دفع استحقاقات إنهاء الخدمة بعد أكثر من ١٢ شهراً من تاريخ الإبلاغ، فإنها تخضع لعملية خصم.

عقود الإيجار

عقد الإيجار التشغيلي

٤-٤٨ تصنف عقود الإيجار باعتبارها عقوداً للإيجار التشغيلي عندما يكون البرنامج الإنمائي هو المستأجر، ويحتفظ المؤجر بنصيب كبير من المخاطر والمزايا المتأصلة في الملكية. ويُعترف بالمدفوعات المقدمة بموجب عقود الإيجار التشغيلي، مخصوماً منها الحوافز المستلمة من المؤجر، بطريقة القسط الثابت في بيان الأداء المالي على مدى أجل عقد الإيجار.

عقد التأجير التمويلي

٤-٤٩ تصنف عقود إيجار الأصول الملموسة بوصفها عقود إيجار تمويلي عندما يكون البرنامج الإنمائي هو الذي يتحمل أساساً كافة المخاطر والمزايا الملائمة للملكية. ويترتب على الاعتراف الأولي بعقد إيجار تمويلي الاعتراف بأصل ويخصم بالقيمة العادلة للممتلكات المستأجرة أو بالقيمة الحالية لمدفوعات الإيجار

الدنيا أيهما أقل. وبعد الاعتراف الأولي، تقدر قيمة استهلاك الأصول المستأجرة إما على مدى مدة الإيجار، وإما على امتداد العمر النافع أيهما أقصر، وذلك وفقا للسياسات المحاسبية التي تسري على الممتلكات والمنشآت والمعدات. ويقسم كل مبلغ مدفوع للإيجار التمويلي بين التزامات عقد الإيجار وتكاليف التمويل. ويُعترف بحصة الفائدة في التزامات عقد الإيجار التمويلي كمصروفات في بيان الأداء المالي على مدار مدة الإيجار للتوصل إلى معدل دوري ثابت للفائدة على الرصيد المتبقي من مبلغ الخصم بالنسبة لكل سنة.

ترتيبات حق الاستخدام

٤-٥٠ تكون المعاملة معاملة غير تبادلية حينما يوقع البرنامج الإنمائي اتفاقا يمنحه حق استخدام أصول مع توافر سند قانوني/ملكية قانونية لتلك الأصول، كأن يكون ذلك عن طريق الاستخدام المتبرع به الممنوح للبرنامج الإنمائي دون تكلفة. وفي هذه الحالة، يُعترف بالأصول والإيرادات اعتبارا من لحظة إبرام الاتفاق. ويتوقف الاعتراف بأي أصل على استيفاء معايير الاعتراف بالأصول. ويكون تقييم الأصول بالقيمة العادلة للموارد التي اكتسب الحق في استخدامها في تاريخ الحياة. ويُحتسب استهلاك الأصل على مدى عمره النافع أو مدة حق الاستخدام، أيهما أقصر. وفي حالة عدم توافر سند قانوني/ملكية قانونية، يُعترف بالأصل كمصرف. ويعترف بالإيراد أيضا بنفس مبلغ الأصل/المصرف، باستثناء الحالات التي يُعترف فيها بخصم أيضا.

الاعتراف بالإيرادات

المساهمات

٤-٥١ التبرعات هي معاملات غير تبادلية يعترف بها بوصفها إيرادات اعتبارا من تاريخ بدء نفاذ الاتفاقات التي تنظمها، أو، في بعض الحالات، عند قبض أموال نقدية وفقا لأحكام النظام المالي والقواعد المالية للبرنامج الإنمائي. ويعترف البرنامج الإنمائي بالأصول عندما يفرض السيطرة على الموارد نتيجة لأحداث سابقة. ويُعترف بالمبالغ المستحقة القبض الناتجة عن معاملات غير تبادلية بوصفها أصولا عندما يكون من المحتمل أن تتدفق على البرنامج الإنمائي مستقبلا منافع اقتصادية أو خدمات مرتبطة بالأصول وعندما يمكن قياس القيمة العادلة على نحو موثوق. ويُعترف بالمبالغ المستحقة القبض المتأتية من المعاملات غير التبادلية بأكملها، بما في ذلك التبرعات المتعددة السنوات، عند توقيع الاتفاق، باستثناء الاتفاقات التي لها شروط أداء خارجة عن سيطرة البرنامج الإنمائي. أما الإيرادات المرتبطة بالمبالغ المستحقة القبض والمتوقع قبضها في فترات مقبلة، فتؤجل في بيان المركز المالي لحين استيفاء الشروط المنصوص عليها في الاتفاقات المتعلقة بالمساهمات، إن وُجدت شروط، أو عندما يتعين نقل أموال إلى البرنامج الإنمائي ويكون من المقرر استخدامها.

٤-٥٢ ورهنا بتلك الاتفاقات، يبدأ النفاذ إما بمجرد التوقيع، أو عند التوقيع وقبض عربون، أو بعد استيفاء الشروط المنصوص عليها في هذه الاتفاقات، إن وُجدت شروط، أو عندما يتعين نقل أموال إلى البرنامج الإنمائي ويكون من المقرر استخدامها. وتُعرض الإيرادات مخصوما منها المبالغ المردودة إلى الجهات المانحة من الأموال غير المستخدمة ومبلغ اضمحلال قيمة المبالغ المستحقة القبض.

٤-٥٣ ويُعترف بالتبرعات العينية المقدمة على شكل سلع بوصفها أصولاً وإيرادات عندما يكون من المحتمل أن تتدفق على البرنامج الإنمائي مستقبلاً منافع اقتصادية أو خدمات وعندما يمكن قياس القيمة العادلة لتلك الأصول على نحو موثوق. ويُعترف بالتبرعات العينية المتأتية من ترتيبات حق الاستخدام بوصفها إيرادات ومصروفات بالقيمة العادلة للأصول المشمولة بحق الاستخدام. أما التبرعات بالخدمات العينية فلا يعترف بها البرنامج الإنمائي أو يفصح عنها بوصفها أصولاً وإيرادات على النحو الذي تميزه المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام.

الإيرادات المتأتية من المعاملات التبادلية

٤-٥٤ المعاملات التبادلية هي معاملات يقوم فيها البرنامج الإنمائي ببيع سلع أو تقديم خدمات. وتشمل هذه الإيرادات القيمة العادلة للمقابل المقبوض أو المستحق نظير بيع السلع والخدمات. وتُسجل الإيرادات مطروحة منها المبالغ المردودة والحسومات. ويُعترف بالإيرادات عندما يمكن قياسها بشكل موثوق، وعندما يكون تدفق منافع اقتصادية في المستقبل محتملاً وعندما تُستوفى معايير محددة. على سبيل المثال:

- (أ) يُعترف بالإيرادات المتأتية من استرداد التكاليف نظير أعمال ينجزها البرنامج الإنمائي لصالح كيانات الأمم المتحدة، كخدمات الشراء وخدمات الدفع، عند تقديم هذه الخدمات؛
- (ب) يُعترف بالإيرادات المتأتية من مبيعات نسخ تقارير التنمية البشرية عند بيعها؛
- (ج) يُعترف بالإيرادات المتأتية من العمولات والأتعاب التي يتلقاها البرنامج الإنمائي من الحكومات وكيانات الأمم المتحدة والشركاء الآخرين نظير خدمات الشراء والتدريب والإدارة والحفظ وغيرها من الخدمات، عند تقديم تلك الخدمات و/أو إجراء التدريب.

الاعتراف بالمصروفات

٤-٥٥ يُعترف بالمصروفات عند تسليم السلع و/أو تقديم الخدمات وقبول البرنامج الإنمائي لها، أو على النحو المحدد أدناه.

٤-٥٦ وبخصوص المشاريع التي يتولى فيها البرنامج الإنمائي التنفيذ المباشر، والمشاريع التي تتولى الحكومات الوطنية تنفيذها بدعم كامل من المكاتب القطرية، يُعترف بالمصروفات عند استلام البرنامج الإنمائي للسلع أو الخدمات غير الرأسمالية.

٤-٥٧ وبخصوص المشاريع التي تنفذها الحكومات الوطنية أو المنظمات غير الحكومية، يُعترف بالمصروفات عندما تصرف الكيانات المسؤولة عن التنفيذ أو يصرف الشركاء المنفذون الأموال ويُبلغ البرنامج الإنمائي بذلك.

٤-٥٨ ويُعترف بالسلف المحولة إلى الكيانات المسؤولة عن التنفيذ و/أو الشركاء المنفذين بوصفها مصروفات، عند انتهاء تلك الكيانات و/أو أولئك الشركاء من تسليم السلع أو تقديم الخدمات، ومتى تأكد ذلك باستلام البرنامج الإنمائي تقارير مصروفات معتمدة حسب الاقتضاء، أي تقارير مالية، أو استمارات الإذن بالصرف وشهادة الإنفاق، أو تقارير إنجاز المشاريع. وبمجرد استلام تقارير المصروفات المعتمدة تلك، يعترف البرنامج الإنمائي بالمصروفات في بيان الأداء المالي الخاص به. ويجوز استخلاص

البيانات من البيانات المالية المراجعة الخاصة بالكيانات المسؤولة عن التنفيذ/الشركاء المنفذين، أو يجوز استخلاصها، إذا لم تكن هذه البيانات المراجعة متوافرة في نهاية سنة الإبلاغ، إما من البيانات المقدمة من الكيانات للمراجعة أو من بيانات الكيانات غير المراجعة

الالتزامات والمخصصات والأصول والخصوم الاحتمالية

الالتزامات

٤-٥٩ الالتزامات هي مصروفات وخصوم مستقبلية يُتَوَقَّع تكبدها بشأن عقود أبرمت في تاريخ الإبلاغ وتكون السلطة التقديرية المتاحة للبرنامج الإنمائي لتفاديها، إن وُجدت، محدودة جداً في المسار العادي للعمليات. وتُستثنى من ذلك الالتزامات المتعلقة بعقود العمل. وتشمل الالتزامات ما يلي:

(أ) الالتزامات الرأسمالية: وهي القيمة الإجمالية للمصروفات الرأسمالية المتعاقد عليها دون الاعتراف بها باعتبارها قد سُددت أو رُصدت لها مخصصات سداد في نهاية السنة؛

(ب) عقود توريد السلع أو الخدمات التي يتوقع البرنامج الإنمائي تسليمها في المسار العادي للعمليات؛

(ج) الحد الأدنى لمدفوعات الإيجار غير القابلة للإلغاء؛

(د) الالتزامات الأخرى غير القابلة للإلغاء.

المخصصات

٤-٦٠ يُعترف بالمبلغ المخصص عندما يقع على البرنامج الإنمائي، نتيجة لحدث سابق، التزام حالي قانوني أو ضمني يمكن تقديره على نحو موثوق، وعندما يكون من المحتمل أن تستلزم تسوية هذا الالتزام تدفق بعض المنافع الاقتصادية من البرنامج إلى جهة خارجية. وتُقاس المخصصات بالقيمة الحالية للمصروفات التي يُتَوَقَّع أن تقتضيها تسوية الالتزام. أما الزيادة التي تطرأ على المخصصات بمرور الزمن، فيُعترف بها بوصفها تكاليف تمويلية.

الأصول والخصوم الاحتمالية

الأصول الاحتمالية

٤-٦١ الأصول الاحتمالية هي أصول يمكن أن تنشأ عن أحداث سابقة ولا يصبح وجودها مؤكداً إلا بأن يقع مستقبلاً أو ألا يقع حدث واحد أو أكثر لا يمكن التنبؤ به على وجه اليقين ولا بخضوع كليةً لسيطرة البرنامج. ويُفصح البرنامج الإنمائي عن الأصول الاحتمالية عندما يكون من المحتمل أن تتدفق إليه مستقبلاً منافع اقتصادية أو خدمات. وإذا تأكد بما يقارب اليقين أن أحد الأصول لم يعد احتمالياً، بل أصبح بالإمكان قياس قيمته على نحو موثوق، يُعترف بهذا الأصل وما يتصل به من إيرادات في السنة التي يطرأ فيها ذلك التغيير.

الخصوم الاحتمالية

٤-٦٢ يُفصح عن أي خصم احتمالي ما لم تكن إمكانية تحصيل قيمته بعيدة. أما إذا أصبح من المرجح تحصيل قيمة الخصم الاحتمالي، فيُعترف بالخصم في السنة التي يتغير فيها الاحتمال.

الملاحظة ٥

التغير في السياسة المحاسبية وعمليات إعادة التصنيف

التغير في السياسة المحاسبية

٥-١ نُفّحت خلال عام ٢٠١٨ سياسة الاعتراف بالإيرادات المتأتية من التبرعات (المعاملات غير التبادلية)، الواردة في الملاحظة ٤، السياسات المحاسبية الهامة. وفي إطار السياسة السابقة، كان البرنامج الإنمائي يعترف بالمبالغ المستحقة القبض المتأتية من معاملات غير تبادلية استناداً إلى مواعيد الاستحقاق في خطة السداد الواردة في اتفاقات الجهات المانحة، والتي كانت تُستخدم كوسيلة بديلة لتحديد الفترة التي كان يجري فيها الاضطلاع بالأنشطة البرنامجية. وفي إطار السياسة الجديدة، وبشرط أن تستوفي تدفقات الموارد تعريف الأصل، يعترف البرنامج الإنمائي بالمبالغ المستحقة القبض من المعاملات غير التبادلية بأكملها، بما في ذلك المساهمات المتعددة السنوات، عند توقيع الاتفاق، باستثناء الاتفاقات التي تتضمن شروط أداء خارجة عن سيطرة البرنامج الإنمائي. أما الإيرادات المرتبطة بمبالغ مستحقة القبض يُتوقع ورودها في الفترات المقبلة، فتؤجل في بيان المركز المالي لحين استيفاء الشروط المنصوص عليها في الاتفاقات المتعلقة بالمساهمات، إن وجدت شروط، أو عندما يتعين نقل أموال إلى البرنامج الإنمائي ويكون من المقرر استخدامها.

٥-٢ وطُبق هذا التغير في السياسة المحاسبية بأثر رجعي وفقاً للمعيار ٣ من المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام: السياسات المحاسبية، والتغيرات في التقديرات المحاسبية والأخطاء. وتوفر السياسة الجديدة المزيد من المعلومات الموثوقة والمناسبة لأنها تبسط المحاسبة عن طريق تسجيل جميع المبالغ المستحقة القبض في السنوات المقبلة المتأتية من المعاملات غير التبادلية في بيان المركز المالي، والتي سبق الإفصاح عن العديد منها بوصفها أصولاً احتمالية في الملاحظة ٣٣ الالتزامات والأصول والخصوم الاحتمالية.

٥-٣ وفيما يتعلق بتسوية الفترة السابقة، أعيد حساب الأرصدة المقارنة لعام ٢٠١٧ على مستوى فرادى بنود البيان المالي، وذلك على النحو الموجز في الجدول أدناه. ويشمل الأثر على المركز المالي في عام ٢٠١٧ زيادة قدرها ٣,٣٩٠ بلايين دولار في المساهمات المستحقة القبض من التبرعات (١,٣٣٢ بليون دولار في الأصول المتداولة و ٢,٠٥٨ بليون دولار في الأصول غير المتداولة)، مع ما يقابل ذلك من زيادة في الإيرادات المؤجلة. وتمثل النسوية الزيادات المقابلة في الأصول والخصوم القطاعية على النحو التالي: زيادة قدرها ٦١,٣٥ مليون دولار في الموارد العادية، وزيادة قدرها ١,٩٧٢ بليون دولار في تقاسم التكاليف، وزيادة قدرها ١,٣٢٥ بليون دولار في الصناديق الاستثمارية، وزيادة قدرها ٣١,٣٣ مليون دولار في خدمات الدعم التي ترد تكاليفها والأنشطة المتنوعة.

٥-٤ وتمثل الأثر المترتب على بيان التدفقات النقدية في عام ٢٠١٧ في زيادة قدرها ٣,٣٩٠ بلايين دولار في المبالغ المستحقة القبض من المعاملات غير التبادلية وزيادة مقابلة في الأموال المقبوضة سلفاً

والإيرادات المؤجلة، الأمر الذي انعكس في التدفقات النقدية المتأتية من الأنشطة التشغيلية. ولم يؤثر هذا على مجمل رصيد النقدية ومكافآت النقدية.

٥-٥ وكان البرنامج الإنمائي يفصح في السابق عن المساهمات المتعددة السنوات المقدمة من الجهات المانحة (باستثناء المساهمات المقدمة من حكومات البلدان التي تنفذ فيها برامج من أجل الأنشطة الإنمائية في مكاتبها القطرية) التي كانت الإيرادات المتعلقة بها تُسجل في الفترات المحاسبية المقبلة. ونتيجة لهذا التغيير في السياسة المحاسبية، يعترف البرنامج الإنمائي الآن بهذه المساهمات المتعددة السنوات في بيان المركز المالي، وبالتالي فإن المساهمات المتعددة السنوات لم يعد يفصح عنها في الملاحظة ٣٣، الالتزامات والأصول والخصوم الاحتمالية تحت بند "الأصول الاحتمالية".

٥-٦ ويتضمن الجدول التالي تفاصيل الآثار المترتبة على التغيير في الأرقام المقارنة من جراء هذا التغيير في السياسة المحاسبية:

الأثر على بيان المركز المالي

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧ (بعد إعادة الحساب)			٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧ (بعد المراجعة)		
مقتطف من بيان المركز المالي					
المبالغ المستحقة القبض - المعاملات غير التبادلية					
١ ٤٦٨ ٨٩٦	١ ٣٣٢ ١٧٥	١٣٦ ٧٢١			
مجموع الأصول المتداولة					
٥ ٧٠٣ ٣٠٤	١ ٣٣٢ ١٧٥	٤ ٣٧١ ١٢٩			
المبالغ المستحقة القبض - المعاملات غير التبادلية					
٢ ٠٥٨ ٣١٠	٢ ٠٥٨ ٣١٠	-			
مجموع الأصول غير المتداولة					
٤ ٩٥٩ ٢٨٨	٢ ٠٥٨ ٣١٠	٢ ٩٠٠ ٩٧٨			
مجموع الأصول					
١٠ ٦٦٢ ٥٩٢	٣ ٣٩٠ ٤٨٥	٧ ٢٧٢ ١٠٧			
الأموال المقبوضة سلفا والإيرادات المؤجلة					
١ ٣٦٣ ٧٩٥	١ ٣٣٢ ١٧٥	٣١ ٦٢٠			
مجموع الخصوم المتداولة					
٢ ٤٩٠ ٨٢٣	١ ٣٣٢ ١٧٥	١ ١٥٨ ٦٤٨			
الأموال المقبوضة سلفا والإيرادات المؤجلة					
٢ ٠٦٥ ٧٨١	٢ ٠٥٨ ٣١٠	٧ ٤٧١			
مجموع الخصوم غير المتداولة					
٣ ٥٣٠ ١٦٨	٢ ٠٥٨ ٣١٠	١ ٤٧١ ٨٥٨			
مجموع الخصوم					
٦ ٠٢٠ ٩٩١	٣ ٣٩٠ ٤٨٥	٢ ٦٣٠ ٥٠٦			
الفوائض المتراكمة					
٤ ٦٤١ ٦٠١	-	٤ ٦٤١ ٦٠١			
مجموع صافي الأصول/حصص الملكية					
١٠ ٦٦٢ ٥٩٢	٣ ٣٩٠ ٤٨٥	٧ ٢٧٢ ١٠٧			
مجموع الخصوم وصافي الأصول/ حصص الملكية					

الأثر على بيان التدفقات النقدية

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٧ (بعد إعادة الحساب)	٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧ (بعد المراجعة)	إعادة الحساب
مقتطف من التدفقات النقدية		
(الزيادة)/النقصان في المبالغ المستحقة القبض - المعاملات غير التبادلية		
(٣ ٤٠٢ ٢٨٥)	(٣ ٣٩٠ ٤٨٥)	(١١ ٨٠٠)
الزيادة/النقصان في الأموال المقبوضة سلفاً والإيرادات المؤجلة		
٣ ٣٢١ ٧٠١	٣ ٣٩٠ ٤٨٥	(٦٨ ٧٨٤)

إعادة تصنيف المبالغ المستخدمة في إجراء المقارنة

٧-٥ في عام ٢٠١٨، أعيد تصنيف الصندوق الأخضر للمناخ لينتقل من قطاع الصناديق الاستثمارية إلى قطاع تقاسم التكاليف في الملاحظة ٦، الإبلاغ القطاعي لكي يعكس بشكل أفضل طبيعة المساهمات. وبناء على ذلك، أعيد تصنيف المبالغ المستخدمة في إجراء المقارنة لعام ٢٠١٧ في بيان المركز المالي وفي بيان الأداء المالي لعام ٢٠١٧ في الملاحظة ٦ لانتقل من قطاع الصناديق الاستثمارية إلى قطاع تقاسم التكاليف. ولم تطرأ أي تغييرات على أي من أرصدة الصندوق الأخضر للمناخ في عام ٢٠١٧ بخلاف التغيير في القطاع، ولم يكن لإعادة التصنيف أي أثر على مجموع الأرصدة المبين في الملاحظة ٦. وبالإضافة إلى ذلك، فقد أدى إعادة التصنيف إلى استبعاد الصندوق الأخضر للمناخ من الملاحظة ٣٦-٨، جميع الصناديق الاستثمارية التي أنشأها برنامج الأمم المتحدة الإنمائي: الجدول الزمني للأداء المالي. ويبين الجدول التالي التغييرات التي طرأت على الملاحظة ٦.

الأثر على بيان المركز المالي

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

تقاسم التكاليف ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٧ (بعد المراجعة)	الصناديق الاستثمارية ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٧ (بعد إعادة الحساب)	تقاسم التكاليف ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٧ (بعد المراجعة)	الصناديق الاستثمارية ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٧ (بعد إعادة الحساب)
٣٨٩ ٩٣٧	١٥١ ٧٧٦	٤ ٥٥٨	٣٩٤ ٤٩٥
النفدية ومكافآت النفدية			
١ ١٩٦ ٤٤٥	٤٦٥ ٥٩٧	١٤ ٠٠٢	١ ٢١٠ ٤٤٧
الاستثمارات			
١٢٧ ٥١٣	٢ ٥٨٨	-	١٢٧ ٥١٣
المبالغ المستحقة القبض - المعاملات غير التبادلية			
١ ٣١٠	٣٠٢	-	١ ٣١٠
المبالغ المستحقة القبض - أخرى			
١٢٠ ٣٦٩	١٤ ٩٣٨	١٤٦	١٢٠ ٥١٥
السلف الصادرة			
-	-	-	-
القروض المقدمة إلى الحكومات			
١٢ ٥٦٠	٥	-	١٢ ٥٦٠
المخزونات			
١٩	٤٥	-	١٩
الأصول المتداولة الأخرى			
١ ٨٤٨ ١٥٣	٦٣٥ ٢٥١	١٨ ٧٠٦	١ ٨٦٦ ٨٥٩
مجموع الأصول المتداولة			

تقاسم التكاليف	الصناديق الاستثمارية	تقاسم التكاليف	الصناديق الاستثمارية	تقاسم التكاليف	الصناديق الاستثمارية
٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧ (بعد إعادة الحساب)	٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧ (بعد إعادة الحساب)	٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧ (بعد المراجعة)	٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧ (بعد المراجعة)	٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧ (بعد المراجعة)	٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧ (بعد المراجعة)
٤٥٨ ٤٢٠	١ ٢١٠ ٤٤٧	١٤ ٠٠٢	٤٧٢ ٤٢٢	١ ١٩٦ ٤٤٥	الاستثمارات
-	-	-	-	-	القروض المقدمة إلى الحكومات
٤ ٩٨٢	٢٠ ٠٢٤	٢٤	٥ ٠٠٦	٢٠ ٠٠٠	الممتلكات والمنشآت والمعدات
٦	-	-	٦	-	الأصول غير الملموسة
-	٧	-	-	٧	الأصول غير المتداولة الأخرى
٤٦٣ ٤٠٨	١ ٢٣٠ ٤٧٨	١٤ ٠٢٦	٤٧٧ ٤٣٤	١ ٢١٦ ٤٥٢	مجموع الأصول غير المتداولة
١ ٠٧٩ ٩٥٣	٣ ٠٩٧ ٣٣٧	٣٢ ٧٣٢	١ ١١٢ ٦٨٥	٣ ٠٦٤ ٦٠٥	مجموع الأصول
الخصوم					
٧ ٧١٩	٩٩ ٣١٠	١٨٦	٧ ٩٠٥	٩٩ ١٢٤	الحسابات المستحقة الدفع والخصوم المستحقة
٩ ٨٠٨	٢٠ ٢٦٨	-	٩ ٨٠٨	٢٠ ٢٦٨	السلف المستحقة الدفع
-	٢٣ ٢٧٦	-	-	٢٣ ٢٧٦	الأموال المقبوضة سلفاً والإيرادات المؤجلة
٧٩	٤٦٨	-	٧٩	٤٦٨	الأموال المحتفظ بها لحساب جهات مانحة
٦	٤٥	-	٦	٤٥	استحقاقات الموظفين
٢٨	١٤٦	-	٢٨	١٤٦	الخصوم المتداولة الأخرى
١٧ ٦٤٠	١٤٣ ٥١٣	١٨٦	١٧ ٨٢٦	١٤٣ ٣٢٧	مجموع الخصوم المتداولة
١٧ ٦٤٠	١٤٣ ٥١٣	١٨٦	١٧ ٨٢٦	١٤٣ ٣٢٧	مجموع الخصوم
٣ ٠٠٠	-	-	٣ ٠٠٠	-	الاحتياطيات
١ ٠٥٩ ٣١٣	٢ ٩٥٣ ٨٢٤	٣٢ ٥٤٦	١ ٠٩١ ٨٥٩	٢ ٩٢١ ٢٧٨	الفوائض المتراكمة
١ ٠٦٢ ٣١٣	٢ ٩٥٣ ٨٢٤	٣٢ ٥٤٦	١ ٠٩٤ ٨٥٩	٢ ٩٢١ ٢٧٨	مجموع صافي الأصول/حصص الملكية
١ ٠٧٩ ٩٥٣	٣ ٠٩٧ ٣٣٧	٣٢ ٧٣٢	١ ١١٢ ٦٨٥	٣ ٠٦٤ ٦٠٥	مجموع الخصوم وصافي الأصول/حصص الملكية

الأثر على بيان الأداء المالي

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

تقاسم التكاليف	الصناديق الاستثمارية	تقاسم التكاليف	الصناديق الاستثمارية	تقاسم التكاليف	الصناديق الاستثمارية
٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧ (بعد المراجعة)	٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧ (بعد المراجعة)	٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧ (بعد المراجعة)	٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧ (بعد المراجعة)	٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧ (بعد المراجعة)	٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧ (بعد المراجعة)
٣ ٢٢٧ ٨١٥	٨١٤ ١٩٦	٣٧ ١٢٦	٣ ٣١٤ ٩٤٠	٧٧٧ ٠٧١	الإيرادات
١ ١٢٣	٤	-	١ ١٢٣	٤	التبرعات
٣١ ٩٢٤	١١ ٩١٦	٢٣٤	٣٢ ١٥٨	١١ ٦٨٢	الإيرادات من المعاملات التبادلية
٣ ٩٨٩	٢ ٠٢٨	-	٣ ٩٨٩	٢ ٠٢٨	إيرادات الاستثمار
					الإيرادات الأخرى

تقاسم التكاليف		الصناديق الاستثمارية		تقاسم التكاليف		مجموع الإيرادات
الصناديق الاستثمارية	تقاسم التكاليف	الصناديق الاستثمارية	تقاسم التكاليف	الصناديق الاستثمارية	تقاسم التكاليف	
٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧ (بعد إعادة الحساب)	٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧ (بعد إعادة الحساب)	٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧ (بعد المراجعة)	٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧ (بعد المراجعة)	٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧ (بعد المراجعة)	٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧ (بعد المراجعة)	
٧٩٠ ٧٨٥	٣ ٣٥٢ ٢١٠	٣٧ ٣٦٠	٨٢٨ ١٤٤	٣ ٣١٤ ٨٥١	٣ ٣١٤ ٨٥١	
المصروفات						
٥٧٨ ٨٨٧	١ ٢٤٥ ١٥٥	٣ ٥٦٤	٥٨٢ ٤٥٠	١ ٢٤١ ٥٩٢	١ ٢٤١ ٥٩٢	الخدمات التعاقدية
٤٦ ١١٨	١٧١ ١٦٧	٢٣٧	٤٦ ٣٥٦	١٧٠ ٩٢٩	١٧٠ ٩٢٩	تكاليف الموظفين
٥٥ ٠٦٥	٨٦٨ ١٩٣	١٥٤	٥٥ ٢١٩	٨٦٨ ٠٣٩	٨٦٨ ٠٣٩	اللوازم والمواد الاستهلاكية المستخدمة
١٤٥ ٠٩٣	٦٦٣ ٣٦٥	١ ٢٣٧	١٤٦ ٣٣١	٦٦٢ ١٢٧	٦٦٢ ١٢٧	مصروفات التشغيل العامة
٤٥ ٠٠٧	١٩٢ ٤٤٢	٩٧٢	٤٥ ٩٧٩	١٩٢ ٤٧٠	١٩٢ ٤٧٠	المنح والتحويلات الأخرى
٢ ٦٧٥	٢٣ ٩٣٥	(١)	٢ ٦٧٣	٢٣ ٩٣٧	٢٣ ٩٣٧	المصروفات الأخرى
٦٨٧	٢ ٧٩٩	١	٦٨٧	٢ ٧٩٨	٢ ٧٩٨	الاستهلاك والإهلاك
٢٢٨	٩٧	١	٢٢٧	٩٨	٩٨	الرسوم المصرفية
٨٧٣ ٧٥٩	٣ ١٦٨ ١٥٣	٦ ١٦٤	٨٧٩ ٩٢٢	٣ ١٦١ ٩٩٠	٣ ١٦١ ٩٩٠	مجموع المصروفات
(٨٢ ٩٧٤)	١٨٤ ٠٥٧	٣١ ١٩٦	(٥١ ٧٧٨)	١٥٢ ٨٦١	١٥٢ ٨٦١	الفائض/(العجز) للسنة

الملاحظة ٦

الإبلاغ القطاعي

٦-١ لأغراض تقييم الأداء السابق للبرنامج الإنمائي في تحقيق أهدافه واتخاذ قرارات بشأن تخصيص الموارد في المستقبل، يصنف البرنامج الإنمائي جميع أنشطته في أربعة قطاعات هي: الموارد العادية؛ وتقاسم التكاليف؛ والصناديق الاستثمارية؛ وخدمات الدعم التي تُردّ تكاليفها والأنشطة المتنوعة.

الموارد العادية

٦-٢ الموارد العادية هي كافة موارد البرنامج الإنمائي المخلوطة وغير المقيدة/غير المخصصة. وهذه الموارد تشمل التبرعات والمساهمات المقدمة من المصادر الأخرى الحكومية أو الحكومية الدولية أو غير الحكومية وعائدات الفوائد ذات الصلة والإيرادات المتنوعة.

تقاسم التكاليف

٦-٣ تقاسم التكاليف هو طريقة للتمويل المشترك يمكن بها تلقي تبرعات لأنشطة برنامجية محددة للبرنامج الإنمائي، وذلك تماشياً مع سياساته وأهدافه وأنشطته. وتستخدم هذه الطريقة للتمويل المباشر لمشروع معين أو مجموعة من المشاريع، أو جزء من برنامج قطري. ويقتصر استخدام تبرعات الجهات المانحة عادة على فترة إنجاز مشروع معين. وسلطة التوقيع على تقاسم التكاليف هي سلطة لامركزية؛ إذ يجري التوقيع على الاتفاقات على مستوى المكاتب القطرية.

الصناديق الاستثمارية

٤-٦ الصناديق الاستثمارية هي طريقة للتمويل المشترك أنشئت ككيان محاسبي مستقل يتلقى البرنامج الإنمائي في إطاره المساهمات لتمويل أنشطة برنامجية يضطلع بها البرنامج وتحددتها الجهة المساهمة. ويجري حفظ سجلات محاسبية منفصلة وإعداد تقارير مالية على مستوى كل صندوق من الصناديق الاستثمارية على حدة. ويشترط تقديم تقارير مستقلة عن كل صندوق استثماري إلى المجلس التنفيذي. وللصناديق الاستثمارية سلطة توقيع مركزية، على أن يأذن مدير البرنامج المعاون على مستوى المقر بإبرام الاتفاقات. ولكل صندوق استثماري صلاحيات تنظمه، ويُعين لكل صندوق من هذه الصناديق مدير.

خدمات الدعم التي تُرد تكاليفها والأنشطة المتنوعة

٥-٦ تمثل خدمات الدعم التي تُرد تكاليفها والأنشطة المتنوعة موارد البرنامج الإنمائي، بخلاف مصادر الموارد العادية وتقاسم التكاليف والصناديق الاستثمارية. ويتلقى البرنامج هذه الأموال مقابل توفير خدمات إدارية وخدمات دعم أخرى لأطراف ثالثة. وتتألف خدمات الدعم التي تُرد تكاليفها والأنشطة المتنوعة من الأنشطة التالية: اتفاقات الخدمات الإدارية؛ وبرنامج الموظفين الفنيين المبتدئين؛ وخدمات الدعم التي تُرد تكاليفها؛ وبرنامج متطوعي الأمم المتحدة؛ واحتياطي الإيواء الميداني؛ والدعم البرنامجي للمنسقين المقيمين؛ وبرنامج التخفيف من آثار الكوارث؛ والدعم المقدم من مصادر خارجة عن الميزانية لأغراض خاصة.

٦-٦ وسعياً لتخصيص الأصول للقطاع المناسب، وزّع البرنامج الإنمائي الأموال النقدية والاستثمارات بين القطاعات الأربعة على أساس الأرصدة المشتركة بين الصناديق.

الإبلاغ القطاعي: بيان المركز المالي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

الموارد العادية	تقاسم التكاليف	الصناديق الاستثمارية	خدمات الدعم التي تُرد تكاليفها والأنشطة المتنوعة	مجموع البرنامج الإنمائي					
٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨ (إعادة الحساب)	٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧ (بعد إعادة الحساب)	٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨ (إعادة الحساب)	٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧ (بعد إعادة الحساب)	٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨ (إعادة الحساب)					
الأصول									
الأصول المتداولة									
١٨٤ ٦٧٠	١٧٣ ٥٣٢	٣٤٥ ٨٧٧	٣٩٤ ٤٩٦	١٠٦ ٢٥٦	١٤٧ ٢١٧	١٠٠ ٢٠٢	١٢٢ ٠٩٤	٧٣٧ ٠٠٥	٨٣٧ ٣٣٩
النقدية ومكافآت النقدية									
النقدية ومكافآت النقدية، مكتب الصناديق الاستثمارية المتعددة الشركاء									
٣٢٩ ٥٥٠	٢٠٨ ٥٩٧	-	-	-	-	-	-	-	٢٠٨ ٥٩٧
٧٢١ ٨٦١	٦٣٣ ٦٣٦	١ ٤٤٥ ٣٢٦	١ ٢١٠ ٤٤٦	٤٤٥ ٣٨٥	٤٥١ ٥٩٦	٤١٦ ٠٦٩	٣٧٤ ٩٣٢	٣٠٢٨ ٦٤١	٢ ٦٧٠ ٦١٠
الاستثمارات									
٢٩٨ ٣٦٣	٢٦٤ ٧٠٧	-	-	-	-	-	-	-	٢٦٤ ٧٠٧
الاستثمارات، مكتب الصناديق الاستثمارية المتعددة الشركاء									
١٩٧ ٢٣١	٢٧ ٥٣٥	١ ٣٤٧ ٣٠٢	٩٨٠ ٧٢٠	٥٨٩ ٧٢٢	٤٤٠ ١٧٧	٣٢ ٦١٦	٢٠ ٤٦٤	٢ ١٦٦ ٨٧١	١ ٤٦٨ ٨٩٦
المبالغ المستحقة القبض، المعاملات غير التبادلية									
٩٣ ٧٦١	٧٥ ٣٦٩	١ ٢٧١	١ ٣١٠	٢٦١	٣٠٢	٤٨٤	٦٠٣	٩٥ ٧٧٧	٧٧ ٥٨٤
المبالغ المستحقة القبض، أخرى									
٢٩ ٢٩٤	٢٣ ١٢٥	١٥١ ٤٤٦	١٢٠ ٥١٦	٢٥ ٤٩١	١٤ ٧٩٢	٣ ٨٤٧	٢ ٢٩١	٢١٠ ٠٧٨	١٦٠ ٧٢٣
السلف الصادرة									
-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
القروض المقدمة إلى الحكومات									
٢٢٧	٢١٣	٥ ٦٥٤	١٢ ٥٦٠	٢٨	٥	٧٣٠	٨٧٤	٦ ٦٣٩	١٣ ٦٥٢
المخزونات									
١ ٤٧٦	٦٢١	-	١٩	٤٤	٤٥	٤	٤	١ ٥٢٤	٦٨٩
الأصول المتداولة الأخرى									
١ ٨٥٦ ٤٣٣	١ ٤٠٧ ٣٣٥	٣ ٢٩٦ ٨٧٦	٢ ٧٢٠ ٠٦٦	١ ١٦٧ ١٨٧	١ ٠٥٤ ١٣٤	٥٥٤ ٤٥٩	٥٢١ ٧٦٩	٦ ٨٧٤ ٩٥٥	٥ ٧٠٣ ٣٠٤
مجموع الأصول المتداولة									
الأصول غير المتداولة									
٥٩١ ٦٥٩	٦٢٥ ٢٣٥	١ ٣٥١ ٠٦٥	١ ٢١٠ ٤٤٦	٤٢١ ٢٦٩	٤٥٨ ٤٢١	٣ ٨٨ ٩٣٤	٣٧٤ ٩٣٢	٢ ٧٥٢ ٩٢٧	٢ ٦٦٩ ٠٣٤
الاستثمارات									
١٥٧ ٢٢٦	٦١ ٣٦٠	-	-	-	-	-	-	-	٦١ ٣٦٠
الاستثمارات، مكتب الصناديق الاستثمارية المتعددة الشركاء									
-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
القروض المقدمة إلى الحكومات									
٤ ٥٦٤	-	-	-	-	-	-	-	-	-

الموارد العادية		تقاسم التكاليف		الصناديق الاستثمارية		خدمات الدعم التي تُرد تكاليفها والأنشطة المتنوعة		مجموع البرنامج الإنمائي	
٣١ كانون كانون الأول/ديسمبر الأول/ديسمبر ٢٠١٧ (بعد ٢٠١٨ إعادة الحساب)	٣١ كانون كانون الأول/ديسمبر الأول/ديسمبر ٢٠١٧ (بعد ٢٠١٨ إعادة الحساب)	٣١ كانون كانون الأول/ديسمبر الأول/ديسمبر ٢٠١٧ (بعد ٢٠١٨ إعادة الحساب)	٣١ كانون كانون الأول/ديسمبر الأول/ديسمبر ٢٠١٧ (بعد ٢٠١٨ إعادة الحساب)	٣١ كانون كانون الأول/ديسمبر الأول/ديسمبر ٢٠١٧ (بعد ٢٠١٨ إعادة الحساب)	٣١ كانون كانون الأول/ديسمبر الأول/ديسمبر ٢٠١٧ (بعد ٢٠١٨ إعادة الحساب)	٣١ كانون كانون الأول/ديسمبر الأول/ديسمبر ٢٠١٧ (بعد ٢٠١٨ إعادة الحساب)	٣١ كانون كانون الأول/ديسمبر الأول/ديسمبر ٢٠١٧ (بعد ٢٠١٨ إعادة الحساب)	٣١ كانون كانون الأول/ديسمبر الأول/ديسمبر ٢٠١٧ (بعد ٢٠١٨ إعادة الحساب)	٣١ كانون كانون الأول/ديسمبر الأول/ديسمبر ٢٠١٧ (بعد ٢٠١٨ إعادة الحساب)
المبالغ المستحقة القبض، المعاملات غير التبادلية									
١١٨ ٤٤٣	٣٣ ٨١٢	١ ٣٦٢ ٤٢٧	١ ١١٩ ٠٢٣	٦ ٤٧ ٦٣٤	٨ ٨٧ ٩٨٦	٣ ٣٧ ٠٠٧	١٧ ٤٨٩	٢ ١٦٢ ٢١١	٢ ٠٥٨ ٣١٠
الممتلكات والمنشآت والمعدات									
٤١ ٧١٦	٤٢ ٧٥١	١٩ ٩٢٦	٢٠ ٠٢٤	٤ ٦١٨	٤ ٩٨٢	٨ ٣١٥٥	٨ ٨٧ ٣٣	١ ٤٩ ٤١٥	١ ٥٦ ٤٩٠
الأصول غير الملموسة									
١١	٢٢٨	—	—	٧	٦	٩ ٦٧٩	٩ ٢٧٠	٩ ٦٩٧	٩ ٥٠٤
الأصول غير المتداولة الأخرى									
٤٠	٣	٦	٦	—	—	١٨	١٧	٦٤	٢٦
مجموع الأصول غير المتداولة									
٩٠٩ ٠٩٥	٧٦٣ ٣٨٩	٢ ٧٣٣ ٤٢٤	٢ ٣٤٩ ٤٩٩	١ ٠٧٣ ٥٢٨	١ ٣٥١ ٣٩٥	٥ ١٩ ٥١٨	٤ ٩٥ ٠٠٥	٥ ٢٣٥ ٥٦٥	٤ ٩٥٩ ٢٨٨
مجموع الأصول									
٢ ٧٦٥ ٥٢٨	٢ ١٧٠ ٧٢٣	٦ ٠٣٠ ٣٠٠	٥ ٠٦٩ ٥٦٥	٢ ٢٤٠ ٧١٥	٢ ٤٠٥ ٥٢٩	١ ٠٧٣ ٩٧٧	١ ٠١٦ ٧٧٤	١ ٢١١٠ ٥٢٠	١ ٠٦٦٢ ٥٩٢

الإبلاغ القطاعي: بيان المركز المالي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨ (تابع)
(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

الموارد العادية	تقاسم التكاليف	الصناديق الاستثمارية	خدمات الدعم التي تُرد تكاليفها والأنشطة المتنوعة	مجموع البرنامج الإنمائي
٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨ (بعد إعادة الحساب)	٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨ (بعد إعادة الحساب)	٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨ (بعد إعادة الحساب)	٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨ (بعد إعادة الحساب)	٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨ (بعد إعادة الحساب)
الخصوم				
المتداولة				
٨١ ٠٠١	٧٨ ٩٧٨	٧٥ ١١٤	٩٩ ٣١٠	٧٧ ١٨
الحسابات المستحقة				
الدفع والخصوم المستحقة				
٧٧٧	٨٤٠	١٨ ٦٨٦	٢٠ ٢٦٨	٣١ ٤٤٩
السلف المستحقة الدفع				
١٩٩ ٣٤٥	٢٧ ٦٥١	١ ٢١٧ ٣١٠	٨٧٦ ٤٨٣	١ ٣٦٣ ٧٩٥
الأموال المقبوضة سلفاً والإيرادات المؤجلة				
١٣ ٧٦٩	١٧ ٤٥٤	٤٧٤	٧٩	١٨ ١٠٣
الأموال المحتفظ بها لحساب جهات مانحة				
٨٢٤ ٧٤٤	٦٣٩ ٢٩٣	-	-	٨٢٤ ٧٤٤
المبالغ المستحقة الدفع، مكتب الصناديق الاستثمارية المتعددة الشركاء وكيانات الأمم المتحدة				
٢٠٠ ٥٦٩	١٩٤ ٧٨٤	٤٠	٤٥	٢١٤ ٤٨٥
استحقاقات الموظفين				
٣ ٣٦١	٨ ١٣٢	١٣٤	١٤٦	٩ ٨٧٣
الخصوم المتداولة الأخرى				
مجموع الخصوم المتداولة	٩ ٦٧ ١٣٢	١ ٣١١ ٧٥٨	٩٩٦ ٧٢٠	٢ ٤٩٠ ٨٢٣
الخصوم غير المتداولة				
١٥٧ ٢٢٦	٦١ ٣٦٠	-	-	٦١ ٣٦٠
المبالغ المستحقة الدفع، مكتب الصناديق الاستثمارية المتعددة الشركاء				
١١٨ ٤٤٣	٣٣ ٨١٢	١ ٣٦٢ ٤٢٧	١ ١١٩ ٠٢١	٢ ٠٦٥ ٧٨١
الأموال المقبوضة سلفاً والإيرادات المؤجلة				
مجموع الخصوم غير المتداولة	١١٨ ٤٤٣	٣٣ ٨١٢	١ ١١٩ ٠٢١	٢ ٠٦٥ ٧٨١
مجموع الخصوم	١٠ ٨٥٥ ٢٦٤	١ ٣٤٥ ٥٨٠	١ ١١٥ ٧٤٠	٤ ٥٥٦ ٥٠٤
مجموع الخصوم	١٠ ٨٥٥ ٢٦٤	١ ٣٤٥ ٥٨٠	١ ١١٥ ٧٤٠	٤ ٥٥٦ ٥٠٤

الموارد العادية	تقاسم التكاليف	الصناديق الاستثمارية	خدمات الدعم التي تُرد تكاليفها والأنشطة المتنوعة	مجموع البرنامج الإنمائي
٣١ كانون كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧ (بعد إعادة الحساب)	٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧ (بعد إعادة الحساب)	٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧ (بعد إعادة الحساب)	٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧ (بعد إعادة الحساب)	٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧ (بعد إعادة الحساب)
٧٦١ ٢٩٨	٩٢١ ١٩٨	-	-	١ ٤٠٢ ٣٠٥
٣٥٤	٧٢٢	-	-	٧٢٢
مجموع الخصوم غير المتداولة	١ ٠٣٧ ٣٢١	١ ٠١٧ ٠٩٢	١ ٣٦٢ ٤٢٧	١ ١١٩ ٠٢١
٢ ٣٦٠ ٨٨٧	٢ ٢٢٤ ٢٢٤	٢ ٦٧٤ ١٨٥	٢ ١١٥ ٧٤١	١ ٢٢٧ ٢١٤
صافي الأصول/حصص الملكية	١٥٠ ١٥٩	١٦٠ ١٥٩	-	٣ ٠٠٠
٢٥٤ ٤٨٢	٢٦٣ ٤١	٣ ٣٥٦ ١١٥	٢ ٩٥٣ ٨٢٤	١ ٠١٠ ٥٠١
مجموع صافي الأصول/حصص الملكية	٤٠٤ ٦٤١	١ ٨٦ ٥٠٠	٣ ٣٥٦ ١١٥	٢ ٩٥٣ ٨٢٤
مجموع الخصوم وصافي الأصول/ حصص الملكية	٢ ٧٦٥ ٥٢٨	٢ ١٧٠ ٧٢٤	٦ ٠٣٠ ٣٠٠	٥ ٠٦٩ ٥٦٨
٢ ٢٤٠ ٧١٥	٢ ٤٠٥ ٥٢٩	١ ٠٧٣ ٩٧٧	١ ٠١٦ ٧٧٤	١٢ ١١٠ ٥٢٠
١٠ ٦٦٢ ٥٩٢				

الإبلاغ القطاعي: بيان الأداء المالي للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

مجموع البرنامج الإنمائي		المبالغ الملتزمة ^(١)		خدمات الدعم التي تُرد تكاليفها والأنشطة المتنوعة		الصناديق الاستعمانية		تقاسم التكاليف		الموارد العادية	
٢٠١٧	٢٠١٨	٢٠١٧	٢٠١٨	٢٠١٧	٢٠١٧	٢٠١٧ (بعد إعادة التصنيف)	٢٠١٨	٢٠١٧ (بعد إعادة التصنيف)	٢٠١٨	٢٠١٧	٢٠١٨
الإيرادات											
التبرعات											
٤ ٨٩٢ ٠٩٩	٥ ١٨٥ ٢٩٥	-	-	١٥٢ ٧٩٠	١٣٢ ٥٧٨	٧٧٧ ٠٧١	٧٤٥ ٩٥٢	٣ ٣١٤ ٩٤٠	٣ ٦٤٤ ٣٦٨	٦٤٧ ٢٩٨	٦٦٢ ٣٩٧
الإيرادات، المعاملات التبادلية											
١٧٥ ٣٩٩	١٤٥ ٦٤٧	-	-	١٧٤ ١٧٠	١٤٥ ٠٩٢	٤	٨	١ ١٢٣	٥٣٤	١٠٢	١٣
إيرادات الاستثمار											
٨٨ ٤٠٢	١٣٤ ٢٠٦	-	-	٧ ٨٥٤	١٠ ٧٩٥	١١ ٦٨٢	١٧ ٠٨٩	٣٢ ١٥٨	٥٦ ٠٠٩	٣٦ ٧٠٨	٥٠ ٣١٣
الإيرادات الأخرى											
٨٠ ٥٢٤	٥١ ٨٧٩	(٢٤٣ ٢٣٥)	(٢٥٧ ٦٣٧)	٢٧٨ ٥٣٨	٢٧٨ ٩٢٩	٢ ٠٢٨	٢ ٣٥١	٣ ٩٨٩	٣ ٩٦٩	٣٩ ٢٠٤	٢٤ ٢٦٧
مجموع الإيرادات											
٥ ٢٣٦ ٤٢٤	٥ ٥١٧ ٠٢٧	(٢٤٣ ٢٣٥)	(٢٥٧ ٦٣٧)	٦١٣ ٣٥٢	٥٦٧ ٣٩٤	٧٩٠ ٧٨٥	٧٦٥ ٤٠٠	٣ ٣٥٢ ٢١٠	٣ ٧٠٤ ٨٨٠	٧٢٣ ٣١٢	٧٣٦ ٩٩٠
المصروفات											
الخدمات التعاقدية											
٢ ٠٣٠ ٢٢٧	١ ٩٦٧ ٥٠٤	-	-	٧٤ ٢١٦	٧٢ ٠١١	٥٧٨ ٨٨٧	٤٩٥ ٩٣٦	١ ٢٤٥ ١٥٥	١ ٢٨٧ ٢٤٦	١٣١ ٩٦٩	١١٢ ٣١١
تكاليف الموظفين											
٨٨٢ ٥٩٨	٨٦٥ ٠٥٩	-	-	٣٤٩ ٥٢٣	٣١٢ ١٦٤	٤٦ ١١٨	٥٤ ٣٣٥	١٧١ ١٦٧	١٧٩ ١٣٤	٣١٥ ٧٩٠	٣١٩ ٤٢٦
اللوازم والمواد الاستهلاكية المستخدمة											
٩٩٤ ١٩٦	١ ٠٥٨ ٨٧٤	-	-	٢٨ ٨٦٤	٣٣ ٤٥٤	٥٥ ٠٦٥	٥٦ ٠٠٤	٨٦٨ ١٩٣	٩٣٣ ٦٢٢	٤٢ ٠٧٤	٣٥ ٧٩٤
مصرفات التشغيل العامة											
٨٦١ ٤٠٨	٨٧١ ٦٤١	(٢٤٣ ٢٣٥)	(٢٥٧ ٦٣٧)	١٢٨ ٧٥٣	١٤٠ ١٥٦	١٤٥ ٠٩٣	١٥٣ ٨٦١	٦٦٣ ٣٦٥	٦٨٨ ٨٩٤	١٦٧ ٤٣٢	١٤٦ ٣٦٧
المنح والتحويلات الأخرى											
٢٤٩ ٤٥٦	٢٣٣ ٩٢٢	-	-	١ ٩٧٢	١ ٥٦٦	٤٥ ٠٠٧	٤٨ ٨٠٩	١٩٣ ٤٤٢	١٧٦ ٩٩٦	٩ ٠٣٥	٦ ٥٥١
المصرفات الأخرى											
٥٤ ٥٥٤	٧٤ ٩٦٧	-	-	٦ ٣٨٣	٢ ٢٥٨	٢ ٦٧٥	٤ ٤٦٧	٢٣ ٩٣٥	٣٢ ٧٤٧	٢١ ٥٦١	٣٥ ٤٩٥
الاستهلاك والإهلاك											
١٨ ٦٦٨	١٩ ٥٠٦	-	-	١٠ ٦٣٦	١١ ٣٤٥	٦٨٦	٦٢٤	٢ ٧٩٩	٢ ٧٩٩	٤ ٥٤٧	٤ ٧٣٨
الرسوم المصرفية											
٣ ٦٦٨	٥ ٣٥٤	-	-	٤٥٥	٤٨٤	٢٢٨	١٧٦	٩٧	١ ١٥١	٢ ٨٨٨	٣ ٥٤٣
مجموع المصروفات											
٥ ٠٩٤ ٧٧٥	٥ ٠٩٦ ٨٢٧	(٢٤٣ ٢٣٥)	(٢٥٧ ٦٣٧)	٦٠٠ ٨٠٢	٥٧٣ ٤٣٨	٨٧٣ ٧٥٩	٨١٤ ٢١٢	٣ ١٦٨ ١٥٣	٣ ٣٠٢ ٥٨٩	٦٩٥ ٢٩٦	٦٦٤ ٢٢٥
الفائض/(العجز) للسنة											
١٤١ ٦٤٩	٤٢٠ ٢٠٠	-	-	١٢ ٥٥٠	(٦ ٠٤٤)	(٨٢ ٩٧٤)	(٤٨ ٨١٢)	١٨٤ ٠٥٧	٤٠٢ ٢٩١	٢٨ ٠١٦	٧٢ ٧٦٥

(أ) هذه التسوية ضرورية لإزالة تأثير استرداد تكاليف البرنامج الإنمائي داخليا.

الملاحظة ٧

المقارنة بالميزانية

١-٧ ثمة فرق بين الأساس المستند إليه في وضع الميزانية وبين الأساس المحاسبي. فالبيان الخامس، بيان المقارنة بين الميزانية والمبالغ الفعلية (الموارد العادية)، يُعدُّ بناءً على الأساس المستند إليه في وضع الميزانية، أي الأساس النقدي المعدل، فيما يُعد البيان الثاني، أي بيان الأداء المالي، على أساس محاسبي، أي على أساس الاستحقاق. ولهذه الأسباب، يختلف مجموع النفقات الفعلية لميزانية الموارد العادية عن مجموع مصروفات المحاسبة المالية.

٢-٧ ويعرض البيان الخامس، بيان المقارنة بين مبالغ الميزانية والمبالغ الفعلية (الموارد العادية)، الموارد العادية فقط لأنها تشكل الميزانية الوحيدة التي يقرها المجلس التنفيذي. وتمثل الموارد العادية كافة موارد البرنامج الإنمائي المجموعة معاً وغير المقيدة/غير المخصصة. وهذه الموارد تشمل التبرعات والمساهمات من المصادر الأخرى الحكومية أو الحكومية الدولية أو غير الحكومية وعائدات الفوائد ذات الصلة والإيرادات المتنوعة.

٣-٧ ويعكس عرض الأنشطة ونفقات الميزانية المرتبطة بها في البيان الخامس فئات تصنيف التكاليف التي اعتمدها المجلس التنفيذي للبرنامج الإنمائي، وهي: (أ) الأنشطة الإنمائية: '١' البرنامج؛ و '٢' فعالية التنمية؛ (ب) أنشطة التنسيق التي تضطلع بها الأمم المتحدة في مجال التنمية؛ (ج) الأنشطة الإدارية: '١' المتكررة؛ و '٢' غير المتكررة؛ (د) الأنشطة ذات الأغراض الخاصة: '١' استثمارات رؤوس الأموال؛ و '٢' العمليات التي يديرها برنامج الأمم المتحدة الإنمائي وليست تابعة له. وتجدر الإشارة إلى أن البيان الثاني يعرض المصروفات حسب طبيعتها.

٤-٧ والميزانيات المعتمدة هي الميزانيات التي تسمح بتحمل نفقات الميزانية، ويعتمدها المجلس التنفيذي للبرنامج الإنمائي. ولأغراض إعداد التقارير حسب المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام، تتألف ميزانيات البرنامج الإنمائي المعتمدة من ميزانية المؤسسة الممولة من الموارد العادية، والجزء المتعلق بالأنشطة الإنمائية في خطة الموارد المقرر تمويله من الموارد العادية. ولما كانت الموارد الأخرى للبرنامج الإنمائي هي تقديرات وتوقعات مسبقة تُبنى على افتراضات بشأن أحداث مستقبلية، وموارد لا يعتمدها المجلس التنفيذي بصفة رسمية، فإنها لا تُعرض في البيان الخامس. وقد وافق المجلس التنفيذي على ميزانية متكاملة مدتها أربع سنوات تغطي الفترة ٢٠١٨-٢٠٢١. ورغم أن الميزانية البرنامجية وميزانية المؤسسة المعتمدتين تغطيان مدة أربع سنوات، فإن البرنامج الإنمائي يقسمهما إلى مبالغ سنوية، تشكل في مجموعها الميزانية المعتمدة لأربع سنوات، بهدف إتاحة إجراء مقارنة بين مبالغ الميزانية والمبالغ الفعلية في البيانات المالية السنوية. وقد أفصح برنامج الأمم المتحدة الإنمائي عن مبالغ الميزانية السنوية المعتمدة للعناصر البرنامجية والمؤسسية من الميزانية المتكاملة في الجدول ٤ (أ) في المرفق ألف لتقرير مدير البرنامج بشأن خطة الموارد المتكاملة للبرنامج الإنمائي وتقديرات الميزانية المتكاملة، للفترة ٢٠١٨-٢٠٢١ (DP/2017/39).

٥-٧ ويعرض البيان الخامس مقارنة بين المبالغ المدرجة في الميزانية النهائية المعتمدة والمبالغ الفعلية المحسوبة على نفس أساس الميزانية المقابلة. ويرد أدناه إيضاح للاختلافات الجوهرية بين الميزانية النهائية المعتمدة والمبالغ الفعلية.

٦-٧ والفروق الجوهرية بين الميزانية الأصلية المعتمدة والميزانية النهائية المعتمدة مقدارها صفر، إذ إن الميزانية الأصلية المعتمدة تساوي الميزانية النهائية المعتمدة. ويقف وراء مستويات استخدام الميزانية في عام ٢٠١٨ مزيج من العوامل التالية: (أ) المستويات المعتمدة في الميزانية؛ (ب) التدفق النقدي العام ومتطلبات

السيولة؛ (ج) متطلبات وتنفيذ الخطة الاستراتيجية للبرنامج الإنمائي للفترة ٢٠١٨-٢٠٢١. ووفقا لذلك، فإن المبالغ الفعلية والاستخدام الفعلي في عام ٢٠١٨ مقارنة بمستويات الميزانية هي على النحو التالي:

- الأنشطة الإنمائية: الاستخدام الفعلي لمبلغ ٣٦٧ مليون دولار، فيما يمثل ٨٢,٩ في المائة من الميزانية المعتمدة على أساس سنوي بقيمة ٤٤٣ مليون دولار.
- أنشطة الأمم المتحدة للتنسيق في المجال الإنمائي: الاستخدام الفعلي لمبلغ قدره ٨٧,٨ مليون دولار، فيما يمثل ٩١,٦ في المائة من الميزانية المعتمدة على أساس سنوي والبالغ قدرها ٩٥,٩ مليون دولار.
- الأنشطة الإدارية: الاستخدام الفعلي لمبلغ ٩١,٤ مليون دولار، فيما يمثل ٨٣ في المائة من الميزانية المعتمدة على أساس سنوي والبالغ قدرها ١١٠,١ ملايين دولار.
- الأنشطة ذات الأغراض الخاصة: الاستخدام الفعلي لمبلغ قدره ٩,٢ ملايين دولار، فيما يمثل ٨٣,٦ في المائة من الميزانية المعتمدة على أساس سنوي والبالغة ١١ مليون دولار.

٧-٧ وعلى غرار عام ٢٠١٧، نُقِّح البرنامج الإنمائي حدود الإنفاق السنوي في عام ٢٠١٨، فخفضها واضعا في الاعتبار أن التبرعات للموارد العادية غير مضمونة. وأدى ذلك إلى انخفاض نفقات الميزانية إجمالا مقارنة بالميزانية المعدّة على أساس سنوي لعام ٢٠١٨. وقُلِّصت الموارد العادية المخصصة للعناصر البرنامجية والمؤسسية التي لا تحميها قرارات المجلس التنفيذي ٢٠١٣/٤ و ٢٠١٣/٢٨ و ٢٠١٧/٣١.

٧-٨ ويتطابق صافي التدفقات النقدية الفعلية من الأنشطة التشغيلية والأنشطة الاستثمارية والأنشطة التمويلية، المعروف على أساس قابل للمقارنة في البيان الخامس، مع المبالغ الواردة في البيان الرابع، بيان التدفقات النقدية، على النحو التالي:

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

الأنشطة التشغيلية				الأنشطة الاستثمارية		الأنشطة التمويلية		المجموع	
مجموع نفقات الميزانية الفعلية الوارد في البيان الخامس على أساس قابل للمقارنة				(٥٤٩ ٥٥٤) (٥ ٨٨١)		—		(٥٥٥ ٤٣٥)	
الفروق الناشئة عن اختلاف الأساس المحاسبي				٣ ٨٠٨		١ ٦٨١		٥ ٤٨٩	
الفروق في الكيانات				١ ١١٧ ١٠٦		(٥٣٤ ٧٣٥)		(١٠) ٥٨٢ ٣٦١	
الزيادة/(النقصان) في النقدية ومكافئات النقدية				٥٧١ ٣٦٠		(٥٣٨ ٩٣٥)		(١٠) ٣٢ ٤١٥	
من البيان الرابع									

٧-٩ وتشمل الفروقات الناشئة عن اختلاف الأساس المحاسبي الفروق بين أساس الميزانية (أساس نقدي معدل) وأساس المحاسبة (الاستحقاق)، التي تنتج أساسا عن أوامر الشراء التي صدرت ولكنها لم تسلم. وتُدرج في أساس الميزانية (أساس نقدي معدل) ولكنها لا تدرج في أساس المحاسبة (الاستحقاق)، حيث إن تسليم السلع وتقديم الخدمات لم يحدث بعد بالنسبة لأوامر الشراء غير المسلمة.

٧-١٠ وتشتمل الفروق في الكيانات بين البيان الخامس والبيان الرابع على الموارد الأخرى، أي المبالغ المتصلة بتقاسم التكاليف والصناديق الاستثمارية وخدمات الدعم التي ترد تكاليفها والأنشطة المتنوعة، التي تدرج في البيان الرابع، ولكنها لا تدرج في البيان الخامس.

٧-١١ ولا توجد فروق في التوقيت، لأن فترة الميزانية المعدة على أساس سنوي هي نفس سنة الإبلاغ عن البيان المالي.

الملاحظة ٨

النقدية ومكافئات النقدية

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

٣١ كانون الأول / ٣١ كانون الأول / ديسمبر ٢٠١٨ ديسيمبر ٢٠١٧		
برنامج الأمم المتحدة الإنمائي		
٤٤٠ ٦٤٣	٥٦٧ ٠١٩	النقدية المودعة في حسابات مصرفية
١٦ ٧١٤	١٥ ٨٥٣	النقدية الموجودة بحوزة مدير خارجي للاستثمارات
٣٢٤	٤٢٤	المصرفيات الثرية ونقدية المشاريع
٢٦١ ٠٣٦	٧٧ ٦٩١	صناديق سوق النقدية
١ ٥٢٨	١٥٠ ٩٤٥	أدوات سوق النقدية
٤٢ ٣٣٧	٥١ ٠٨١	السندات
(٢٥ ٥٧٧)	(٢٥ ٦٧٤)	اضمحلال القيمة
٧٣٧ ٠٠٥	٨٣٧ ٣٣٩	مجموع النقدية ومكافئات النقدية
الأموال الاستثمارية المودعة في الصناديق الاستثمارية المتعددة المانحين		
٤ ٩٦٦	١ ٧٢٠	النقدية المودعة في حسابات مصرفية
٨٤ ٧٢١	١٣١ ٨٧٧	صناديق سوق النقدية
٢٣٩ ٨٦٣	٧٥ ٠٠٠	أدوات سوق النقدية
—	—	السندات
٣٢٩ ٥٥٠	٢٠٨ ٥٩٧	المجموع المودع في صناديق استثمارية متعددة المانحين
١ ٠٦٦ ٥٥٥	١ ٠٤٥ ٩٣٦	مجموع النقدية ومكافئات النقدية والمودع في صناديق استثمارية متعددة المانحين

٨-١ تشتمل المبالغ النقدية المودعة في الحسابات المصرفية المبالغ النقدية التي يحتفظ بها برنامج الأمم المتحدة الإنمائي في المقر والمكاتب القطرية بعدة عملات. وتُستعرض بانتظام العملات الوطنية المحدودة المنفعة من حيث تغطية تكاليف برامج البرنامج الإنمائي من أجل الوقوف على مدى اضمحلال قيمة تلك العملات.

٨-٢ ويرتبط نقصان اضمحلال قيمة العملات بمبلغ مقداره ٠,٠٩٧ مليون دولار، معترف به في بيان الأداء المالي (انظر الملاحظة ٢٩، "الإيرادات الأخرى")، بتقدير قيمة بعض العملات غير القابلة للتحويل التي يحتفظ بها البرنامج الإنمائي.

٨-٣ ويُفصّل في الملاحظة ٣١ عما يتعرض له البرنامج الإنمائي من مخاطر ائتمانية ومخاطر متصلة بالسوق وبالعلة، وعما يقوم به من أنشطة لإدارة المخاطر المتعلقة بأصوله المالية.

الملاحظة ٩

الاستثمارات

١-٩

مجموع الاستثمارات

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

٣١ كانون الأول / ٣١ كانون الأول / ديسمبر ٢٠١٨ ديسمبر ٢٠١٧		
الاستثمارات المتداولة		
٢ ٦٦٩ ٣٧٢	٣ ٠٢٧ ٦٨٢	الاستثمارات التي يديرها برنامج الأمم المتحدة الإنمائي
١ ٢٣٨	٩٥٩	الاستثمارات التي يديرها مدير خارجي للاستثمارات
٢ ٦٧٠ ٦١٠	٣ ٠٢٨ ٦٤١	مجموع الاستثمارات المتداولة
الاستثمارات غير المتداولة		
٢ ١٩١ ٧٨٧	٢ ١٤٤ ٧٧٨	الاستثمارات التي يديرها برنامج الأمم المتحدة الإنمائي
٤٧٧ ٢٤٧	٦٠٨ ١٤٩	الاستثمارات التي يديرها مدير خارجي للاستثمارات
٢ ٦٦٩ ٠٣٤	٢ ٧٥٢ ٩٢٧	مجموع الاستثمارات غير المتداولة
٥ ٣٣٩ ٦٤٤	٥ ٧٨١ ٥٦٨	مجموع الاستثمارات

الاستثمارات - مكتب الصناديق الاستثمارية المتعددة الشركاء

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

٣١ كانون الأول / ٣١ كانون الأول / ديسمبر ٢٠١٨ ديسمبر ٢٠١٧		
الاستثمارات المتداولة		
٢٦٤ ٧٠٧	٢٩٨ ٣٦٣	الاستثمارات، مكتب الصناديق الاستثمارية المتعددة الشركاء
٢٦٤ ٧٠٧	٢٩٨ ٣٦٣	مجموع الاستثمارات المتداولة، مكتب الصناديق الاستثمارية المتعددة الشركاء
الاستثمارات غير المتداولة		
٦١ ٣٦٠	١٥٧ ٢٢٦	الاستثمارات، مكتب الصناديق الاستثمارية المتعددة الشركاء
٦١ ٣٦٠	١٥٧ ٢٢٦	مجموع الاستثمارات غير المتداولة، مكتب الصناديق الاستثمارية المتعددة الشركاء
٣٢٦ ٠٦٧	٤٥٥ ٥٨٩	مجموع الاستثمارات، مكتب الصناديق الاستثمارية المتعددة الشركاء

١-٩ تشمل استثمارات البرنامج الإنمائي الأصول المالية المحتفظ بها حتى تاريخ الاستحقاق التي يديرها البرنامج، والأصول المالية المتاحة للبيع التي يديرها مدير استثمارات خارجي. وتمثل الاستثمارات لمكتب الصناديق الاستثمارية المتعددة الشركاء أموالاً مقدمة من الجهات المانحة إلى البرنامج الإنمائي ليحتفظ بها لحساب تلك الجهات إلى حين دفعها مستقبلاً لمؤسسات منظومة الأمم المتحدة وللحكومات الوطنية.

٢-٩

مجموع الاستثمارات التي يديرها البرنامج الإنمائي: الأصول المالية المحتفظ بها حتى تاريخ الاستحقاق والمتاحة للبيع
(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٨		المشتريات		الاستثمارات المستحقة الإهلاك		المكاسب غير المتحققة/ (الخسائر)		الاستثمارات غير المتداولة		إعادة تصنيف الاستثمارات غير المتداولة		٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨	
الاستثمارات													
الاستثمارات المتداولة													
أدوات سوق النقدية		٧٥٩ ٩٩٤	٢ ٧١٧ ٠٥١	(٢ ٥٧٤ ٩٣٣)	٢ ٨٢٠	-	-	١٠٨ ٦٨٣	١ ٠١٣ ٦١٥				
السندات		١ ٩٠٩ ٥٣٤	٢٧٩ ٨٠٣	(٢ ٠٠٩ ٦٣٥)	٤٦١	-	-	١ ٨٣٣ ٩٠٤	٢ ٠١٤ ٠٦٧				
السندات، تسويات القيمة العادلة		(١٥٥)	-	-	-	-	-	١٥٥	-				
مجموع الاستثمارات المتداولة		٢ ٦٦٩ ٣٧٣	٢ ٩٩٦ ٨٥٤	(٤ ٥٨٤ ٥٦٨)	٣ ٢٨١	-	١٥٥	١ ٩٤٢ ٥٨٧	٣ ٠٢٧ ٦٨٢				
الاستثمارات غير المتداولة													
أدوات سوق النقدية		-	١٠٧ ٣٤٢	-	١ ٧١٠	(٣٦٩)	-	(١٠٨ ٦٨٣)	-				
السندات		٢ ١٩١ ٧٨٧	١ ٧٨١ ٢٣٥	-	٥ ٦٦٠	-	-	(١ ٨٣٣ ٩٠٤)	٢ ١٤٤ ٧٧٨				
السندات، تسويات القيمة العادلة		-	-	-	-	-	-	-	-				
مجموع الاستثمارات غير المتداولة		٢ ١٩١ ٧٨٧	١ ٨٨٨ ٥٧٧	-	٧ ٣٧٠	(٣٦٩)	-	(١ ٩٤٢ ٥٨٧)	٢ ١٤٤ ٧٧٨				
مجموع الاستثمارات المحتفظ بها حتى تاريخ الاستحقاق والمتاحة للبيع		٤ ٨٦١ ١٦٠	٤ ٨٨٥ ٤٣١	(٤ ٥٨٤ ٥٦٨)	١٠ ٦٥١	(٣٦٩)	١٥٥	-	٥ ١٧٢ ٤٦٠				

في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨، لم يكن هناك أي اضمحلال في قيمة استثمارات البرنامج الإنمائي. ويُفصّل في الملاحظة ٣١ عما يتعرض له البرنامج الإنمائي من مخاطر ائتمانية ومخاطر متصلة بالسوق والعملية، وعما يقوم به من أنشطة لإدارة المخاطر المتعلقة بالاستثمارات.

٢-٩ (أ)

مجموع الاستثمارات التي يديرها البرنامج الإنمائي: الأصول المالية المحتفظ بها حتى تاريخ الاستحقاق

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٨		الاستثمارات		إعادة تصنيف	
المشتريات		المستحقة		المكاسب غير ارتففاع/ (انخفاض) المتحققة/ (الخسائر)	
٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨		٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨		٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨	
الاستثمارات المحتفظ بها حتى تاريخ الاستحقاق					
الاستثمارات المتداولة					
أدوات سوق النقدية		٧٥٩ ٩٩٤	٢ ٧١٧ ٠٥١	(٢ ٥٧٤ ٩٣٣)	٢ ٨٢٠
السندات		١ ٧٨٤ ٤٦٤	٢ ٧٩ ٨٠٣	(١ ٨٨٤ ٦٤٥)	٥٤١
مجموع الاستثمارات المتداولة		٢ ٥٤٤ ٤٥٨	٢ ٩٩٦ ٨٥٤	(٤ ٤٥٩ ٥٧٨)	٣ ٣٦١
الاستثمارات غير المتداولة					
أدوات سوق النقدية		—	١٠٧ ٣٤٢	—	(٣٦٩)
السندات		٢ ١٩١ ٧٨٧	١ ٧٨١ ٢٣٥	—	٥ ٦٦٠
مجموع الاستثمارات غير المتداولة		٢ ١٩١ ٧٨٧	١ ٨٨٨ ٥٧٧	—	(٣٦٩)
مجموع الاستثمارات المحتفظ بها حتى تاريخ الاستحقاق		٤ ٧٣٦ ٢٤٥	٤ ٨٨٥ ٤٣١	(٤ ٤٥٩ ٥٧٨)	١٠ ٧٣١

في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨، لم يكن هناك أي اضمحلال في قيمة استثمارات البرنامج الإنمائي.

ويُفصّل في الملاحظة ٣١ عما يتعرض له البرنامج الإنمائي من مخاطر ائتمانية ومخاطر متصلة بالسوق والعملية، وعما يقوم به من أنشطة لإدارة المخاطر المتعلقة بالاستثمارات.

٢-٩ (ب)

مجموع الاستثمارات التي يديرها البرنامج الإنمائي: الأصول المالية المتاحة للبيع

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٨	المشتريات	المستحقة	الإهلاك	الاستثمارات	ارتفاع/(انخفاض) إعادة تصنيف الاستثمارات	٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨	
							الاستثمارات المتاحة للبيع
							الاستثمارات المتداولة
							أدوات سوق النقدية
							السندات
							السندات، تسويات القيمة العادلة
							مجموع الاستثمارات المتداولة
							مجموع الاستثمارات غير المتداولة
							مجموع الاستثمارات التي يديرها البرنامج الإنمائي المتاحة للبيع

تمثل الحافطة المتاحة للبيع الاستثمارات التي يديرها البرنامج الإنمائي للتأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة. وبالإضافة إلى الاستثمارات المشار إليها أعلاه، صُنف مبلغ صفر مليون دولار (٢٠١٧: ١٢ مليون دولار)، الذي يمثل الاستثمارات المتعلقة بالتأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة، في فئة النقدية ومكافآت النقدية.

وفي ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨، لم يكن هناك أي اضمحلال في قيمة استثمارات البرنامج الإنمائي.

ويُفصّل في الملاحظة ٣١ عما يتعرض له البرنامج الإنمائي من مخاطر ائتمانية ومخاطر متصلة بالسوق والعملية، وعما يقوم به من أنشطة لإدارة المخاطر المتعلقة بالاستثمارات.

وفي عام ٢٠١٨، أسند البرنامج الإنمائي كامل مهمة إدارة حافطة التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة، وهي مهمة كانت تُدار داخليا فيما سبق، إلى مديرين خارجيين للاستثمارات.

٣-٩

الاستثمارات التي يديرها مدير استثمارات خارجي: الأصول المالية المتاحة للبيع

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

٣١ كانون الأول / ديسمبر ٢٠١٧		٣١ كانون الأول / ديسمبر ٢٠١٨	
الاستثمارات المتاحة للبيع			
الاستثمارات المتداولة			
السندات			
السندات: تسويات القيمة العادلة			
١ ٢٣٩		٩٦١	
(١)		(٢)	
١ ٢٣٨		٩٥٩	
مجموع الاستثمارات المتداولة			
الاستثمارات غير المتداولة			
حصص الملكية			
٢٧٠ ٧٢٣		٣٩٤ ٥٥٣	
٣٢ ٦٣٨		(٢٦ ٥٩٤)	
١٧٢ ٥٦٤		٢٤٦ ١٠٣	
١ ٣٢٢		(٥ ٩١٣)	
٤٧٧ ٢٤٧		٦٠٨ ١٤٩	
مجموع الاستثمارات غير المتداولة			
٤٧٨ ٤٨٥		٦٠٩ ١٠٨	
مجموع الاستثمارات التي يديرها مدير استثمارات خارجي المتاحة للبيع			

تمثل الحافطة المتاحة للبيع الاستثمارات التي يديرها مدير استثمارات خارجي للتأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة. وبالإضافة إلى الاستثمارات المشار إليها أعلاه، صُنِف مبلغ ١٦,٧ مليون دولار (٢٠١٧: ١٥,٩ مليون دولار)، الذي يمثل الاستثمارات المتعلقة بالتأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة، في فئة النقدية ومكافآت النقدية. وبلغ مجموع استثمارات التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة، بما في ذلك النقدية ومكافآت النقدية، ٦٢٥,٨ مليون دولار (٢٠١٧: ٦٣١,٣ مليون دولار). وفي ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨، لم يكن هناك أي اضمحلال في قيمة استثمارات البرنامج الإنمائي. ويُفَصِّح في الملاحظة ٣١ عما يتعرض له البرنامج الإنمائي من مخاطر ائتمانية ومخاطر متصلة بالسوق والعملية، وعما يقوم به من أنشطة لإدارة المخاطر المتعلقة بالاستثمارات.

٤-٩

الاستثمارات: مكتب الصناديق الاستثمارية المتعددة الشركاء

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

١ كانون الثاني / يناير ٢٠١٨		الاستثمارات المستحقة الإهلاك		إعادة تصنيف الاستثمارات غير المتداولة إلى استثمارات متداولة		٣١ كانون الأول / ديسمبر ٢٠١٨	
الاستثمارات، مكتب الصناديق الاستثمارية المتعددة الشركاء							
الاستثمارات المتداولة							
أدوات سوق النقدية							
٧٠ ٠١٠		٣٤٠ ٠٠٠		(٢٧٠ ٠٠٠)		١٤٠ ٠٠٠	
-		(١٠)					

إعادة تصنيف الاستثمارات غير المتداولة إلى استثمارات متداولة	الاستثمارات المستحقة الإهلاك	الاستثمارات المستحقة	المشتريات	١ كانون الثاني/ يناير ٢٠١٨	٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٨
١٥٨ ٣٦٣	١٢٨ ١٥٩	٦٦ (١٩٤ ٦٩٢)	٣٠ ١٣٣	١٩٤ ٦٩٧	السندات
٢٩٨ ٣٦٣	١٢٨ ١٥٩	٥٦ (٤٦٤ ٦٩٢)	٣٧٠ ١٣٣	٢٦٤ ٧٠٧	مجموع الاستثمارات المتداولة
١٥٧ ٢٢٦	(١٢٨ ١٥٩)	٤٠٧ -	٢٢٣ ٦١٨	٦١ ٣٦٠	الاستثمارات غير المتداولة
١٥٧ ٢٢٦	(١٢٨ ١٥٩)	٤٠٧ -	٢٢٣ ٦١٨	٦١ ٣٦٠	السندات
٤٥٥ ٥٨٩	-	٤٦٣ (٤٦٤ ٦٩٢)	٥٩٣ ٧٥١	٣٢٦ ٠٦٧	مجموع الاستثمارات، مكتب الصناديق الاستثمارية المتعددة الشركاء

في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨، لم يكن لدى البرنامج أي اضمحلال في قيمة الاستثمارات لمكتب الصناديق الاستثمارية المتعددة الشركاء.

الملاحظة ١٠

المبالغ المستحقة القبض: المعاملات غير التبادلية

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٨	٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٧ (بعد إعادة الحساب)
٢ ١٦٦ ٨٧١	١ ٤٦٨ ٨٩٦
٢ ١٦٢ ٢١١	٢ ٠٥٨ ٣١٠
٤ ٣٢٩ ٠٨٢	٣ ٥٢٧ ٢٠٦
المساهمات المستحقة القبض، المتداولة	
المساهمات المستحقة القبض، غير المتداولة	
مجموع المبالغ المستحقة القبض، المعاملات غير التبادلية	

التقادم الزمني للمبالغ المستحقة القبض: المعاملات غير التبادلية

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٨	٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٧ (بعد إعادة الحساب)
١٩٨ ١٣٢	١٣٦ ٧٢١
٤ ١٣٠ ٩٥٠	٣ ٣٩٠ ٤٨٥
٤ ٣٢٩ ٠٨٢	٣ ٥٢٧ ٢٠٦
متأخرة	
مستحقة في فترات مقبلة	
مجموع المبالغ المستحقة القبض، المعاملات غير التبادلية	

شملت المساهمات المستحقة القبض ٤,١٣ بلايين دولار (٢٠١٧: ٣,٣٩ بلايين دولار) تعهدت بها جهات مانحة لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي في اتفاقات مبرمة لفترات مقبلة. ويشمل هذا المبلغ ٣١٥,٦٧ مليون دولار (٢٠١٧: ٦١,٣٤ مليون دولار) في مبالغ مستحقة القبض من الموارد العادية.

ويمثل مبلغ ١٩٨,١٣٢ مليون دولار (٢٠١٧: ١٣٦,٧٢١ مليون دولار) من المساهمات المستحقة القبض المتأخرة المبلغ المستحق للبرنامج الإنمائي بالفعل بناء على الاتفاقات الموقعة مع الجهات المانحة.

ويُفصّل في الملاحظة ٣١ عما يتعرض له البرنامج الإنمائي من مخاطر ائتمانية ومخاطر متصلة بالعملة فيما يتعلق بالمبالغ المستحقة القبض.

وفي ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨، لم يشهد البرنامج الإنمائي أي اضمحلال في قيمة المبالغ المستحقة القبض من المعاملات غير التبادلية.

الملاحظة ١١

المبالغ المستحقة القبض: أخرى

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

٣١ كانون الأول / ديسمبر ٢٠١٧	٣١ كانون الأول / ديسمبر ٢٠١٨	
٦٠	٢٢ ١٦٤	المبالغ المستحقة القبض من كيانات الأمم المتحدة
٥٥ ٧٣١	٢٧ ٤٣٩	المبالغ المستحقة القبض من الاستثمارات
٢١ ٦٨٥	٢٢ ٢٣٢	المبالغ المستحقة القبض من أطراف ثالثة
٩٠٣	٨٦٧	المبالغ المستحقة القبض من الموظفين
—	٢٣ ٩٠٨	الأصول المالية الأخرى
٧٨ ٣٧٩	٩٦ ٦١٠	مجموع المبالغ المستحقة القبض: أخرى، إجمالي
(٧٩٥)	(٨٣٣)	اضمحلال القيمة
٧٧ ٥٨٤	٩٥ ٧٧٧	مجموع المبالغ المستحقة القبض: أخرى، صاف

تقادم المبالغ المستحقة القبض: أخرى

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

٣١ كانون الأول / ديسمبر ٢٠١٧	٣١ كانون الأول / ديسمبر ٢٠١٨	
٧١ ٣٧٢	٨٧ ٠٨٤	٦ أشهر أو أقل
٧ ٠٠٧	٩ ٥٢٦	أكثر من ٦ أشهر
٧٨ ٣٧٩	٩٦ ٦١٠	مجموع المبالغ المستحقة القبض: أخرى، إجمالي

المبالغ المستحقة القبض: كيانات الأمم المتحدة

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

٣١ كانون الأول / ديسمبر ٢٠١٧	٣١ كانون الأول / ديسمبر ٢٠١٨	
—	٧ ١٦٠	صندوق الأمم المتحدة للسكان
—	١٣ ٩٥٧	هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (هيئة الأمم المتحدة للمرأة)
٦٠	٣٧	المبالغ المستحقة القبض من كيانات أخرى لاحتياطي الإيواء الميداني
—	٤٠٦	جامعة الأمم المتحدة
—	١٣٣	معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث
—	٤٧١	كلية موظفي منظومة الأمم المتحدة
٦٠	٢٢ ١٦٤	المبالغ المستحقة القبض، الأخرى من كيانات الأمم المتحدة

يُفصّل في الملاحظة ٣١ عما يتعرض له البرنامج الإنمائي من مخاطر ائتمانية ومخاطر متصلة بالعملة فيما يتعلق بالمبالغ المستحقة القبض.

الملاحظة ١٢

السلف الصادرة

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

٣١ كانون الأول / ديسمبر ٢٠١٧	٣١ كانون الأول / ديسمبر ٢٠١٨	
٧٨ ٦٦٧	١١٣ ٢٢٨	أموال التشغيل المقدمة إلى الحكومات والمنظمات غير الحكومية التي لم تُصرف بعد
٣١ ١١٦	٤٦ ٣٦٢	أموال التشغيل المقدمة إلى كيانات الأمم المتحدة التي لم تُصرف بعد
٣١ ٩٣٣	٣٦ ٣٦٣	المبالغ المدفوعة مسبقاً
٢٠ ٤٦٧	١٥ ٤٥٥	السلف المقدمة إلى الموظفين
١٦٢ ١٨٣	٢١١ ٤٠٨	مجموع السلف الصادرة، الإجمالي
(١ ٤٦٠)	(١ ٣٣٠)	اضمحلال القيمة
١٦٠ ٧٢٣	٢١٠ ٠٧٨	مجموع السلف الصادرة، الصافي

تقادم السلف الصادرة

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

٣١ كانون الأول / ديسمبر ٢٠١٧	٣١ كانون الأول / ديسمبر ٢٠١٨	
١٥٢ ٧٠٠	٢٠٥ ٨٣٩	٦ أشهر أو أقل
٩ ٤٨٣	٥ ٥٦٩	أكثر من ٦ أشهر
١٦٢ ١٨٣	٢١١ ٤٠٨	السلف الصادرة

الملاحظة ١٣

المخزونات

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

٣١ كانون الأول / ديسمبر ٢٠١٧	٣١ كانون الأول / ديسمبر ٢٠١٨	
١١ ٤٢٨	٤ ٤٠٩	اللوازم والمعدات الطبية
٧٦	٦٢٧	اللوازم والمواد الاستهلاكية المتعلقة بتكنولوجيا المعلومات
٧٠	٩١	اللوازم المكتبية
٩٧	١١	الوقود
٣٢	٣١	المنشورات
٤٨	٣٢	تقارير التنمية البشرية
١٢	١٢	لوازم ومعدات الأزمات
١ ٨٨٩	١ ٤٢٦	المخزونات الأخرى المتصلة بالمشاريع
١٣ ٦٥٢	٦ ٦٣٩	مجموع المخزونات

الملاحظة ١٤ الأصول الأخرى

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

٣١ كانون الأول / ديسمبر ٢٠١٨		٣١ كانون الأول / ديسمبر ٢٠١٧	
المتداولة			
المستوصف والشؤون الطبية والمبالغ الأخرى المستحقة القبض	١ ٥٦١	٧٣٠	
اضمحلال القيمة	(٣٧)	(٤١)	
مجموع الأصول الأخرى المتداولة	١ ٥٢٤	٦٨٩	
غير المتداولة			
وديعة الضمان والمبالغ الأخرى المستحقة القبض	٦٤	٢٦	
مجموع الأصول الأخرى غير المتداولة	٦٤	٢٦	
مجموع الأصول الأخرى	١ ٥٨٨	٧١٥	

الملاحظة ١٥ القروض المقدمة إلى الحكومات

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

٣١ كانون الأول / ديسمبر ٢٠١٨		٣١ كانون الأول / ديسمبر ٢٠١٧	
المتداولة			
القروض المقدمة إلى الحكومات		٥٠٧	٥٠٧
مجموع القروض المتداولة المقدمة إلى الحكومات		٥٠٧	٥٠٧
غير المتداولة			
القروض المقدمة إلى الحكومات		٤ ٠٢٥	٤ ٥٦٤
مجموع القروض غير المتداولة المقدمة إلى الحكومات		٤ ٠٢٥	٤ ٥٦٤
مجموع القروض المقدمة إلى الحكومات		٤ ٥٣٢	٥ ٠٧١

١٥-١ القروض المقدمة إلى الحكومات هي قروض تقدّم للحكومات الوطنية لتشديد مبان مكتبية أو سكنية تخصص لاستخدام البرنامج الإنمائي وكيانات الأمم المتحدة.

١٥-٢ وفي ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨، كانت القروض المقدمة إلى الحكومات تشمل القروض المقدمة إلى حكومات جزر القمر، وسان تومي وبرينسيبي، وغينيا - بيساو، وكابو فيردي.

الملاحظة ١٦

الممتلكات والمنشآت والمعدات

١٦-١ لدى برنامج الأمم المتحدة الإنمائي فئتان واسعتان من الممتلكات والمنشآت والمعدات، هما: أصول المشاريع وأصول الإدارة. فأصول المشاريع، التي تشكل ٢٣ في المائة من أصول الممتلكات والمنشآت والمعدات، تُستخدم في تنفيذ برامج ومشاريع البرنامج الإنمائي. وتُستخدم أصول الإدارة، التي تشكل ما نسبته ٧٧ في المائة من أصول الممتلكات والمنشآت والمعدات، في عمليات غير متعلقة بمشاريع بعينها في المكاتب القطرية للبرنامج الإنمائي وفي مقره. وكان لدى البرنامج الإنمائي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨ ما تساوي قيمته الدفترية الإجمالية ١٧,٧٧٢ مليون دولار من الممتلكات والمنشآت والمعدات المستهلكة تماماً التي ما زالت قيد الاستخدام.

الممتلكات والمنشآت والمعدات
(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

الأراضي	المباني	الأثاث والتجهيزات الثابتة	معدات الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات	المركبات	الآلات الثقيلة والمعدات الأخرى	تحسينات الأصول المستأجرة	المجموع
الرصيد في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٨							
٧ ١٧٥	٤٤ ٧٦٣	٧ ٦٠٢	٥٩ ٣١٤	٩٥ ٠٦٨	١٥ ١١٥	٢٤ ٤٤٦	٢٥٣ ٤٨٣
—	(٥ ٢٥٠)	(٤ ١٦٧)	(٢٩ ٣٥٨)	(٤٧ ١٨٨)	(٤ ٧٣٩)	(٦ ٢٩١)	(٩٦ ٩٩٣)
٧ ١٧٥	٣٩ ٥١٣	٣ ٤٣٥	٢٩ ٩٥٦	٤٧ ٨٨٠	١٠ ٣٧٦	١٨ ١٥٥	١٥٦ ٤٩٠
السنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨							
—	١٢٨	٢٠٣	٥ ٣٠٠	٧ ٧٢٣	١ ٦٥٠	٣ ٤٨٦	١٨ ٤٩٠
—	(٧١)	(٢ ٦٠٣)	(٦ ٢٤٥)	(١٠ ٧٢٠)	(١ ٢٧٠)	(٧٦٧)	(٢١ ٦٧٦)
—	(١ ٣٢٨)	(٢٩٩)	(٤ ٨٨٦)	(٦ ٨٩٥)	(٦٩٥)	(٢ ٨٠٢)	(١٦ ٩٠٥)
—	٤٧	١ ٥١٦	٤ ٢٠٩	٦ ٦٥٧	٣٧٧	٢١٠	١٣ ٠١٦
—	١٦٩	—	—	—	—	(١٦٩)	—
٧ ١٧٥	٣٨ ٤٥٨	٢ ٢٥٢	٢٨ ٣٣٤	٤٤ ٦٤٥	١٠ ٤٣٨	١٨ ١١٣	١٤٩ ٤١٥
الرصيد في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨							
٧ ١٧٥	٤٤ ٩٨٩	٥ ٢٠٢	٥٨ ٣٦٩	٩٢ ٠٧١	١٥ ٤٩٥	٢٦ ٩٩٦	٢٥٠ ٢٩٧
—	(٦ ٥٣١)	(٢ ٩٥٠)	(٣٠ ٠٣٥)	(٤٧ ٤٢٦)	(٥ ٠٥٧)	(٨ ٨٨٣)	(١٠٠ ٨٨٢)
٧ ١٧٥	٣٨ ٤٥٨	٢ ٢٥٢	٢٨ ٣٣٤	٤٤ ٦٤٥	١٠ ٤٣٨	١٨ ١١٣	١٤٩ ٤١٥

في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨، أُدرجت أصول قيد التشييد بقيمة ١,٧ مليون دولار تحت بند تحسينات الأصول المستأجرة.

الملاحظة ١٧ الأصول غير الملموسة

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

البرامجيات المستحدثة داخلياً					البرامجيات المكتتاة والنشر، والرخص	العلامات التجارية، وحقوق التأليف	الأصول قيد الاستحداث	المجموع
الرصيد في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٨								
١٤ ٤٧٠	٧٢	٢٥٨	٣ ٨٠٠	١٨ ٦٠٠				
(٨ ٨١٩)	(٦٢)	(٢١٥)	—	(٩ ٠٩٦)				
القيمة الدفترية في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٨								
٥ ٦٥١	١٠	٤٣	٣ ٨٠٠	٩ ٥٠٤				
السنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨								
٨٢٠	٢٨٠	٦٦	١ ٣٩٩	٢ ٥٦٥				
(٧٦١)	(١٣)	(١٦)	—	(٧٩٠)				
(٢ ٣٠٩)	(٢٥٣)	(٣٩)	—	(٢ ٦٠١)				
تسويات الإهلاك المتراكم/انخفاض قيمة العملة								
٧١٨	٢٨٧	١٤	—	١ ٠١٩				
٣ ٤٦١	(٢٧٨)	—	(٣ ١٨٣)	—				
القيمة الدفترية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨								
٧ ٥٨٠	٣٣	٦٨	٢ ٠١٦	٩ ٦٩٧				
الرصيد في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨								
١٧ ٩٩٠	٦١	٣٠٨	٢ ٠١٦	٢٠ ٣٧٥				
(١٠ ٤١٠)	(٢٨)	(٢٤٠)	—	(١٠ ٦٧٨)				
القيمة الدفترية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨								
٧ ٥٨٠	٣٣	٦٨	٢ ٠١٦	٩ ٦٩٧				

في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨، لم يكن هناك أي اضمحلال في قيمة الأصول غير الملموسة للبرنامج الإنمائي.

الملاحظة ١٨ الحسابات المستحقة الدفع والخصوم المستحقة

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨	٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧
الاستحقاقات	٥٥ ٨٤١
المبالغ المستحقة الدفع لكيانات الأمم المتحدة	٣٠ ٢٥٥
المبالغ المستحقة الدفع لأطراف ثالثة	٧٥ ٣٨٨
	٦٨ ٤٩٨
	٤٠ ٢٦٣
	٦٣ ١٠٦

٣١ كانون الأول / ديسمبر ٢٠١٧	٣١ كانون الأول / ديسمبر ٢٠١٨	
١ ١٨٨	٢٤ ٢٨٣	الخصوم المالية الأخرى
٤ ٢١٦	٣ ٣٢١	المبالغ المستحقة الدفع للموظفين
٣٦ ٥٥٤	-	تسويات الاستثمارات المستحقة الدفع
٢١٣ ٨٢٥	١٨٩ ٠٨٨	مجموع الحسابات المستحقة الدفع والخصوم المستحقة

المبالغ المستحقة الدفع لكيانات الأمم المتحدة

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

٣١ كانون الأول / ديسمبر ٢٠١٧	٣١ كانون الأول / ديسمبر ٢٠١٨	
١٤ ٧٢٠	١٠ ٦٠٥	المبالغ المستحقة الدفع لحساب الأمم المتحدة الجاري
٥ ٣١٣	٤ ٨٢٢	منظمة الصحة العالمية
٣ ٥٢٨	٣ ٥٩٣	وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى
٢ ٣٠٨	٢ ٥١١	برنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز
٥ ٩١٠	٧ ٩١٤	صندوق الأمم المتحدة للمشاريع الإنتاجية
٣ ٥٢٥	-	هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (هيئة الأمم المتحدة للمرأة)
١ ٣٦١	-	صندوق الأمم المتحدة للسكان
٣ ٥٩٨	٨١٠	المبالغ المستحقة الدفع لكيانات الأمم المتحدة الأخرى
٤٠ ٢٦٣	٣٠ ٢٥٥	مجموع المبالغ المستحقة الدفع لكيانات الأمم المتحدة

الملاحظة ١٩

السلف المستحقة الدفع

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

٣١ كانون الأول / ديسمبر ٢٠١٧	٣١ كانون الأول / ديسمبر ٢٠١٨	
٣٨٤	١٨٣	أموال التشغيل المستحقة الدفع إلى الحكومات والمنظمات غير الحكومية
٣١ ٠٦٥	٣٣ ٧٧٤	أموال التشغيل المستحقة الدفع إلى الكيانات المنفذة/الشركاء المنفذين
٣١ ٤٤٩	٣٣ ٩٥٧	مجموع السلف المستحقة الدفع

الملاحظة ٢٠

الأموال المقبوضة سلفاً والإيرادات المؤجلة والأموال المحتفظ بها لحساب جهات مانحة

(أ) الأموال المقبوضة سلفاً والإيرادات المؤجلة

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

٣١ كانون الأول/ ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٧ ديسمبر ٢٠١٨ (بعد إعادة الحساب)		
		المتداولة
٢٤ ٢٦٩	٣٢ ١٩٢	الأموال المقبوضة سلفاً
—	١ ٢٦٩	الإيرادات المؤجلة، إدارة شؤون السلامة والأمن
٧ ٣٣٤	٩ ٣١٠	الإيرادات المؤجلة، رسوم الوكيل الإداري بمكتب الصناديق الاستثمارية المتعددة الشركاء
١ ٣٣٢ ١٩٢	١ ٩٦٨ ٧٥١	الإيرادات المؤجلة، المعاملات غير التبادلية
١ ٣٦٣ ٧٩٥	٢ ٠١١ ٥٢٢	مجموع الأموال المتداولة المقبوضة سلفاً والإيرادات المؤجلة
		غير المتداولة
٧ ٤٧١	٩ ٠٤٥	الإيرادات المؤجلة رسوم الوكيل الإداري بمكتب الصناديق الاستثمارية المتعددة الشركاء
٢ ٠٥٨ ٣١٠	٢ ١٦٢ ٢١١	الإيرادات المؤجلة، الإيرادات غير التبادلية
٢ ٠٦٥ ٧٨١	٢ ١٧١ ٢٥٦	مجموع الأموال غير المتداولة المقبوضة سلفاً والإيرادات المؤجلة
٣ ٤٢٩ ٥٧٦	٤ ١٨٢ ٧٧٨	مجموع الأموال المقبوضة سلفاً والإيرادات المؤجلة

(ب) الأموال المحتفظ بها لحساب جهات مانحة

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

٣١ كانون الأول/ ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٧ ديسمبر ٢٠١٨ (بعد إعادة الحساب)		
١٨ ١٠٣	١٤ ٤٢٢	المبالغ المردودة للجهات المانحة
١٨ ١٠٣	١٤ ٤٢٢	مجموع الأموال المحتفظ بها لحساب جهات مانحة

٢٠-١ تتألف المبالغ التي لم تُردّ بعد للجهات المانحة من أموال المشاريع المنجزة أو المنهية التي لم تُنفق وأيضاً، حسب الاقتضاء، الفوائد التي رُصدت لثُردّ إلى الجهات المانحة وفقاً للاتفاقات المتعلقة بالمساهمات وللنظام المالي والقواعد المالية للبرنامج الإنمائي. وستُردّ الأموال أو تُعاد برمجتها عند تلقي تعليمات من الجهات المانحة.

الملاحظة ٢١

المبالغ المستحقة الدفع: مكتب الصناديق الاستثمارية المتعددة الشركاء وكيانات الأمم المتحدة

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

٣١ كانون الأول / ديسمبر ٢٠١٧		٣١ كانون الأول / ديسمبر ٢٠١٨	
المتداولة			
٤٦٩ ٠٤٢	٦٢٦ ٥٤٤	مكتب الصناديق الاستثمارية المتعددة الشركاء	
٩٣ ٩٧٠	١٢٢ ٩٠٨	حسابات مقاصة مع كيانات الأمم المتحدة	
٧٦ ٢٨١	٧٥ ٢٩٢	مبالغ مستحقة الدفع عن الخدمات المشتركة	
٦٣٩ ٢٩٣	٨٢٤ ٧٤٤	مجموع المبالغ المستحقة الدفع المتداولة، مكتب الصناديق الاستثمارية المتعددة الشركاء وكيانات الأمم المتحدة	
غير المتداولة			
٦١ ٣٦٠	١٥٧ ٢٢٦	مكتب الصناديق الاستثمارية المتعددة الشركاء	
٦١ ٣٦٠	١٥٧ ٢٢٦	مجموع المبالغ المستحقة الدفع غير المتداولة: مكتب الصناديق الاستثمارية المتعددة الشركاء وكيانات الأمم المتحدة	
٧٠٠ ٦٥٣	٩٨١ ٩٧٠	مجموع المبالغ المستحقة الدفع: مكتب الصناديق الاستثمارية المتعددة الشركاء وكيانات الأمم المتحدة	

٢١-١ المبالغ المستحقة الدفع، أي حسابات المقاصة مع كيانات الأمم المتحدة، تمثل الأموال المقدمة من كيانات الأمم المتحدة التي يحتفظ بها البرنامج الإنمائي لغرض تقديم الخدمات في المستقبل، في حين تمثل المبالغ المستحقة الدفع عن الخدمات المشتركة المبالغ المحصّلة نيابة عن كيانات الأمم المتحدة فيما يتصل بالخدمات المشتركة.

٢١-٢ وفيما يتعلق بمكتب الصناديق الاستثمارية المتعددة الشركاء، تمثل الأموال المستحقة الدفع الأموال المقدمة من الجهات المانحة إلى المكتب لصرفها في المستقبل. وقد استلم برنامج الأمم المتحدة الإنمائي في عام ٢٠١٨، في إطار اضطلاعهم بدور الوكيل الإداري، صافي تدفقات نقدية من الجهات المانحة قدره ١ ٠٦١,٢٦٤ مليون دولار وأصدر ٨١٤,٩٧٨ مليون دولار. والزيادة في المبالغ المستحقة الدفع، مكتب الصناديق الاستثمارية المتعددة الشركاء وكيانات الأمم المتحدة، لحساب الصناديق الاستثمارية المتعددة الجهات المانحة بما قدره ٢٥٣,٣٦٨ مليون دولار، تشمل أيضا مبلغ ٩,٥١٩ ملايين دولار من الفائدة وإيرادات الاستثمار وصافي نقل باقي الأصول والخصوم بقيمة ٢,٤٣٧ مليون دولار.

الملاحظة ٢٢ استحقاقات الموظفين

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

٣١ كانون الأول / ديسمبر ٢٠١٨		٣١ كانون الأول / ديسمبر ٢٠١٧	
الخصوم المتداولة			
الإجازة السنوية		٦٦ ٦٩٦	٦٨ ٤٣٥
خطة التأمين الطبي		١٠٣ ٧٠٩	٩٦ ٧٢٤
التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة		٣٢ ٢٢٤	٢٩ ٤٨٦
استحقاقات الإعادة إلى الوطن		٧ ٩٥١	٩ ٠٧٥
إجازة زيارة الوطن		٧ ١٢٤	٧ ٤٧٢
استحقاقات إنهاء الخدمة		٣٦٨	١ ٧٧٣
تعويض العمال		٩١٩	٩٥٩
الاشتراكات في الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة		٢٧٦	٢٧
استحقاقات الوفاة		٢٠٧	٢٠١
استحقاقات الموظفين الأخرى		١٨١	٣٣٣
مجموع الخصوم المتداولة المتعلقة باستحقاقات الموظفين		٢١٩ ٦٥٥	٢١٤ ٤٨٥
الخصوم غير المتداولة			
التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة		١ ٠٠٤ ٦٢٣	١ ٢٨٦ ٩٢١
استحقاقات الإعادة إلى الوطن		٨٥ ٣٢٢	٩٦ ٦٠٠
تعويض العمال		١٢ ٤٠١	١٤ ٥٠١
إجازة زيارة الوطن		٢ ٢٩٧	٢ ٤٠٠
استحقاقات الوفاة		١ ٢٢٠	١ ٨٨٣
مجموع الخصوم غير المتداولة المتعلقة باستحقاقات الموظفين		١ ١٠٥ ٨٦٣	١ ٤٠٢ ٣٠٥
مجموع الخصوم المتعلقة باستحقاقات الموظفين		١ ٣٢٥ ٥١٨	١ ٦١٦ ٧٩٠

٢٢-١ يتولى تحديد الخصوم الناشئة عن استحقاقات ما بعد انتهاء الخدمة خبراء اكتواريون مستقلون وتحدد تلك الاستحقاقات الخاصة بالموظفين وفقا للنظامين الإداري والأساسي لموظفي الأمم المتحدة.

٢٢-٢ وفي ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨، حددت الخصوم المتعلقة باستحقاقات التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة والإعادة إلى الوطن وتعويض العمال والوفاة بواسطة التقييم الاكتواري الذي أُجري للفترة حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨.

خطط الاستحقاقات المحددة

٢٢-٣ يوفر البرنامج الإنمائي لموظفيه الحاليين والسابقين خطط الاستحقاقات المحددة التالية التي تُحدّد قيمتها اكتواريا: التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة؛ واستحقاقات نهاية الخدمة، مثل استحقاقات الإعادة إلى الوطن؛ واستحقاقات أخرى، مثل استحقاقات الوفاة.

٢٢-٤ وترد فيما يلي التغيرات في القيمة الحالية للالتزام المتعلق بالاستحقاقات المحددة لتلك الخطط:
(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

التأمين الصحي الإعادة إلى استحقاقات تعويض بعد انتهاء الخدمة الوطن الوفاة العمال المجموع				
الالتزامات المتعلقة بالاستحقاقات المحددة في				
٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧				
١ ٤٣٩ ٦٢٦	١٥ ٤٦٠	٢ ٠٨٤	١٠٥ ٦٧٥	١ ٣١٦ ٤٠٧
زيادة قيمة الالتزام				
تكلفة الخدمة الحالية				
٤٤ ٤٧٠	٥١٢	١٠٦	٦ ٩٧٦	٣٦ ٨٧٦
تكلفة الفائدة				
٥٤ ٤٤٢	٧١٦	٦٩	٣ ٥٦٤	٥٠ ٠٩٣
الخسائر الاكتوارية الناجمة عن التغير في الافتراضات المالية				
-	-	-	-	-
الخسائر الاكتوارية الناجمة عن التغير في الافتراضات الديمغرافية				
-	-	-	-	-
الخسائر الاكتوارية الناجمة عن التسويات القائمة على التجربة				
-	-	-	-	-
نقصان قيمة الالتزام				
الاستحقاقات الفعلية المدفوعة				
(٢٣ ٥٥٩)	(٩٠٠)	(١٠٦)	(٧ ٨٥٨)	(١٤ ٦٩٥)
(المكاسب) الاكتوارية المتعلقة بالمدفوعات				
(١٧ ٥٦٦)	-	(١٠٢)	(١ ٥٣٨)	(١٥ ٩٢٦)
(المكاسب) الاكتوارية الناجمة عن التغير في الافتراضات المالية				
(١٥٥ ١٣٨)	(٩٤٣)	(٥٣)	(٦ ٣٥٩)	(١٤٧ ٧٨٣)
(المكاسب) الاكتوارية الناجمة عن التغير في الافتراضات الديمغرافية				
(١٢٨)	(١٢٨)	-	-	-
(المكاسب) الاكتوارية الناجمة عن التسويات القائمة على التجربة				
(١٩٧ ٢٨١)	(١ ٣٩٨)	(٥٧١)	(٧ ١٨٧)	(١٨٨ ١٢٥)
الالتزام المعترف به في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨				
١ ١٤٤ ٨٦٦	١٣ ٣١٩	١ ٤٢٧	٩٣ ٢٧٣	١ ٠٣٦ ٨٤٧

٢٢-٥ وتساوي قيمة الالتزام المتعلق بالاستحقاقات المحددة قيمة الخصم المتعلق بالاستحقاقات المحددة المعترف به في بيان المركز المالي.

٢٢-٦ وترد فيما يلي تكلفة الخدمة الحالية وتكلفة الفائدة المعترف بهما في بيان الأداء المالي وبيان المركز المالي:

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة	الإعادة إلى الوطن	استحقاقات الوفاء	تعويض العمال	المجموع
٣٦ ٨٧٦	٦ ٩٧٦	١٠٦	٥١٢	٤٤ ٤٧٠
٥٠ ٠٩٣	٣ ٥٦٤	٦٩	٧١٦	٥٤ ٤٤٢
مجموع مصروفات استحقاقات الموظفين المعترف بها	٨٦ ٩٦٩	١٠ ٥٤٠	١٧٥	١٢٢٨
٩٨ ٩١٢				

٢٢-٧ وترد فيما يلي المكاسب/(الخسائر) الاكتوارية المعترف بها مباشرة في صافي الأصول/
حصص الملكية:

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة	الإعادة إلى الوطن	استحقاقات الوفاء	تعويض العمال	المجموع
المكاسب/(الخسائر) الاكتوارية الناجمة عن التغير في الافتراضات والتسويات القائمة على التجربة	٣٣٥ ٩٠٨	١٣ ٥٤٦	٦٢٤	٢ ٤٦٩
٣٥٢ ٥٤٧				
المكاسب/(الخسائر) الاكتوارية المتعلقة بالمدفوعات	١٥ ٩٢٦	١ ٥٣٨	١٠٢	—
١٧ ٥٦٦				
مجموع المكاسب/(الخسائر) الاكتوارية المعترف بها	٣٥١ ٨٣٤	١٥ ٠٨٤	٧٢٦	٢ ٤٦٩
٣٧٠ ١١٣				

٢٢-٨ وفي عام ٢٠١٨، بلغت المكاسب الاكتوارية المتعلقة بالتأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة الناجمة
عن التغير في الافتراضات الاكتوارية ما قيمته ٣٣٥,٩١ مليون دولار من أصل صافي الخسائر الاكتوارية
البالغة قيمتها ٣٧٠,١١ مليون دولار.

٢٢-٩ وترد في الجدول التالي مبالغ الفترة الحالية والفترات الأربع السابقة المتعلقة بالتزام الاستحقاقات
المحددة والتسوية القائمة على التجربة المدخلة على خصوم الخطة:

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة	٢٠١٨	٢٠١٧	٢٠١٦	٢٠١٥	٢٠١٤
الالتزام المتعلق بالاستحقاقات المحددة	١ ٠٣٦ ٨٤٧	١ ٣١٦ ٤٠٧	١ ٠٣٤ ٨٦١	٩٥٤ ١٢١	١ ١٤١ ٥١٠
التسوية القائمة على التجربة المدخلة على خصوم الخطة	(١٨٨ ١٢٥)	١١٨ ٦٩٠	—	(٣٥ ٤٠٠)	٣٢ ٨٠٤
الإعادة إلى الوطن					
الالتزام المتعلق بالاستحقاقات المحددة	٩٣ ٢٧٣	١ ٠٥ ٦٧٥	٩٨ ٩١٣	٩٧ ٦٨٧	٩٨ ٩٣٩

٢٠١٤	٢٠١٥	٢٠١٦	٢٠١٧	٢٠١٨
(٤ ٦٢٤)	١ ٣٤٥	—	٧ ٨٩٢	(٧ ١٨٧)
التسوية القائمة على التجربة المدخلة على خصوم الخطة				
استحقاقات الوفاة				
٢ ٨٥٥	٢ ٤٥٦	٢ ٤١٢	٢ ٠٨٤	١ ٤٢٧
الالتزام المتعلق بالاستحقاقات المحددة				
١٢٠	(٢٦١)	—	(١٤٣)	(٥٧١)
التسوية القائمة على التجربة المدخلة على خصوم الخطة				
تعويض العمال				
—	—	١٦ ٤٥٧	١٥ ٤٦٠	١٣ ٣١٩
الالتزام المتعلق بالاستحقاقات المحددة				
—	—	٢ ١٨٤	١ ٤٨٨	(١ ٣٩٨)
التسوية القائمة على التجربة المدخلة على خصوم الخطة				

٢٢-١٠ وفي نهاية عام ٢٠١٨، كان البرنامج الإنمائي يملك أصولاً نقدية واستثمارات بقيمة ٦٢٥,٨٢٢ مليون دولار لتمويل الخصوم المتعلقة بالتأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة، وصيغت استراتيجية مدتها ١٥ سنة لتمويل الفرق بين قيمة الخصوم الأصلية والمبلغ الممول.

٢٢-١١ وسيُجرى التقييم الاكتواري المقبل في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩.

الافتراضات الاكتوارية

٢٢-١٢ استكمل آخر تقييم اكتواري للتأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة والإعادة إلى الوطن وتعويض العمال واستحقاقات الوفاة في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨. والافتراضان الرئيسيان اللذان يستخدمهما الخبير الاكتواري لتحديد الخصوم المتعلقة بالاستحقاقات المحددة هما معدل الخصم، ومعدل اتجاه تكلفة الرعاية الصحية بالنسبة للتأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة. وترد أدناه الافتراضات الاكتوارية الأساسية المستخدمة لتحديد الالتزام المتعلق بالاستحقاقات المحددة:

٢٠١٧	٢٠١٨
معدل الخصم:	
٣,٨٥ في المائة	٤,٥٥ في المائة
(أ) التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة	
٣,٥٣ في المائة	٤,٢٠ في المائة
(ب) استحقاقات الإعادة إلى الوطن	
٣,٤٨ في المائة	٤,٠٣ في المائة
(ج) استحقاقات الوفاة	
٣,٨٥ في المائة	٤,٤٤ في المائة
(د) تعويض العمال	
معدلات اتجاهات تكاليف الرعاية الصحية:	
٥,٧ في المائة، ينخفض تدريجياً إلى ٣,٨٥ في المائة بعد ١٥ سنة	٥,٥٧ في المائة، ينخفض تدريجياً إلى ٣,٨٥ في المائة بعد ١٤ سنة
(أ) خطط الرعاية الطبية في الولايات المتحدة بخلاف "ميديكير" (Medicare)	
٥,٥ في المائة، ينخفض تدريجياً إلى ٣,٨٥ في المائة بعد ١٥ سنة	٥,٣٨ في المائة، ينخفض تدريجياً إلى ٣,٨٥ في المائة بعد ١٤ سنة
(ب) خطط الرعاية الطبية في الولايات المتحدة "ميديكير" (Medicare)	

٢٠١٨	٢٠١٧	
(ج) خطط التأمين المتعلق بعلاج الأسنان في الولايات المتحدة	٤,٧٣ في المائة، ينخفض تدريجياً إلى ٣,٨٥ في المائة بعد ١٤ سنة	٤,٨ في المائة، ينخفض تدريجياً إلى ٣,٨٥ في المائة بعد ١٥ سنة
(د) الخطط خارج الولايات المتحدة، سويسرا	٣,٨٩ في المائة، ينخفض إلى ٣,٠٥ في المائة بعد ٩ سنوات	٤,٠ في المائة، ينخفض إلى ٣,٠٥ في المائة بعد ١٠ سنوات
(هـ) الخطط خارج الولايات المتحدة، منطقة اليورو	٣,٩١ في المائة، ينخفض إلى ٣,٦٥ في المائة بعد ٤ سنوات	٤,٠ في المائة، ينخفض إلى ٣,٦٥ في المائة بعد ٥ سنوات
جدول المرتبات (يتباين حسب العمر وحسب فئة الموظفين)	٩,٢٧-٣,٤٧ في المائة	٩,٢٧-٣,٤٧ في المائة
معدل التضخم	٢,٢٠ في المائة	٢,٢ في المائة
تكلفة مطالبات الرعاية الطبية لكل فرد (تتباين حسب العمر)	١ ١٤٢ دولاراً - ١٧ ٢٧٦ دولاراً	١ ٠٨٩ دولاراً - ١٦ ٣٤٥ دولاراً
طريقة تقدير المبالغ المستحقة حسب الوحدة	طريقة تقدير المبالغ المستحقة حسب الوحدة	طريقة تقدير المبالغ المستحقة حسب الوحدة
طريقة الاكتوارية		

٢٢-١٣ الافتراضات الاكتوارية الأخرى المستخدمة في تقييم التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة هي: الانخراط في الخطة والمشاركة في الجزء بء من خطة التأمين الصحي "ميديكير" (Medicare)، والمعالون، وفارق العمر بين الزوجين، واشتراكات المتقاعدين، وزيادة المطالبات المرتبطة بكبر السن، والإعانة المالية المتعلقة بالأدوية المقدمة إلى المتقاعدين المشتركين في الجزء دال من خطة التأمين الصحي "ميديكير"، وأقساط الاشتراك في الجزء بء من خطة التأمين الصحي "ميديكير".

٢٢-١٤ وتستند الافتراضات المتعلقة بمعدل الوفيات في المستقبل إلى الإحصاءات المنشورة وجدول الوفيات. وفيما يلي المعدلات الحالية للوفيات التي تستند إليها قيم الخصوم في حسابات التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة ومنحة الإعادة إلى الوطن:

٢٠١٧	٢٠١٨
معدل الوفيات - الموظفون العاملون في سن ٢٠ عاماً	معدل الوفيات - الموظفون العاملون في سن ٦٩ عاماً
٠,٠٠٠,٥٦	٠,٠٠٠,٥٦
٠,٠٠٠,٣١	٠,٠٠٠,٣١
معدل الوفيات - الموظفون المتقاعدون في سن ٢٠ عاماً	معدل الوفيات - الموظفون المتقاعدون في سن ٦٩ عاماً
٠,٠٠٠,٦٢	٠,٠٠٠,٦٢
٠,٠٠٠,٣٥	٠,٠٠٠,٣٥

٢٢-١٥ وفيما يلي معدلات تقاعد الموظفين في الفئة الفنية والفئات العليا الذين أمضوا في الخدمة ٣٠ سنة أو أكثر والمعينين في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠ أو بعده وقبل ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤:

٢٠١٧		٢٠١٨		معدل التقاعد: موظفو الفئة الفنية والفئات العليا الذين أمضوا في الخدمة ٣٠ سنة أو أكثر
في سن ٦٢ عاما	في سن ٥٥ عاما	في سن ٦٢ عاما	في سن ٥٥ عاما	
٠,٧٠	٠,١٦	٠,٧٠	٠,١٦	ذكور
٠,٨٠	٠,٢٠	٠,٨٠	٠,٢٠	إناث

١٦-٢٢ وفيما يتعلق بالمستفيدين العاملين، وضع افتراض بشأن احتمال الزواج عند التقاعد:

٢٠١٧		٢٠١٨		معدل الزواج عند التقاعد للمستفيدين العاملين
٢٠١٧	٢٠١٨	٢٠١٧	٢٠١٨	
٠,٧٥	٠,٧٥	٠,٧٥	٠,٧٥	ذكور
٠,٧٥	٠,٧٥	٠,٧٥	٠,٧٥	إناث

تحليل الحساسية

١٧-٢٢ إذا تغيرت اتجاهات الافتراضات المذكورة أعلاه بشأن سعر الخصم والتكاليف الطبية، سيؤثر ذلك في قياس الالتزام المتعلق بالتأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة على النحو التالي:

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

١- في المائة	١+ في المائة	أثر تغير معدل الخصم في التزام نهاية السنة
٢١٣.٠٩٣	(١٦٣.٥٥١)	
		أثر تغير معدلات اتجاهات تكاليف الرعاية الصحية في الالتزامات المتراكمة
(١٦٩.١١٨)	٢١٧.٠٣٦	في نهاية السنة من استحقاقات ما بعد انتهاء الخدمة

الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة

١٨-٢٢ برنامج الأمم المتحدة للتنمية من المنظمات الأعضاء المشاركة في الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة الذي أنشأته الجمعية العامة من أجل توفير استحقاقات التقاعد والوفاء والعجز وما يرتبط بها من استحقاقات للموظفين. وصندوق المعاشات التقاعدية خطة ممولة محددة الاستحقاقات يشارك فيها أرباب عمل متعددون. وكما يرد في المادة ٣ (ب) من النظام الأساسي لصندوق المعاشات التقاعدية، يُفتح باب العضوية في الصندوق للوكالات المتخصصة ولسائر المنظمات الدولية أو الحكومية الدولية المشاركة في النظام الموحد للمرتبات والبدلات وغيرها من شروط الخدمة في الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة.

١٩-٢٢ وتعرض هذه الخطة المنظمات المشاركة لمخاطر اكتوارية ترتبط بموظفي المنظمات الأخرى، الحاليين والسابقين، المشاركة في الصندوق، ويترتب على ذلك عدم وجود أساس متسق وموثوق لتخصيص الالتزام وأصول الخطة والتكاليف لفرادى المنظمات المشاركة في الخطة. وليس بوسع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ولا الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة، شأنها شأن المنظمات الأخرى المشاركة في الصندوق، تحديد الحصة النسبية للبرنامج في التزام الاستحقاقات المحددة وأصول الخطة والتكاليف المرتبطة بالخطة بدرجة كافية من الموثوقية للأغراض المحاسبية. ومن ثم، تعامل البرنامج مع هذه

الخطوة كما لو كانت خطة محددة الاشتراكات تمثيلاً مع متطلبات المعيار ٣٩ من المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام: استحقاقات الموظفين. ويعترف باشتراكات البرنامج في الخطوة خلال الفترة المالية بوصفها مصروفات في بيان الأداء المالي.

٢٢-٢٠ وينص النظام الأساسي لصندوق المعاشات على أن يُجرى مجلس صندوق المعاشات تقييماً اكتوارياً للصندوق مرة كل ثلاث سنوات على الأقل يقوم به الخبير الاكتواري الاستشاري. وتمثلت الممارسة التي يتبعها مجلس المعاشات التقاعدية في إجراء تقييم اكتواري كل عامين باستخدام طريقة حاصل المجموعة المفتوحة. والغرض الرئيسي من التقييم الاكتواري هو تحديد ما إذا كانت أصول الصندوق الحالية وأصوله المقدرة للمستقبل كافية للوفاء بالتزاماته.

٢٢-٢١ ويتألف الالتزام المالي لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي حيال صندوق المعاشات التقاعدية من اشتراكاته المقررة، بالمعدل الذي تحدده الجمعية العامة، الذي يبلغ حالياً ٧,٩ في المائة للمشاركين و ١٥,٨ في المائة للمنظمات الأعضاء، إضافة إلى حصته في أي مدفوعات لتغطية العجز الاكتواري بموجب المادة ٢٦ من النظام الأساسي لصندوق المعاشات التقاعدية. ولا تُسدد مدفوعات من هذا القبيل لتغطية العجز إلا إذا قررت الجمعية العامة العمل بالأحكام الواردة في المادة ٢٦ ومتى قررت ذلك، بعد أن يتقرر وجود ضرورة تقتضي سداد مدفوعات العجز بناء على تقييم لمدى الكفاية الاكتوارية للصندوق في تاريخ التقييم. وتساهم كل منظمة عضو في سد هذا العجز بمبلغ يتناسب مع مجموع الاشتراكات التي دفعها كل منها أثناء السنوات الثلاث السابقة لتاريخ التقييم.

٢٢-٢٢ وخلال عام ٢٠١٧، تبين لصندوق المعاشات التقاعدية وجود اختلالات في بيانات التعداد المستخدمة في التقييم الاكتواري الذي أجري في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥. وبناء على ذلك، وكاستثناء لدورة السنتين العادية، قام الصندوق بتحويل بيانات الاشتراكات في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ واستخدمها في بياناته المالية لعام ٢٠١٦.

٢٢-٢٣ وأدى التقييم الاكتواري في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧ إلى تحقيق نسبة تمويل للخصوم الاكتوارية من الأصول الاكتوارية بلغت، بافتراض عدم إجراء تسويات مستقبلية للمعاشات، ١٣٩,٢ في المائة (مقابل ١٥٠,١ في المائة في ترحيل عام ٢٠١٦). وبلغت النسبة الممولة ١٠٢,٧ في المائة (مقابل ١٠١,٤ في المائة في ترحيل عام ٢٠١٦) عندما جرت مراعاة النظام الحالي لتسوية المعاشات التقاعدية.

٢٢-٢٤ وبعد تقييم الكفاية الاكتوارية لصندوق المعاشات، خلص الخبير الاكتواري الاستشاري إلى أنه لا يوجد في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧ ما يستوجب تسديد مدفوعات لتغطية العجز بموجب المادة ٢٦ من النظام الأساسي للصندوق، لأن القيمة الاكتوارية للأصول تجاوزت القيمة الاكتوارية لجميع الخصوم المستحقة. ويضاف إلى ذلك أن القيمة السوقية للأصول تجاوزت أيضاً القيمة الاكتوارية لجميع الخصوم المستحقة في تاريخ التقييم. وحتى وقت إعداد هذا التقرير، لم تكن الجمعية العامة قد لجأت إلى تطبيق الحكم الوارد في المادة ٢٦.

٢٢-٢٥ وإذا جرى اللجوء إلى المادة ٢٦ بسبب عجز اكتواري، سواء كان ذلك أثناء العملية الجارية أو بسبب إنهاء خطة المعاشات التقاعدية في الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة، فإن مدفوعات تغطية العجز المطلوبة من كل منظمة عضو ستستند إلى نسبة اشتراكات تلك المنظمة العضو إلى مجموع الاشتراكات المدفوعة للصندوق خلال السنوات الثلاث السابقة لتاريخ التقييم.

وبلغ مجموع الاشتراكات المدفوعة لصندوق المعاشات التقاعدية خلال الأعوام الثلاثة السابقة (٢٠١٥ و ٢٠١٦ و ٢٠١٧) ما قدره ٩٣١,٣٩ مليون دولار، ساهم البرنامج الإنمائي بنسبة ٧ في المائة منها. ٢٢-٢٦ وخلال عام ٢٠١٨، بلغت قيمة اشتراكات برنامج الأمم المتحدة الإنمائي في صندوق المعاشات التقاعدية ١٥١ مليون دولار (٢٠١٧: ١٥٧ مليون دولار). ويشمل المبلغان حصة المنظمة إضافة إلى اشتراكات المشاركين. أما الاشتراكات المستحقة في عام ٢٠١٩ فيتوقع أن تكون نحو ١٥٧ مليون دولار، رهنا بمستويات التوظيف والتغيرات في جداول الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي. ٢٢-٢٧ ويجوز إنهاء العضوية في صندوق المعاشات التقاعدية بقرار من الجمعية العامة، بناء على توصية بالإيجاب من مجلس الصندوق. وتُدفع إلى المنظمة العضو سابقا حصة نسبية من مجموع أصول الصندوق في تاريخ الإنهاء تخصص حصرا لصالح من كان من موظفيها مشتركا في الصندوق في ذلك التاريخ، وفقا لترتيب متفق عليه بين المنظمة والصندوق. ويحدد مجلس الصندوق المشترك المبلغ على أساس تقييم اكتواري لأصول الصندوق وخصومه في تاريخ الإنهاء؛ ولا يشمل المبلغ أي جزء من الأصول الزائدة عن الخصوم.

٢٢-٢٨ ويجري مجلس مراجعي الحسابات مراجعة سنوية لحسابات صندوق المعاشات التقاعدية، ويقدم كل عام تقارير عن مراجعة الحسابات إلى مجلس المعاشات التقاعدية والجمعية العامة. ويُصدر الصندوق تقارير فصلية عن استثماراته، ويمكن الاطلاع على هذه التقارير بزيارة الموقع الشبكي للصندوق (www.unjspf.org).

الملاحظة ٢٣ الخصوم الأخرى

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

٣١ كانون الأول / ٣١ كانون الأول / ديسمبر ٢٠١٨ ديسمبر ٢٠١٧		
الخصوم المتداولة		
١ ٦٤٠	٥ ٧٧٠	الودائع غير المستخدمة
٢ ٥٥٠	٤ ٠٩٣	الحسابات الأخرى المستحقة الدفع
-	١٠	عقد التأجير التمويلي
٤ ١٩٠	٩ ٨٧٣	مجموع الخصوم المتداولة الأخرى
الخصوم غير المتداولة		
٣٥٤	٧٢٢	الودائع الواجبة التسديد
٣٥٤	٧٢٢	مجموع الخصوم غير المتداولة الأخرى
٤ ٥٤٤	١٠ ٥٩٥	مجموع الخصوم الأخرى

الملاحظة ٢٤

الاحتياطات

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٨	التغيرات	٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٧	
٣ ٠٠٠	-	٣ ٠٠٠	صندوق الهبات
٢٨٩ ٠٠١	(١٠ ٠٠٠)	٢٩٩ ٠٠١	الاحتياطي التشغيلي
١٥٩	-	١٥٩	احتياطي المبادرات الخاصة
٢٩٢ ١٦٠	(١٠ ٠٠٠)	٣٠٢ ١٦٠	مجموع الاحتياطات

٢٤-١ احتياطي صندوق الهبات هو تبرع بمبلغ ٣ ملايين دولار قدمته حكومة اليابان في عام ١٩٩٨ من أجل تعزيز قدرات التخطيط والإدارة لدى المؤسسات الفلسطينية بهدف تعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية المستدامة. وبموجب آلية صندوق الهبات والترتيبات التنفيذية، لن يتاح المبلغ الأساسي للبرمجة إلا عندما توافق حكومة اليابان و/أو البرنامج الإنمائي على إنهاء عمل الصندوق. غير أن الفوائد المتحصلة لحساب الصندوق متاحة للبرمجة.

٢٤-٢ وأنشأ مجلس إدارة البرنامج الإنمائي (المجلس التنفيذي حالياً) الاحتياطي التشغيلي في عام ١٩٧٩ لضمان توفر السيولة الكافية للبرنامج بتمويل هذا الاحتياطي من خلال صيغة محددة تُحسب سنوياً. ويتألف الاحتياطي التشغيلي من الاحتياطي التشغيلي للموارد العادية والاحتياطي التشغيلي للموارد الأخرى.

٢٤-٣ وفي ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨، بلغ رصيد الاحتياطي التشغيلي للموارد العادية ١٥٠,٠ مليون دولار. ووافق المجلس التنفيذي، في دورته السنوية في عام ١٩٩٩، على إجراء تغيير في أساس حساب الاحتياطي التشغيلي للموارد العادية، الذي يشكل حاصل جمع العناصر التالية:

(أ) الدخل: ما يعادل نسبة ١٠ في المائة من متوسط التبرعات السنوية الواردة خلال السنوات الثلاث الأخيرة، مقرباً إلى أقرب مليون دولار؛

(ب) النفقات: ما يعادل نسبة ٢ في المائة من متوسط مجموع النفقات السنوية المتكبدة خلال السنوات الثلاث الأخيرة، مقرباً إلى أقرب مليون دولار؛

(ج) الالتزامات والمخاطر الهيكلية: ما يعادل نسبة ١٠ في المائة من مجموع عنصري الإيرادات والنفقات، مقرباً إلى أقرب مليون دولار؛

(د) التدفق النقدي: ما يعادل قيمة الاحتياجات النقدية لمدة شهر واحد، محسوباً كجزء واحد من اثني عشر جزءاً من مجموع نفقات آخر سنة، مقرباً إلى أقرب مليون دولار.

٢٤-٤ وإضافة إلى ذلك، وافق المجلس التنفيذي على إنشاء احتياطي تشغيلي للأنشطة الممولة من موارد أخرى. وفي ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨، بلغ رصيد الاحتياطي التشغيلي للأنشطة الممولة من موارد أخرى ١٣٩,٠ مليون دولار. ويشكل أساس حساب الاحتياطي التشغيلي للموارد الأخرى حاصل جمع العناصر التالية:

(أ) النفقات: ما يعادل نسبة ٢ في المائة من متوسط مجموع النفقات السنوية المتكبدة على مدى السنوات الثلاث الأخيرة في إطار تقاسم التكاليف والصناديق الاستثمارية وخدمات الدعم المستردة تكاليفها والأنشطة المتنوعة، مقرباً إلى أقرب مليون دولار؛

(ب) الخصوم والمخاطر الهيكلية: ما يعادل التكاليف الإدارية في سنة واحدة، وتقدر حالياً بمبلغ ٣٠ مليون دولار.

٢٤-٥ وفي حين يستند الحساب الاحتياطي للموارد الأخرى إلى تقاسم التكاليف والصناديق الاستثمارية وخدمات الدعم المستردة تكاليفها والأنشطة المتنوعة، فإن الاحتياطي التشغيلي للموارد الأخرى لا يعرض إلا كجزء من صافي الأصول/حصص الملكية لخدمات الدعم المستردة تكاليفها والأنشطة المتنوعة الواردة في الجدول في الملاحظة ٦ المعنون "الإبلاغ القطاعي: بيان المركز المالي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨".

٢٤-٦ ويشمل الاحتياطي التشغيلي للأنشطة الممولة من موارد أخرى احتياطي الإيواء الميداني. وقد أنشئ احتياطي الإيواء الميداني في عام ١٩٧٩ بمستوى أقصاه ٢٥ مليون دولار من أجل تشييد مساكن لإقامة موظفي الأمم المتحدة الدوليين في المكاتب القطرية. وفي عام ١٩٨٩، أذن مجلس الإدارة للبرنامج الإنمائي بتوسيع نطاق الاحتياطي ليشمل تمويل الأماكن المشتركة لمنظومة الأمم المتحدة، وذلك بهدف توفير المكاتب التي تحتاجها وكالات الفريق الاستشاري المشترك المعني بالسياسات. ويرد المركز والأداء الماليان لاحتياطي الإيواء الميداني في الملاحظة ٣٦-٤ المتعلقة بخدمات الدعم المستردة تكاليفها والأنشطة المتنوعة.

٢٤-٧ وأقر المجلس التنفيذي احتياطي المبادرات الخاصة لأول مرة في عام ٢٠٠٠ لإنشاء احتياطي رأس مالي مخصصاً من موارد البرنامج الإنمائي العامة. ويحتفظ بالرصيد المتبقي لتغطية تكاليف نقل الموظفين مثل أعمال التجديد، والأثاث والتجهيزات، وتكاليف الانتقال.

الملاحظة ٢٥

الفوائض المتراكمة

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٨	التغيرات	٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨
٤ ٣٦٠ ٣١٧	٤٣٠ ٢٠٠	٤ ٧٩٠ ٥١٧
١١١ ١٩٣	٩ ٤١٤	١٢٠ ٦٠٧
(١٦٣ ٥١٩)	٣٧٠ ١١٣	٢٠٦ ٥٩٤
٣١ ٤٥٠	(٦٣ ٠٨٥)	(٣١ ٦٣٥)
٤ ٣٣٩ ٤٤١	٧٤٦ ٦٤٢	٥ ٠٨٦ ٠٨٣

الفوائض المتراكمة^(أ)

الأموال المخصصة لأغراض محددة^(ب)

المكاسب/(الخسائر) الاكتوارية

التغيرات في القيمة العادلة للاستثمارات المتاحة للبيع

(أ) تتألف التغيرات في الفوائض المتراكمة البالغة ٤٣٠,٢٠٠ مليون دولار من فائض السنة البالغ ٤٢٠,٢٠٠ مليون دولار ومن تحويل من الاحتياطي التشغيلي قدره ١٠ ملايين دولار.

(ب) تشمل الأموال المخصصة لأغراض محددة ما يلي: الأمن؛ وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛ ومتطوعو الأمم المتحدة؛ والتعلم؛ وشؤون الأفراد وأغراض أخرى.

الملاحظة ٢٦

التبرعات

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

٢٠١٧	٢٠١٨	
٤ ٩٣٦ ٠٦٧	٥ ٢١٩ ٥٧٥	التبرعات
١٩ ٧٤٢	٢٤ ٥٣٥	التبرعات الحكومية في تكاليف المكاتب المحلية
١٦ ٧٢٩	١٥ ٥٤٢	التبرعات العينية
(٨٠ ٤٣٩)	(٧٤ ٣٥٧)	مخصصاً منها: التبرعات غير المستخدمة المردودة إلى الجهات المانحة
٤ ٨٩٢ ٠٩٩	٥ ١٨٥ ٢٩٥	مجموع التبرعات

٢٦-١ تشمل التبرعات العينية أساساً التبرع باستخدام الأراضي والمباني بما قدره ١٥,٤٧٧ مليون دولار (٢٠١٧: ١٦,٦ مليون دولار)، فضلاً عن السلع المتبرع بها، مثل أجهزة الحاسوب والإمدادات الواردة من الجهات المانحة، بما قدره ٠,٠٦٥ مليون دولار (٢٠١٧: ٠,١٢٩ مليون دولار).

الملاحظة ٢٧

الإيرادات: المعاملات التبادلية

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

٢٠١٧	٢٠١٨	
٩٠ ٦١٣	٥٧ ٧٨٤	إدارة شؤون السلامة والأمن
٥٣ ٦٦٨	٥٥ ٠٨٠	سداد تكاليف خدمات الإدارة والدعم
٥٠١	٣ ٢٢٠	برنامج متطوعي الأمم المتحدة
٤ ٧٧٨	٣ ٣٢٣	رسوم خدمات دعم التنفيذ
٨ ٦٦٠	٨ ٦٩٣	رسوم خدمات إدارة كشوف المرتبات
٤ ١٠٥	٣ ٠١٥	رسوم مناولة المشتريات
٢ ٣٨٥	٣ ٣٩٠	رسوم التدريب
٢ ٩٢٤	٣ ٠٩١	إيرادات الإيجار
٧ ٧٣١	٧ ٩٠٩	رسوم الوكيل الإداري بمكتب الصناديق الاستئمانية المتعددة الشركاء
—	١٣	المبيعات والعائدات من بيع المنشورات
٣٤	١٢٩	إيرادات الصرف الأخرى
١٧٥ ٣٩٩	١٤٥ ٦٤٧	مجموع الإيرادات من المعاملات التبادلية

الملاحظة ٢٨

إيرادات الاستثمار

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

٢٠١٧	٢٠١٨	
٨٨ ٤٠٢	١٣٤ ٢٠٦	إيرادات الاستثمار
٨٨ ٤٠٢	١٣٤ ٢٠٦	مجموع إيرادات الاستثمار

تمثل إيرادات الاستثمارات الفائدة مضافاً إليها خصم الإهلاك، مخصصاً منها قسط الإهلاك بما في ذلك الفائدة المكتسبة على أرصدة الحسابات المصرفية (٢٠١٨: ١٠٨,٠١٨ ملايين دولار، ٢٠١٧: ٧٢,٣٠١ مليون دولار)، والأرباح الموزعة المكتسبة من الحافطة الاستثمارية للبرنامج الإنمائي (٢٠١٨: ٦,٥٩٩ ملايين دولار، ٢٠١٧: ٣,٨٩٩ ملايين دولار)، والمكاسب المتحققة من بيع الاستثمارات (٢٠١٨: ١٩,٥٨٩ ملايين دولار، ٢٠١٧: ١٢,٢٠٢ مليون دولار).

الملاحظة ٢٩

الإيرادات الأخرى

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

٢٠١٧	٢٠١٨	
٢٧ ٣٤٤	١٩ ٨٣٥	المكاسب الناتجة من صرف العملات الأجنبية
٥٠ ٠٤٦	٢٧ ٠٩٣	إيرادات النظام الموحد والإيرادات المتنوعة
٣ ١٣٤	٤ ٩٥١	رسوم الخدمات الإدارية العامة
٨٠ ٥٢٤	٥١ ٨٧٩	مجموع الإيرادات الأخرى

الملاحظة ٣٠

المصروفات

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

المصروفات البرنامجية ^(١)	مجموع المصروفات	المصروفات البرنامجية	مجموع المصروفات
٢٠١٨	٢٠١٨	٢٠١٧	٢٠١٧
٣٠-١ الخدمات التعاقدية			
١ ٨٥٨ ٠٥٢	١ ٩٢٩ ٢٠١	١ ٩٢٥ ١٢٥	١ ٩٩٥ ٠٢٨
٣٣ ٣٥٣	٣٨ ٣٠٣	٢٩ ٣٧٤	٣٥ ١٩٩
١ ٨٩١ ٤٠٥	١ ٩٦٧ ٥٠٤	١ ٩٥٤ ٤٩٩	٢ ٠٣٠ ٢٢٧
٣٠-٢ تكاليف الموظفين			
١٨٥ ٢٣١	٥٦٦ ٠٩٧	١٨٧ ٢٩٢	٥٨٩ ٧٩٩

المصروفات البرنامجية ⁽¹⁾	مجموع المصروفات	المصروفات البرنامجية	مجموع المصروفات
٢٠١٨	٢٠١٨	٢٠١٧	٢٠١٧
استحقاقات المعاشات التقاعدية	٣١ ٢٥١	١٠٠ ٤٩٣	٣١ ٤٥٧
استحقاقات ما بعد انتهاء الخدمة وإنهاءها	١٩ ٤٣٠	١١٤ ١٣٣	٢٠ ١٦٩
التعيين والانتداب	٩ ٠٢٩	٢٠ ٥٦٢	١٠ ١٥٤
استحقاقات الوفاة	٥ ٩٣٧	١٤ ١١٩	٥ ٦٨٦
استحقاقات الموظفين الأخرى	٥٥ ٧٥٠	٤٩ ٦٥٥	٤٧ ٣٣٤
مجموع تكاليف الموظفين	٣٠٦ ٦٢٨	٨٦٥ ٠٥٩	٣٠٢ ٠٩٢
٣-٣٠ اللوازم والمواد الاستهلاكية المستخدمة			
تكاليف صيانة الممتلكات والمنشآت والمعدات واللوازم المتصلة بالمشاريع	٥٢١ ٨٣٤	٥٣٨ ٦٩٧	٤٣٧ ٩٤٦
اللوازم الطبية والصيدلانية والزراعية	٣٥٨ ٤٠٧	٣٦٢ ١٣٠	٣٧٦ ٣٦١
لوازم تكنولوجيا المعلومات وصيانة البرمجيات	٣٤ ٩٥١	٤٣ ٦١٢	٢٨ ٤٧٦
معدات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات	٥٤ ٩١٩	٥٩ ٣٩٧	٧١ ٥٦٤
القرطاسيات واللوازم المكتبية	٥١ ٤٧١	٥٤ ٩٦٠	٤٦ ٠٣٦
المواد الاستهلاكية المستخدمة الأخرى	٢٨	٧٨	٨٣
مجموع اللوازم والمواد الاستهلاكية المستخدمة	١ ٠٢١ ٦١٠	١ ٠٥٨ ٨٧٤	٩٦٠ ٤٦٦
٤-٣٠ مصروفات التشغيل العامة			
السفر	١٧٩ ٨٤٤	٢١٢ ٩٦١	١٨٣ ٣٧٥
التعلم واستقدام الموظفين	٢٣٢ ٨٤٨	٢٥٠ ٠٧٤	٢٠٣ ٩٩٠
الإيجار والتأجير والمرافق	٩٣ ٠٠١	١٦٨ ٣٦٢	٨٧ ٣٢١
الاتصالات	٧٦ ٩٢٥	١٠٠ ٨٦٥	٨٤ ٤٧١
رسوم الشحن	٣٧ ٢٣٢	٣٨ ١١٣	٣٥ ٥٤٤
الخدمات المهنية	٣١ ٤٠٩	٣٤ ٥٨٤	٣٦ ٩٧٧
الأمن	١٧ ٩٨٩	٣٣ ٠٠٥	١٨ ٧١٨
رد التكاليف	١ ٤٩٢	٢ ٩١٨	٢ ٣٦٠
المساهمة في أنشطة الأمم المتحدة ذات التمويل المشترك	٤ ٠٦٣	١٣ ٨٩٣	٤ ٠٤٤
المساهمة في تكنولوجيا المعلومات والاتصالات	١ ٩٩٦	٤ ٥٨٨	١ ٩٩١
التأمين/الضمانات	٤ ٧٨٣	٥ ٦٧٥	٨ ٨٨١
رسوم اتفاق الخدمات الإدارية	١٤٩	١٤٩	٣٦٣
مصروفات التشغيل المتنوعة	٢٢٩ ٥٦٥ ^b	٦ ٤٥٤ ^c	٢٢٠ ٣٦٤
مجموع مصروفات التشغيل العامة	٩١١ ٢٩٦	٨٧١ ٦٤١	٨٨٨ ٣٩٩
٥-٣٠ المنح والتحويلات الأخرى			
المنح	٢٢٦ ٠٣٢	٢٢٦ ٧٨١	٢٤٤ ٨٥٢
			٢٤٦ ١٠٠

المصروفات البرنامجية ⁽¹⁾	مجموع المصروفات	المصروفات البرنامجية	مجموع المصروفات
٢٠١٨	٢٠١٨	٢٠١٧	٢٠١٧
٦٠١٨	٧١٤١	٢٠٥٦	٣٣٥٦
٢٣٢٠٥٠	٢٣٣٩٢٢	٢٤٦٩٠٨	٢٤٩٤٥٦
مجموع المنح والتحويلات الأخرى			
٦-٣٠ المصروفات الأخرى			
مصرفات متنوعة	٢٠٨٥٢	٢٠٠١٨	٢٤٢٩٢
خسائر صرف العملات الأجنبية ^(د)	١٥٢٠٧	٧٠٠٨	٢٥٧١٠
الخسائر الناجمة عن بيع الأصول الثابتة والأصول غير الملموسة	٢٨٠٩	٢٨٦٥	٤٢٩٤
المدفوعات على سبيل الهبة ^(هـ)	-	-	٣
اضمحلال القيمة ^(و)	٢٧	-	٢٥٥
مجموع المصروفات الأخرى	٣٨٨٩٥	٢٩٨٩١	٥٤٥٥٤
٧-٣٠ الاستهلاك والإهلاك			
الاستهلاك	٥٢٣٧	٥٣٤٩	١٦٢٤٨
الإهلاك	٩٢	٧٥	٢٤٢٠
مجموع الإهلاك والاستهلاك	٥٣٢٩	٥٤٢٤	١٨٦٦٨
٨-٣٠ الرسوم المصرفية			
الرسوم المصرفية	١٧٥٠	٥٩٦	٣٦٦٨
مجموع الرسوم المصرفية	١٧٥٠	٥٩٦	٣٦٦٨
مجموع المصروفات	٤٤٠٨٩٦٣	٥٠٩٦٨٢٧	٥٠٩٤٧٧٥

(أ) من مجموع المصروفات، يمثل مبلغ ٤,٤٠٩ بلايين دولار المصروفات البرنامجية، ويمثل المبلغ الباقي وقدره ٦٨٧,٨٦٤ مليون دولار فعالية التنمية، وتنسيق الأنشطة الإنمائية للأمم المتحدة، والإدارة، والأغراض الخاصة، وغير ذلك. وللاطلاع على التفاصيل، يرجى الرجوع إلى الملاحظة ٣٦-١، "مجموع المصروفات حسب تصنيف التكاليف".

(ب) تدرج في مجموع مصرفات التشغيل المتنوعة البالغة ٢٢٩,٥٦٥ مليون دولار، ويمثل مبلغ ٢٠١,٠٩٢ مليون دولار منها استرداد التكاليف الداخلية للبرنامج وسيحذف هذا المبلغ من مجموع المصروفات الذي يشمل المصروفات غير البرنامجية.

(ج) من مجموع مصرفات التشغيل المتنوعة، يمثل مبلغ قدره ٤,٦٢٤ ملايين دولار رسوم الخدمات الإدارية لوكالات الأمم المتحدة.

(د) تشمل خسائر صرف العملات الأجنبية البالغة ٤٧,٧٦٩ مليون دولار تأثير تغييرات أسعار الصرف في النقدية ومكافآت النقدية، وقدرها ١١,٧٩٧ مليون دولار.

(هـ) اعتمد برنامج الأمم المتحدة الإنمائي المدفوعات على سبيل الهبة ودفعها وفقا للبند ٢٣-٠١ من النظام المالي والقاعدة المالية ١٢٣-٠١ للبرنامج الإنمائي.

(و) في عام ٢٠١٨، اعترف البرنامج الإنمائي باضمحلال القيمة البالغ قدره ٠,٠٤٢ مليون دولار قابلته استعادة للقيمة بلغت ٠,٠٩٥ مليون دولار واعترف بها سابقا في بيان الأداء المالي في السنوات السابقة.

الملاحظة ٣١

الأدوات المالية وإدارة المخاطر

٣١-١ تهدف سياسات البرنامج الإنمائي المتعلقة بإدارة المخاطر، إلى جانب سياسته ومبادئه التوجيهية الاستثمارية ونظامه المالي وقواعده المالية، إلى التقليل إلى أدنى حد من التأثيرات المعاكسة المحتملة على الموارد المتاحة للبرنامج الإنمائي لتمويل أنشطته.

ويتعرض البرنامج الإنمائي في عملياته لمجموعة متنوعة من المخاطر المالية، من بينها ما يلي:

- (أ) مخاطر الائتمان: قد تنشأ مخاطر حدوث خسائر مالية للبرنامج الإنمائي عن عدم وفاء كيان أو طرف مناظر بالتزاماته التعاقدية/المالية إزاء البرنامج الإنمائي؛
- (ب) مخاطر السيولة: مخاطر عدم توافر أموال كافية لدى البرنامج الإنمائي للوفاء بالتزاماته عند استحقاقها؛
- (ج) مخاطر السوق: مخاطر تكبد البرنامج الإنمائي خسائر مالية تلحق بأصوله المالية نتيجة للتغيرات غير المتوقعة في أسعار صرف العملات الأجنبية، وأسعار الفائدة، وأسعار الأوراق المالية الاستثمارية، أو أي منها.

٣١-٢ وتوجد لدى البرنامج الإنمائي لجنة للاستثمارات تضم كبار المسؤولين الإداريين وتجتمع كل ثلاثة أشهر لاستعراض أداء حوافز الاستثمارات الخاصة بالبرنامج الإنمائي وكفالة امتثال القرارات الاستثمارية للسياسات والمبادئ التوجيهية الاستثمارية المقررة في هذا المجال. والأهداف الاستثمارية الرئيسية على النحو المنصوص عليه في السياسة والمبادئ التوجيهية لاستثمارات البرنامج الإنمائي هي ما يلي:

- (أ) السلامة: الحفاظ على رأس المال، وتحقيق ذلك من خلال الاستثمار في أوراق مالية عالية الجودة وثابتة الدخل مع التركيز على الجدارة الائتمانية للجهات التي تُصدرها؛
- (ب) السيولة: كفالة المرونة اللازمة لتلبية الاحتياجات النقدية من خلال الاستثمار في أوراق مالية ثابتة الإيرادات وذات قابلية عالية للتداول ومن خلال هيكله آجال الاستحقاق بحيث تتواءم مع الاحتياجات من السيولة؛
- (ج) الإيرادات: تحقيق أقصى قدر من عائد الاستثمار في إطار معياري السلامة والسيولة.

٣١-٣ ويحكم النظام المالي والقواعد المالية لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي الإدارة المالية للبرنامج. وينطبق النظام المالي والقواعد المالية على جميع الصناديق والبرامج التي يديرها البرنامج الإنمائي، ويحددان مستوى الرقابة الداخلية والمساءلة داخل المنظمة.

٣١-٤ وفي عام ٢٠١٧، عهد البرنامج الإنمائي بجزء من إدارة استثمار أمواله المخصصة للتأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة إلى مديري استثمارات خارجيين. وخلال عام ٢٠١٨، أسند البرنامج الإنمائي إدارة الجزء المتبقي من أموال التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة لمديرين خارجيين وأصبحت هذه الأموال تُدار بالكامل من قبل مديري الأموال الخارجيين. وقد تم ذلك بغية كفالة مستوى ملائم من عائد الاستثمار بالنظر إلى الطابع الطويل الأجل للالتزامات. وحتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨، كانت حافطة

التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة مصنفة بوصفها متاحة للبيع. وتشمل الأرصدة النقدية ومكافآت النقدية والأسهم والأوراق المالية ذات الدخل الثابت.

٣١-٥ ويتقيد مديرو الاستثمارات الخارجيون بالمبادئ التوجيهية للاستثمارات المتعلقة بالتأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة. وتكفل هذه المبادئ التوجيهية أن تعكس جميع الأنشطة الاستثمارية أفضل ظروف الأمان والمساءلة والمسؤولية الاجتماعية، مع العمل في امتثال تام لأعلى معايير الجودة والكفاءة والمقدرة والنزاهة. وتحدد المبادئ التوجيهية الأدوات المالية المستوفية لشروط الأسهم العالمية والاستثمارات الثابتة الدخل وتوضح حدود فئات الأصول. ويتم الإبلاغ والإشراف بالنسبة لمديري الاستثمارات بشكل رسمي من خلال الاجتماعات الفصلية للجنة استثمارات التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة. وتقوم اللجنة المعنية بالاستثمارات المتعلقة بالتأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة باستعراض هذه المبادئ التوجيهية والموافقة عليها على أساس دوري.

٣١-٦ ويبين الجدولان التاليان قيمة الأصول المالية والخصوم المالية للبرنامج الإنمائي غير المسددة في نهاية السنة استناداً إلى تصنيفات المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام التي اعتمدها البرنامج الإنمائي.

(أ) الأصول المالية

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

٣١ كانون الأول / ديسمبر ٢٠١٧				
الأصول المحتفظ بها حتى تاريخ الأصول المتاحة للبيع	القيمة العادلة من القيمة الدفترية في ٣١ كانون الأول / (بعد إعادة الاستحقاق)	المحسابات خلال الفئات ٣١ كانون الأول / ديسمبر ٢٠١٨	الخصوم المالية خلال الفئات ٣١ كانون الأول / ديسمبر ٢٠١٨	الخصوم المالية خلال الفئات ٣١ كانون الأول / ديسمبر ٢٠١٧
النقدية ومكافآت النقدية	-	-	٧٣٧ ٠٠٥	٨٣٧ ٣٣٩
الاستثمارات	٥ ١٧٢ ٤٦٠	-	٥ ٧٨١ ٥٦٨	٥ ٣٣٩ ٦٤٤
المبالغ المستحقة القبض، المعاملات غير التبادلية	-	-	٤ ٣٢٩ ٠٨٢	٣ ٥٢٧ ٢٠٦
المبالغ المستحقة القبض، أخرى	-	-	٩٥ ٧٧٧	٧٧ ٥٨٤
السلف الصادرة	-	-	٢١٠ ٠٧٨	١٦٠ ٧٢٣
القروض المقدمة إلى الحكومات	-	-	٤ ٥٣٢	٥ ٠٧١
مجموع الأصول المالية	٥ ١٧٢ ٤٦٠	٥ ٣٧٦ ٤٧٦	١١ ١٥٨ ٠٤٢	٩ ٩٤٧ ٥٦٧

(ب) تصنيف الخصوم المالية

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

٣١ كانون الأول / ديسمبر ٢٠١٧				
الحسابات المستحقة الدفع والخصوم المستحقة السلف المستحقة الدفع	الخصوم المالية خلال الفئات ٣١ كانون الأول / ديسمبر ٢٠١٨	الخصوم المالية خلال الفئات ٣١ كانون الأول / ديسمبر ٢٠١٧	الخصوم المالية خلال الفئات ٣١ كانون الأول / ديسمبر ٢٠١٨	الخصوم المالية خلال الفئات ٣١ كانون الأول / ديسمبر ٢٠١٧
الحسابات المستحقة الدفع والخصوم المستحقة السلف المستحقة الدفع	١٨٨ ٦٦٦	٤٢٢	١٨٩ ٠٨٨	٢١٣ ٨٢٥
	٣٣ ٩٥٧		٣٣ ٩٥٧	٣١ ٤٤٩

القيمة العادلة من			
الخصوم المالية خلال الفئاض ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨		الأخرى أو العجز	
٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧			
٧٠٠ ٦٥٣	٩٨١ ٩٧٠	٩٨١ ٩٧٠	المبالغ المستحقة الدفع، مكتب الصناديق الاستثمارية المتعددة الشركاء وكيانات الأمم المتحدة
١٨ ١٠٣	١٤ ٤٢٢	١٤ ٤٢٢	الأموال المحتفظ بها لحساب الجهات المانحة
١٠ ٥٩٥	٤ ٥٤٤	٤ ٥٤٤	خصوم أخرى
٩٧٤ ٦٢٥	١ ٢٢٣ ٩٨١	٤٢٢ ١ ٢٢٣ ٥٥٩	مجموع الخصوم المالية

٣١-٧ تقيد الأصول المالية المحتفظ بها حتى أجل استحقاقها بالتكلفة بعد الإهلاك. وحتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨، تجاوزت القيمة الدفترية القيمة السوقية لتلك الأصول بما قدره ١٠,٥٤٧ ملايين دولار (٢٠١٧: ١٤,٤٢٦ مليون دولار). وتقيد الأصول المتاحة للبيع بالقيمة السوقية العادلة استناداً إلى الأسعار المعروضة التي يُحصل عليها من أطراف ثالثة ذات دراية. وتشكل القيم الدفترية للقروض والحسابات المستحقة القبض تقديراً معقولاً لقيمتها العادلة.

٣١-٨ وفي ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨، كانت لدى البرنامج الإنمائي خصوم مالية قدرها ٠,٤٢٢ مليون دولار (٢٠١٧: ١,١٨٨ مليون دولار) مسجلة بالقيمة العادلة في الفئاض أو العجز المتأني من عقود العملات الأجنبية الآجلة بعملات ومبالغ مفترضة مختلفة يديرها مديرو استثمارات خارجيون. وفي ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨ و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، لم تكن للبرنامج الإنمائي أية أصول مالية مسجلة بالقيمة العادلة في الفئاض أو العجز.

٣١-٩ وبالنسبة للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨، تم الاعتراف في بيان الأداء المالي بمكاسب صافية قدرها ٣,٩٩٤ ملايين دولار (٢٠١٧: ١,٢٧٣ مليون دولار) ذات صلة بالأصول والخصوم المالية المسجلة بالقيمة العادلة من خلال الفئاض أو العجز.

التقييم

٣١-١٠ يعرض الجدول أدناه التسلسل الهرمي للقيمة العادلة لأدوات البرنامج الإنمائي المالية المتاحة للبيع والمقيدة بالقيمة العادلة حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨.

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

المستوى ١	المستوى ٢	المستوى ٣	المجموع
الأصول المالية المتاحة للبيع			
٣٦٧ ٩٥٩			٣٦٧ ٩٥٩
			حصص الملكية
٢٤١ ١٤٩			٢٤١ ١٤٩
			السندات
٦٠٩ ١٠٨			٦٠٩ ١٠٨
			المجموع

٣١-١١ وتحدد المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام مستويات التسلسل الهرمي الثلاثة للقيمة العادلة استناداً إلى أهمية المدخلات المستخدمة في تقدير القيمة على النحو التالي:

- (أ) المستوى ١: الأسعار المعروضة غير المعدلة في الأسواق النشطة للأصول أو الخصوم المتطابقة؛
- (ب) المستوى ٢: المدخلات من غير الأسعار المعروضة المدرجة في المستوى ١ التي يمكن رصدها بالنسبة للأصل أو الخصم، سواء بصورة مباشرة (أي كأسعار) أو غير مباشرة (أي مشتقة من الأسعار)؛
- (ج) المستوى ٣: مدخلات الأصول أو الخصوم غير المستندة إلى بيانات سوقية يمكن رصدها (أي مدخلات لا يمكن رصدها).

تحليل المخاطر الائتمانية لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي

٣١-١٢ برنامج الأمم المتحدة الإنمائي معرّض لمخاطر ائتمان متعلقة بأرصدة أصوله المالية غير المسدّدة، وهي أساساً النقدية ومكافآت النقدية والاستثمارات والمبالغ المستحقة القبض (غير التبادلية).

٣١-١٣ وللبرنامج الإنمائي حسابات مصرفية في ١٤٩ بلداً، مما يعرضه لخطر انهيار المؤسسات المالية المحلية. وقد وضع البرنامج معايير لتقييم المخاطر، من أجل تقييم الجدارة الائتمانية للمؤسسات المالية قبل فتح حسابات مصرفية جديدة واعتماد حدود المخزونات من العملة المحلية ومراقبتها مركزياً من قبل قسم الخزانة في برنامج الأمم المتحدة الإنمائي. وإضافةً إلى ذلك، يسمح البرنامج للمكاتب المحلية، من خلال استخدام حسابات الرصيد الصفري، بسحب أموال بدولار الولايات المتحدة واليورو من حساب رئيسي يدار في المقر لسد النقص في الحسابات بالعملة المحلية بصورة دورية. والغرض من حسابات الرصيد الصفري هو نقل الأرصدة الفائضة تلقائياً إلى الحساب الرئيسي، للاستثمار في أدوات السوق النقدية القصيرة الأجل. وهذا الترتيب يقلل الأرصدة الفائضة في الحسابات المصرفية المحلية إلى أدنى حد.

٣١-١٤ وفيما يتعلق بالأدوات المالية للبرنامج الإنمائي، فإن سياسة البرنامج ومبادئه التوجيهية في مجال الاستثمار تحدّ من درجة التعرض لمخاطر ائتمان إزاء أي طرف مُناظر منفرد، وهي تشمل الحد الأدنى من شروط الجودة الائتمانية. وتتضمن استراتيجيات التخفيف من مخاطر الائتمان، وفق السياسة والمبادئ التوجيهية للاستثمار، معايير ائتمانية دنيا متحفظة لجميع الجهات المصدرة، مع وضع حدود لأجل الاستحقاق ولمخاطر لأطراف المناظرة حسب تقدير الجدارة الائتمانية. وتتطلب السياسة والمبادئ التوجيهية للاستثمار مراقبة مستمرة لتقديرات الجدارة الائتمانية للجهات الإصدار والأطراف المناظرة. وتقتصر الاستثمارات المسموح بها للصناديق التي يديرها برنامج الأمم المتحدة الإنمائي على الأدوات الثابتة الدخل الصادرة عن هيئات سيادية، وهيئات تتجاوز حدود الولاية الوطنية، ووكالات حكومية أو اتحادية، ومصارف.

٣١-١٥ ويستخدم البرنامج الإنمائي تقديرات الجدارة الائتمانية الصادرة عن الوكالات الرئيسية الثلاث لتقدير الجدارة الائتمانية، وهي موديز (Moody's) و S&P Global وفيتش (Fitch)، لتصنيف ورصد مخاطر الائتمان التي تتعرض لها أدواته المالية. وفي ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨، كانت الاستثمارات التي يديرها البرنامج الإنمائي تتم في الأدوات الثابتة الدخل ذات الجودة العالية، على النحو المبين في الجدول الوارد أدناه (معروضة باستخدام طريقة التقييم التي تعمل بها S&P Global).

التركيز وفقاً لتقدير الجدارة الائتمانية: الاستثمارات التي يديرها برنامج الأمم المتحدة الإنمائي

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨	AA+	AA إلى AA-	+A	A	غير مصنفة	المجموع
أدوات سوق النقدية	١٩٨ ٤٤٣	٤٩ ٨١٩	٣٦٥ ٠٠٠	٣٢٠ ٠٠٠	٨٠ ٠٠٠	١ ٠١٣ ٦١٦
السندات	٢ ٢٩٤ ٩١٦	٧٨٢ ١٥١	٨٧٥ ١١٥	٢٠٦ ٦٦٢	—	٤ ١٥٨ ٨٤٤
المجموع	٤٩٣ ٣٥٩	٨٣١ ٩٧٠	٢٤٠ ١١٥	٥٢٦ ٦٦٢	٣٥٤	٥ ١٧٢ ٤٦٠
٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧	AA+	AA إلى AA-	+A	A	غير مصنفة	المجموع
أدوات سوق النقدية	٩٩ ٦٦٤	٧٩ ٨٩١	٢٣٤ ٧١٧	١٣٥ ٠٠٠	٧٢٢	٧٥٩ ٩٩٤
السندات	٢ ٣٢٢ ٨٢٧	٥٢٤ ٠٦٢	٩٩٨ ٢٦٦	٢١٧ ٠٠٧	٣٩ ٠٠٣	٤ ١٠١ ١٦٥
المجموع	٤٢٢ ٤٩١	٦٠٣ ٩٥٣	٢٣٢ ٩٨٣	٣٥٢ ٠٠٧	٢٤٩ ٠٠٣	٤ ٨٦١ ١٥٩

ملاحظة: باستثناء الاستثمارات المصنفة كمكافآت للنقدية ومكتب الصناديق الاستثمارية المتعددة الشركاء.

التركيز وفقاً لتقدير الجدارة الائتمانية: الاستثمارات التي تديرها أطراف خارجية

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨	AAA	AA+	AA-	A+	A	BBB+	BBB	BBB-	خزانة الولايات المتحدة	غير مصنفة	المجموع
السندات	٢ ٥١٢	٢ ٩٨٥	٢ ١٤٩	٧ ٥٧٤	٢ ٣٦٢	١ ٦٨٨	٣ ١٧٤	٦ ٩٦٢	٨ ٦٤	٣٠ ٥٦٩	٢٤١ ١٤٩
المجموع	٢ ٥١٢	٢ ٩٨٥	٢ ١٤٩	٧ ٥٧٤	٢ ٣٦٢	١ ٦٨٨	٣ ١٧٤	٦ ٩٦٢	٨ ٦٤	٣٠ ٥٦٩	٢٤١ ١٤٩

٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧	AAA	AA+	AA-	A+	A	BBB+	BBB	BBB-	خزانة الولايات المتحدة	غير مصنفة	المجموع
السندات	٢ ٢٠٤	٣ ١٨٣	٢ ٣١٣	٥ ٠٣٦	٢ ٤٦٠	١٠ ٤٤٣	٣ ٢٣٠	٤ ٨٣	٢٢ ٩٤٤	١٢٢ ٨٢٨	١٧٥ ١٢٤
المجموع	٢ ٢٠٤	٣ ١٨٣	٢ ٣١٣	٥ ٠٣٦	٢ ٤٦٠	١٠ ٤٤٣	٣ ٢٣٠	٤ ٨٣	٢٢ ٩٤٤	١٢٢ ٨٢٨	١٧٥ ١٢٤

ملاحظة: تخضع الاستثمارات المدارة خارجياً للمبادئ التوجيهية المتعلقة بالتأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة. وتشمل السندات غير المصنفة صناديق سندات الشركات وصناديق مؤشرات متداولة لاستثمارات ثابتة الدخل وتبلغ قيمتها ١٥٦,٥٧٥ مليون دولار (٢٠١٧: ١٠٨,٦٥٣ ملايين دولار)، ويتألف الرصيد المتبقي البالغ ٢٣,٧٣٤ مليون دولار (٢٠١٧: ١٤,١٧٥ مليون دولار) من سندات حكومية.

٣١-١٦ وتتركز وظيفة إدارة الاستثمار في مقر برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ولا يسمح للمكاتب القطرية في الظروف العادية بالمشاركة في الاستثمار ما لم تتلق موافقة استثنائية من شعبة الخزانة في البرنامج الإنمائي عندما تسوّغ الظروف الاستثمار على الصعيد المحلي في إطار معايير محددة.

٣١-١٧ ويخفف النظام المالي والقواعد المالية للبرنامج الإنمائي من تعرض البرنامج لمخاطر الائتمان المتعلقة بالمبالغ المستحقة القبض غير المسددة من المعاملات غير التبادلية، فالنظام المالي والقواعد المالية تقضي بأنه فيما يتعلق بالموارد غير العادية، يتم تحمل المصروفات بعد تسلم الأموال من الجهات المانحة.

ولا يسمح بتطبيق استثناءات لتكبد المصروفات قبل تلقي الأموال إلا في حالة استيفاء معايير محددة لإدارة المخاطر فيما يتعلق بالطرف الملزم. وإضافة إلى ذلك، يستحق جزء كبير من المساهمات المستحقة القبض من الحكومات السيادية والوكالات التي تتجاوز نطاق الولاية الوطنية، بما في ذلك كيانات الأمم المتحدة الأخرى (يأتي بيانها في الجدول أدناه) التي ليست معرضة لمخاطر ائتمان كبيرة.

المبالغ المستحقة القبض: المعاملات غير التبادلية، حسب نوع الكيان

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

٣١ كانون الأول / ٣١ كانون الأول/ديسمبر ديسمبر ٢٠١٨ ٢٠١٧ (بعد إعادة الحساب)		
٩٦١ ٩٠٧	١ ٣٩٣ ٢٢٦	الكيانات الحكومية
٢ ٥٦٥ ٢٩٩	٢ ٩٣٥ ٨٥٦	الكيانات غير الحكومية
٣ ٥٢٧ ٢٠٦	٤ ٣٢٩ ٠٨٢	مجموع المبالغ المستحقة القبض، المعاملات غير التبادلية

ملاحظة: تشمل الكيانات غير الحكومية أساساً الكيانات التي تتجاوز نطاق الولاية الوطنية والكيانات الدولية.

٣١-١٨ وتعزى إلى أكبر ثلاث جهات مانحة نسبة ٤٨ في المائة (٢٠١٧: ٥٧ في المائة) (بعد إعادة الحساب)) من الأرصدة المستحقة القبض غير المسددة من المعاملات غير التبادلية، وهي جهات مانحة متعددة الأطراف، على النحو المبين في الجدول أدناه. واستناداً إلى أنماط الدفع التاريخية، يعتبر البرنامج الإنمائي أن جميع الأرصدة المستحقة القبض غير التبادلية قابلة للتحويل.

المستحقات غير التبادلية: أعلى ثلاثة أرصدة غير مسددة

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

الرقم	الرصيد	النسبة المئوية من المجموع	نوع الكيان
١	١ ١٢٠ ٩١٨	٢٦	وكالة متعددة الأطراف
٢	٤٨٤ ٧٩٧	١١	وكالة متعددة الأطراف
٣	٤٦٩ ٦٠٨	١١	وكالة متعددة الأطراف
المجموع الفرعي		٤٨	
المجموع		١٠٠	

تحليل مخاطر السيولة على البرنامج الإنمائي

٣١-١٩ مخاطر السيولة هي المخاطر المترتبة على احتمال عجز البرنامج الإنمائي عن الوفاء بالتزاماته، بما في ذلك الحسابات المستحقة الدفع والخصوم المستحقة والمبالغ الواجبة الدفع للجهات المانحة وخصوم أخرى، عند استحقاقها.

٣١-٢٠ وتجري الاستثمارات مع إيلاء الاعتبار الواجب لاحتياجات البرنامج من النقدية لأغراض التشغيل، استناداً إلى التنبؤ بالتدفقات النقدية اللازمة لاحتياجات التمويل في المستقبل. وكما هو مبين في الجدول أدناه، يحتفظ البرنامج بنسبة من نقدية واستثماراته في النقدية ومكافآت النقدية والاستثمارات المتداولة، وهي كافية لتغطية التزاماته عند استحقاقها.

تحليل السيولة

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧		٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨		
النسبة المئوية		النسبة المئوية		
٩	٥٥٧ ٦٢٢	٧	٤٣٢ ١٠٤	أرصدة النقدية
٥	٢٧٩ ٧١٧	٥	٣٠٤ ٩٠١	مكافآت النقدية
١٤	٨٣٧ ٣٣٩	١٢	٧٣٧ ٠٠٥	مجموع النقدية ومكافآت النقدية
٤٣	٢ ٦٧٠ ٦١٠	٤٦	٣ ٠٢٨ ٦٤١	الاستثمارات المتداولة
٤٣	٢ ٦٦٩ ٠٣٤	٤٢	٢ ٧٥٢ ٩٢٧	الاستثمارات غير المتداولة
٨٦	٥ ٣٣٩ ٦٤٤	٨٨	٥ ٧٨١ ٥٦٨	مجموع الاستثمارات المتداولة وغير المتداولة
١٠٠	٦ ١٧٦ ٩٨٣	١٠٠	٦ ٥١٨ ٥٧٣	مجموع الاستثمارات والنقدية ومكافآت النقدية

ملاحظة: لا يشمل المجموع مكتب الصناديق الاستثمارية المتعددة الشركاء؛ والاستثمارات المصنفة كمكافآت للنقدية تستحق في غضون ثلاثة أشهر أو أقل بدءاً من تاريخ الشراء.

تكوين مكافآت النقدية

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧		٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨		
	٧٧ ٦٩١	٢٦١ ٠٣٦		صناديق سوق النقدية
	١٥٠ ٩٤٥	١ ٥٢٨		أدوات سوق النقدية
	٥١ ٠٨١	٤٢ ٣٣٧		السندات
	٢٧٩ ٧١٧	٣٠٤ ٩٠١		مكافآت النقدية

ملاحظة: لا يشمل المجموع مكتب الصناديق الاستثمارية المتعددة الشركاء.

٣١-٢١ يزيد الصندوق من تخفيف مخاطر السيولة باستخدام نظامه المالي وقواعده المالية التي تحظر على المكاتب الدخول في التزامات، بما في ذلك التزامات الشراء، ما لم تكن ثمة ميزانية بالفعل. ويمكن البدء بالإنفاق بعد تلقي الأموال وتحديث الميزانيات. وتُنْفَق باستمرار القدرة على الإنفاق حسب الالتزامات المقطوعة والنفقات المتكبدة. وينبغي أن يكون الإنفاق في غياب تمويل من الميزانية ممثلاً للمبادئ التوجيهية التي يعتمد عليها البرنامج الإنمائي في مجال إدارة المخاطر.

تحليل مخاطر السوق على البرنامج الإنمائي

٣١-٢٢ مخاطر السوق هي احتمال أن يتعرض البرنامج الإنمائي لخسائر مالية نتيجة للتغيرات غير المتوقعة في أسعار السوق للأدوات المالية، بما في ذلك التغيرات في أسعار الفائدة ومخاطر أسعار صرف العملات الأجنبية وأسعار حصص الملكية.

٣١-٢٣ وتنشأ مخاطر أسعار الفائدة من تأثير تقلبات أسعار الفائدة في الأسواق على ما يلي:

(أ) القيمة العادلة للأصول والخصوم المالية؛

(ب) التدفقات المالية المستقبلية.

٣١-٢٤ وتصنف نسبة من حافظة استثمارات البرنامج الإنمائي (١٠,٥ في المائة) على أنها استثمارات متاحة للبيع تُقيّد بالقيمة العادلة من خلال صافي الأصول/حصص الملكية، الأمر الذي يعرّض البرنامج الإنمائي إلى مخاطر أسعار الفائدة. بيد أن نسبة كبيرة من هذه الاستثمارات (٨٩,٥ في المائة) تصنف على أنها استثمارات محتفظ بها حتى تاريخ الاستحقاق، ولا تقيم بسعر السوق، ومن ثم لا يتأثر صافي الأصول والفائض أو العجز المبلغ عنه في البيانات المالية للبرنامج الإنمائي تأثيراً كبيراً بالتغيرات الحاصلة في أسعار الفائدة.

تصنيف الاستثمارات

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

٣١ كانون الأول / ٣١ كانون الأول / ديسمبر ٢٠١٨ ديسيمبر ٢٠١٧		أساس القيمة الدفترية	
٤ ٧٣٦ ٢٤٥	٥ ١٧٢ ٤٦٠	التكلفة المهيكلية	استثمارات محتفظ بها حتى تاريخ الاستحقاق
٦٠٣ ٣٩٩	٦٠٩ ١٠٨	القيمة العادلة	الاستثمارات المتاحة للبيع
٥ ٣٣٩ ٦٤٤	٥ ٧٨١ ٥٦٨		مجموع الاستثمارات

٣١-٢٥ فيما يتعلق بحافظة الاستثمارات المحتفظ بها حتى تاريخ الاستحقاق، يستثمر البرنامج الإنمائي في ديون بسعر الصرف القائم المقوم بدولار الولايات المتحدة. ولسندات الديون هذه قسائم متغيرة تعيد تحديد سعر الصرف السائد في السوق بصورة دورية. وفي ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨، كانت لدى البرنامج الإنمائي أوراق مالية ثابتة الدخل بالسعر القائم بقيمة ٣٧١,٩١٢ مليون دولار (٢٠١٧: ٣٩٢,٤٨٩ مليون دولار) غير مسددة تراوحت آجال استحقاقها من ثلاثة أشهر إلى خمس سنوات.

٣١-٢٦ ويعرض الجدول أدناه حساسية استثمارات البرنامج الإنمائي إزاء سعر الفائدة على أساس مدة أوراقه المالية. وتقتصر الحساسية على الاستثمارات الثابتة الدخل المصنفة على أنها متاحة للبيع، والتي تُعتبر معدة للطرح في السوق من خلال صافي الأصول/حصص الملكية. ومن ثم لن يؤثر تغير أسعار الفائدة في الفائض والعجز اللذين يسجلهما البرنامج الإنمائي.

تحليل حساسية الاستثمارات الثابتة الدخل المتاحة للبيع إزاء سعر الفائدة

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

٣١ كانون الأول / ديسمبر ٢٠١٨		الأثر على البيانات المالية	
تباين الحساسية	صافي الأصول	الفائض/(العجز)	
ارتفاع قدره ١٠٠ نقطة أساس	(٣ ٨١١)	-	٢٤١ ١٤٩
انخفاض قدره ٥٠ نقطة أساس	١ ٩٠٦	-	٢٤١ ١٤٩

ملاحظة: باستثناء الاستثمارات المصنفة على أنها نقدية أو مكافآت للنقدية.

مخاطر صرف العملات الأجنبية

٣١-٢٧ تُقَوِّم معاملات البرنامج الإنمائي أساساً بدولارات الولايات المتحدة، بيد أن البرنامج معرَّض لمخاطر أسعار صرف العملات المتأتية من الأصول المالية المقوَّمة بعملات أجنبية والخصوم المالية التي يجب تسويتها بعملات أجنبية.

٣١-٢٨ ويتلقى البرنامج الإنمائي المساهمات من الجهات المانحة أساساً بدولارات الولايات المتحدة، وكذلك بعدد من العملات الرئيسية، منها اليورو والجنيه الإسترليني والكرونة النرويجية والدولار الكندي والين الياباني والفرنك السويسري والدولار الأسترالي. وإضافة إلى ذلك، تقدم حكومات البلدان المستفيدة من البرامج إسهامات في البرامج المنفذة في بلدانها بعملاتها الوطنية في المقام الأول. ويقيم البرنامج الإنمائي باستمرار حاجته للاحتفاظ بالنقدية وغيرها من الأصول المالية بالعملات الأجنبية مقابل خصومه بالعملات الأجنبية.

٣١-٢٩ ويدير البرنامج الإنمائي بنشاط انكشافه الصافي على العملات الأجنبية بثماني عملات رئيسية مقابل دولار الولايات المتحدة مستخدماً عقود الصرف الأجنبي الآجلة والاختيارية.

(ج) النقدية ومكافئات النقدية، والاستثمارات والمبالغ المستحقة القبض: المعاملات غير التبادلية

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧ المجموع في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧ (بعد إعادة الحساب)	٢٠١٨ الجنه الاسترليني عملات أخرى	اليورو	الدولار الولايات المتحدة	
٨٣٧ ٣٣٩	١٣٨ ٩٢٣	٢٠ ١٦٢	١٠٨ ١١٤	٤٦٩ ٨٠٦
٥ ٣٣٩ ٦٤٤	٥ ٧٨١ ٥٦٨	٦٧ ٥٤٧	١٦ ٤٥٧	٩٦ ٤٨٤
٣ ٥٢٧ ٢٠٦	٤ ٣٢٩ ٠٨٢	٤٦٩ ٨٤١	٢٠٨ ٠٧٦	٤٤٧ ٨٠٣
				٣ ٢٠٣ ٣٦٢
				٩٧٠٤ ١٨٩
				١٠ ٨٤٧ ٦٥٥
				٦٧٦ ٣١١
				٢٤٤ ٦٩٥
				٦٥٢ ٤٠١
				٩ ٢٧٤ ٢٤٨

النقدية ومكافئات النقدية

الاستثمارات

المبالغ المستحقة القبض، المعاملات غير التبادلية

مجموع النقدية ومكافئات النقدية،
والاستثمارات والمبالغ المستحقة القبض:
المعاملات غير التبادلية

(د) تحليل حساسية أسعار صرف العملات الأجنبية

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

ارتفاع قيمة العملة	انخفاض قيمة العملة		
صافي الاصول	الفائض/(العجز)	صافي الاصول	الفائض/(العجز)
-	٧٢ ٣٣٩	-	(٥٩ ٤٣٢)
-	٢٧ ٠٥٤	-	(٢٢ ٣٥٥)

ملاحظة: الأرقام الواردة أعلاه تمثل حساسية النقدية ومكافئات النقدية، والاستثمارات، والمبالغ المستحقة القبض، حساسية المعاملات غير التبادلية، إزاء التغيرات في أسعار صرف العملات الأجنبية.

٣١-٣٠ وفي ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨، كانت لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي استثمارات وأرصدة بالنقدية ومكافآت النقدية في عدة عملات غير دولار الولايات المتحدة. وكان الهدف الرئيسي من الاحتفاظ بهذه الأرصدة بعملات غير دولار الولايات المتحدة هو تقديم الدعم إلى الأنشطة التشغيلية المحلية في البلدان المستفيدة من البرامج، حيث تُسدد نسبة كبيرة من المدفوعات بالعملة المحلية. ويحتفظ البرنامج الإنمائي بحد أدنى من الأصول بالعملات المحلية، كما أنه يحوّل الأرصدة الفائضة المودعة في حسابات مصرفية بالعملة المحلية إلى دولارات الولايات المتحدة متى كان ذلك ممكناً.

٣١-٣١ وتُقدّم الأصول المالية والخصوم المالية للبرنامج الإنمائي بدولارات الولايات المتحدة بصفة أساسية، مما يحد من انكشافه على أسعار صرف العملات الأجنبية بصورة عامة. وتسجل الالتزامات المالية، بما في ذلك الأموال المقبوضة سلفاً والأموال المحتفظ بها لحساب جهات مانحة في دفتر أستاذ البرنامج الإنمائي بدولارات الولايات المتحدة، رغم أن نسبة منها قد ترد بعملات محلية بناء على طلب الجهات المانحة.

مخاطر أسعار حصص الملكية

٣١-٣٢ في عام ٢٠١٨، كان للبرنامج الإنمائي استثمارات في حصص الملكية في حافظته المدارة خارجياً التي تضم صناديق التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة. ويعرض الجدول أدناه حساسية أسعار الاستثمارات في حصص الملكية للتغير في أسعار حصص الملكية بنسبة ٥ في المائة. وتتعلق الحساسية بالاستثمارات في حصص الملكية المصنفة على أنها متاحة للبيع والتي تُعتبر معدة للطرح في السوق من خلال صافي الأصول/حصص الملكية، ومن ثم لن يكون للتغيرات في الأسعار أي تأثير في الفائض أو العجز الذي يسجله البرنامج الإنمائي.

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

الأثر على البيانات المالية			
٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨	تباين الحساسية	صافي الأصول	الفائض/(العجز)
٣٦٧ ٩٥٩	زيادة بنسبة ٥ في المائة	١٨ ٣٩٨	-
٣٦٧ ٩٥٩	نقصان بنسبة ٥ في المائة	(١٨ ٣٩٨)	-

الملاحظة ٣٢

الأطراف ذات الصلة

موظفو الإدارة الرئيسيون

٣٢-١ يتكون هيكل قيادة البرنامج الإنمائي من فريق تنفيذي يضم ١٣ عضواً. ويتولى الفريق التنفيذي مسؤولية التوجيه الاستراتيجي والإدارة التشغيلية للبرنامج الإنمائي، وقد أنيطت به سلطة واسعة لتنفيذ ولاية البرنامج. ويتألف الفريق التنفيذي مجتمعا من أربعة مستويات، هي وكيل أمين عام ومدير (مدير البرنامج)؛ ووكيل أمين عام (المدير المعاون)؛ وتسعة أمناء عامين مساعدين (مديرو البرنامج المساعدون)؛ ومستشار خاص لمدير البرنامج/كبير المستشارين لنموذج الأعمال والآليات ورئيس الديوان ومدير مكتب مدير البرنامج (بحكم منصبه).

الأجور

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

الالتزامات المتعلقة بالتأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة، والإعادة إلى الوطن، واستحقاقات الوفاة، والإجازات السنوية	عدد الوظائف المؤقتة	المرتببات وتسوية مقر العمل	الاستحقاقات الأخرى	الأجر الكلي	الفئة
١٧٥ ٥	٣ ٣١٣	٥٠٠	٢ ٨١٣	١٣	موظفو الإدارة الرئيسيون
٢٢٤	٧٣	٣٩	٣٤	١	الأفراد المقربون في أسر موظفي الإدارة الرئيسيين
٥ ٣٩٩	٣ ٣٨٦	٥٣٩	٢ ٨٤٧	١٤	المجموع

٣-٣٢ يشمل الأجر المدفوع لموظفي الإدارة الرئيسيين المرتب وتسوية مقر العمل وسائر المستحقات حسب الاقتضاء وفقاً للنظامين الأساسيين والإداري لموظفي الأمم المتحدة.

القروض

٣-٣٢ تتاح لموظفي البرنامج الإنمائي، بما في ذلك موظفو الإدارة الرئيسيون، سلف الموظفين لأغراض محددة على النحو المنصوص عليه في النظام الأساسي لموظفي الأمم المتحدة. وحتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨، لم تكن قد قُدمت إلى موظفي الإدارة الرئيسيين وأفراد أسرهم المقربين أي سلف تكون غير متاحة لجميع موظفي البرنامج.

منظومة الأمم المتحدة

٣-٣٢ ٤ يشارك البرنامج الإنمائي في مبادرات منظومة الأمم المتحدة، من قبيل ترتيبات التمويل المشترك (الصناديق الاستثمارية المتعددة الجهات المانحة والبرامج المشتركة)، وترتيبات الخدمات المشتركة. وفي إطار آليات التمويل المشتركة، تعمل كيانات الأمم المتحدة معاً لتنفيذ الأنشطة وتحقيق النتائج. ويتولى كل كيان من كيانات الأمم المتحدة المشاركة نصيبه من المسؤوليات المتعلقة بتخطيط هذه الأنشطة وتنفيذها ورصدها وتقييمها.

٣-٣٢ ٥ والبرنامج الإنمائي منظمة مشاركة في رعاية برنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز الذي يمثل جهداً مشتركاً متصلاً به منظومة الأمم المتحدة للتصدي بطريقة منسقة لمشكلة فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز. ويشارك برنامج الأمم المتحدة الإنمائي في وضع السياسات المالية والتشغيلية لمجلس تنسيق برنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز الذي يقع مقره الرئيسي في جنيف.

الملاحظة ٣٣

الالتزامات والخصوم الاحتمالية

الالتزامات المفتوحة

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

٣١ كانون الأول / ديسمبر ٢٠١٨	٣١ كانون الأول / ديسمبر ٢٠١٧	
٥ ٨٤٣	٦ ٢٦٨	الممتلكات والمنشآت والمعدات
٤٨٦ ٤٣٩	٣٣٤ ١٢٦	السلع
٢٨٩ ١٣٩	٢٦٣ ١٨٦	الخدمات
٧٨١ ٤٢١	٦٠٣ ٥٨٠	مجموع الالتزامات المفتوحة

٣٣-١ في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨، بلغت قيمة التزامات البرنامج الإنمائي لاقتناء سلع وخدمات متنوعة كان متعاقدًا عليها ولكنها لم تُستلم ٧٨١,٤٢١ مليون دولار.

الالتزامات المتعلقة بعقود الإيجار حسب مدتها

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

٣١ كانون الأول / ديسمبر ٢٠١٨	٣١ كانون الأول / ديسمبر ٢٠١٧	
٦٥ ٣٩٣	٦٧ ٧٥٧	أقل من سنة واحدة
٦٨ ٨٤٨	٧٢ ٣٣٩	من سنة إلى خمس سنوات
١٦ ٧٦٦	١٦ ٥٢٢	أكثر من خمس سنوات
١٥١ ٠٠٧	١٥٦ ٦١٨	مجموع الالتزامات المتعلقة بعقود إيجار الممتلكات

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

٣١ كانون الأول / ديسمبر ٢٠١٨	٣١ كانون الأول / ديسمبر ٢٠١٧	
١٩	٣٥	أقل من سنة واحدة
٤٤	٤٥	من سنة إلى خمس سنوات
٩٠	٩٠	أكثر من خمس سنوات
١٥٣	١٧٠	مجموع الالتزامات المتعلقة بعقود إيجار المعدات

٣٣-٢ ويمثل الجدولان الواردان أعلاه الالتزامات المقبلة المتعلقة بدفع قيمة عقود الإيجار خلال المدة التعاقدية لعقود الإيجار. وعادةً ما تتراوح مدة عقود إيجار المباني التي يبرمها برنامج الأمم المتحدة الإنمائي في البداية من سنة إلى ٥ سنوات.

الأصول الاحتمالية

٣٣-٣ في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨، كان هناك نزاع على ملكية أحد الأصول الاحتمالية للبرنامج الإنمائي في مجمع في جنوب السودان. وبسبب ذلك النزاع، لم يعترف البرنامج بالأرض والمباني الموجودة في المجمع بوصفها ممتلكات ومنشآت ومعدات. وقدّر مقيمون مستقلون القيمة العادلة للأرض والمباني آخر مرة في عام ٢٠١١، وقد بلغت ٨,٩ ملايين دولار.

الخصوم الاحتمالية

٣٣-٤ في السياق العادي للعمليات، يخضع البرنامج الإنمائي لمطالبات تُصنف في الفئات التالية: (أ) مطالبات الشركات والمطالبات التجارية؛ (ب) مطالبات بموجب القانون الإداري؛ (ج) مطالبات أخرى.

٣٣-٥ وفي ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨، بلغ مجموع قيمة مطالبات الشركات والمطالبات التجارية والمطالبات بموجب القانون الإداري ٢,٧٥٠ ملايين دولار. ولم يسجّل أي اضمحلال في القيمة أو مخصص للخسارة، لأن الخسارة ومبلغها وتوقيتها هي مسائل غير مؤكدة. ولا يتوقع البرنامج الإنمائي أن يخلف القرار النهائي في أي من الإجراءات التي يكون طرفاً فيها أثراً ضاراً كبيراً في مركزه المالي أو أدائه أو تدفقاته النقدية.

٣٣-٦ والبرنامج الإنمائي منظمة شريكة مع المركز الدولي للحوسبة الذي يوجد مقره في جنيف. وتنص مذكرة التفاهم بين المنظمين على المسؤولية المالية التي تقع على كاهل المنظمين الشريكتين إذا نشأت أي مطالبة من طرف ثالث أو نشأ التزام تجاهه في إطار شروط معينة. وإلى حدود ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨، لم تكن هناك مطالبات من هذا القبيل.

الملاحظة ٣٤

صندوق التخفيف من آثار الكوارث

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

٣١ كانون الأول / ديسمبر ٢٠١٨	٣١ كانون الأول / ديسمبر ٢٠١٧	
٢٤٦	١١١	الرصيد الافتتاحي
١٠٠٦	١٠١٦	مجموع الإيرادات
(١ ٢٧٨)	(٨٨١)	مجموع المصروفات
(٢٦)	٢٤٦	الرصيد/(العجز) الختامي

يصنف صندوق التخفيف من آثار الكوارث ضمن الأنشطة الخاصة ويمول أساساً من الأنصبة المقررة من الميزانية العادية للأمانة العامة للأمم المتحدة من أجل دعم تنظيم وإدارة الأنشطة التنفيذية المتصلة ببناء القدرات للتخفيف من آثار الكوارث.

الملاحظة ٣٥

الأحداث التالية لتاريخ الإبلاغ

يقع تاريخ الإبلاغ عن هذه البيانات المالية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨. ولم تطرأ أحداث مادية، إيجابية أو سلبية، بين تاريخ البيانات المالية وتاريخ الإذن بإصدار هذه البيانات من شأنها أن تؤثر في تلك البيانات تأثيراً مادياً.

الملاحظة ٣٦

الإفصاح الإضافي

١-٣٦

مجموع المصروفات حسب تصنيف التكاليف

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

٢٠١٨	
	التنمية
٤ ٤٠٨ ٩٦٣	البرنامج
١ ٦٦ ٧٨٧	فعالية التنمية
١ ٢٤ ٧٩٧	تنسيق الأنشطة الإنمائية للأمم المتحدة
٣ ٦٨ ٢١٤	الإدارة
٥٧ ٠٣٨	الأغراض الخاصة
٢ ٢٨ ٦٦٥	مصروفات أخرى
(٢٥٧ ٦٣٧)	المبالغ المستبعدة ^(١)
٥ ٠٩٦ ٨٢٧	مجموع المصروفات

(١) هذه التسوية ضرورية لإزالة تأثير استرداد تكاليف البرنامج الإنمائي داخلياً.

٢-٣٦

المصروفات البرنامجية حسب الكيان المسؤول عن التنفيذ/الشريك المنفذ والطرف المسؤول

الكيان المسؤول عن التنفيذ/الشريك المنفذ هو الكيان الذي يضطلع بالمسؤولية الإدارية ويخضع للمساءلة عن تنفيذ المشاريع وعن نتائج المشاريع. ويمكن أن يتعاقد الكيان المسؤول عن التنفيذ/الشريك المنفذ مع طرف مسؤول من أجل الشروع في التنفيذ وتحقيق النواتج على المستوى العملي.

٢-٣٦ (أ)

المصروفات البرنامجية حسب الكيان المسؤول عن التنفيذ/الشريك المنفذ
(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

الموارد العادية	تقاسم التكاليف	الصناديق الاستثمارية	خدمات الدعم المستردة تكاليفها والأنشطة المتنوعة	المجموع
الحكومات	١١٤ ٤٦١	١ ١٤٦ ٧٨٨	٥٤٧ ٤٥٢	١ ٨١١ ٠٨٧
المنظمات غير الحكومية الدولية	١ ٥٦٠	٣٦ ٢٥٣	١١ ٨٣٩	٤٩ ٦٥٢
المنظمات غير الحكومية الوطنية	٢٨٤	١٧ ٢١١	٤ ٧٩١	٢٢ ٣٥٨
منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة	—	(٥)	—	(٥)
إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية	(٥١)	—	—	(٥١)
منظمة الطيران المدني الدولي	—	—	١ ٤٣٨	١ ٤٣٨
المنظمة البحرية الدولية	—	—	٧٥٥	٧٥٥
منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية	—	—	٣٤	٣٤
برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (موئل الأمم المتحدة)	٧١	١ ١٦٨	—	١ ٢٣٩
معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث	—	—	٢٦٤	٢٦٤
مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع	١١٧	٤ ٥٤٨	٦٠ ٠٠٩	٦٧ ٩٢١
منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة	—	—	٢ ٦٥٦	٢ ٦٥٦
برنامج متطوعي الأمم المتحدة	—	—	٢٠ ٦٨٢	٢٠ ٩٨٦
منظمة الصحة العالمية	—	٢ ٧٠٩	—	٢ ٧٠٩
برنامج الأمم المتحدة الإنمائي	١٨٦ ٠٣٠	٢ ٠٩١ ٤٢٦	١٢٨ ٠٣	٢ ٤٢٧ ٩٢٠
مجموع المصروفات البرنامجية	٣ ٠٢ ٤٧٢	٣ ٣٠٠ ٠٩٨	٧٦٧ ٢٠٣	٤ ٤٠٨ ٩٦٣

٢-٣٦ (ب)

المصروفات البرنامجية حسب الطرف المسؤول

”الطرف المسؤول“ هو الطرف الذي يضطلع بالمسؤولية عن التنفيذ التعاقدى لنواتج محدّدة.

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

الموارد العادية	تقاسم التكاليف	الصناديق الاستثمارية	خدمات الدعم المستردة تكاليفها والأنشطة المتنوعة	المجموع
الحكومات	٨٦ ٠٣٤	١ ٠٥٦ ٤٩٩	٤٦١ ١٥٩	١ ٦٠٥ ٧٢٤
المنظمات غير الحكومية الدولية	٢ ٢٣٧	١٣٧ ٤١٠	١٥ ٩٨٦	١٥٥ ٦٣٣
المنظمات غير الحكومية الوطنية	٤ ٠٦٧	١٣١ ٠١٥	١٥ ٣٠١	١٥١ ١١٠
إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية	٢١٢	١٧	—	٢٢٩
اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ	—	٣٠٣	٩	٣١٢

الموارد العادية	تقاسم التكاليف	الصناديق الاستثمارية	المستردة تكاليفها والأنشطة المتنوعة	خدمات الدعم المجموع
–	١٥١	١٢٦	–	٢٧٧
–	٨٣٠	٣٠٧٩	–	٣٩٠.٩
–	–	١٢٨	–	١٢٨
–	–	١٤٣٨	–	١٤٣٨
–	–	٤٥٢	–	٤٥٢
–	٢٣٣	–	–	٢٣٣
–	–	٧٥٥	–	٧٥٥
٢٢٦	٢١٠.٤	–	–	٢٣٣.٠
–	١١٨	–	–	١١٨
١٢٠	٣٥٢	١٢٣	–	٥٩٥
٣٠	٦٧٧٥	٣٧٨	–	٧١٨٣
–	١٥٥	–	–	١٥٥
–	٣٠	–	–	٣٠
–	١٢٢٩	٢٦٧٣	–	٣٩٠.٢
٦٣٨	٥١٩٦	٢٧	–	٥٨٦١
–	٧٤٤	٢٩٣	–	١٠٣٧
–	٢٩٩	–	–	٢٩٩
٧٦	٣٢٢٩	–	–	٣٣٠.٥
٤	١٢٣٩	٣٤	–	١٢٧٧
–	١٤٧١	٢٦٩	–	١٧٤٠
(٤)	٤٦	–	–	٤٢
(٩)	١١٩٣٠	٦٠٥٧٢	٣٢٤٧	٧٥٧٤٠
–	٤٤	–	–	٤٤
–	٢٦٨	–	–	٢٦٨
١٥٧	٣١٨١	–	–	٣٣٣٨
٥	–	٣٠٤	٢٠٧٨٢	٢١٠٩١
٦٥	١١٠.٩	–	–	١١٧٤
–	٢٤١٢	٤٦٨	–	٢٨٨٠
–	٥١٨	–	–	٥١٨
٢٠٨٦١٤	١٩٣١١٩١	٢٠٣٦٢٩	١٢٤٠.٢	٢٣٥٥٨٣٦
٣٠٢٤٧٢	٣٣٠.٠٩٨	٧٦٧٢٠.٣	٣٩١٩٠	٤٤٠٨٩٦٣

مجموع المصروفات البرنامجية

٣-٣٦

المصروفات البرنامجية حسب المنطقة الجغرافية

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

المصروفات	أفريقيا	الدول العربية	آسيا والمحيط الهادئ	أوروبا والرابطة الدول المستقلة	أمريكا اللاتينية والكاريب	المصروفات العالمية وغيرها	المجموع
الخدمات التعاقدية	٣٠٤ ٢٥٠	٣٥٩ ٣٤٢	٦٣٦ ٨٤٦	١٥٨ ٤٧٨	٣١٠ ٠٨٦	١٢٢ ٤٠٣	١ ٨٩١ ٤٠٥
تكاليف الموظفين	٨٩ ٨٥٦	٥٣ ٢٧٠	٥٤ ٢٧٥	١٣ ٦٣١	٢٥ ٦٩٣	٦٩ ٩٠٣	٣٠٦ ٦٢٨
اللوازم والمواد الاستهلاكية المستخدمة	٣٠٩ ٨٧٢	٢٦٨ ٢٩٥	٩١ ٥٤٦	٢٠٨ ٤٠١	١٣٤ ٣٤١	٩ ١٥٥	١ ٠٢١ ٦١٠
مصروفات التشغيل العامة	٢٦٧ ١٥٥	١٩٥ ٣٨٣	١٧٧ ٠٣٩	٦٨ ٧٥٣	١٣٣ ٢٣٤	٦٩ ٧٣٢	٩١١ ٢٩٦
المنح والتحويلات الأخرى	٣٥ ٣١٨	٤١ ٢٦١	١٣ ٧٩٤	١٧ ١٦٣	٧٥ ١٨٥	٤٩ ٣٢٩	٢٣٢ ٠٥٠
المصروفات الأخرى	٧ ٤٩٣	١١ ٠٨٤	٣ ٦٥٢	٩١٧	١٤ ٧٥١	٩٩٨	٣٨ ٨٩٥
الإهلاك والاستهلاك	١ ٨٤٢	٦٩٧	١ ٥٣٩	٦٠١	٣٥٩	٢٩١	٥ ٣٢٩
الرسوم المصرفية	٧٨٨	٧١	٥٣٩	٢٢٣	١٠٣	٢٦	١ ٧٥٠
المجموع	١ ٠١٦ ٥٧٤	٩٢٩ ٤٠٣	٩٧٩ ٢٣٠	٤٦٨ ١٦٧	٦٩٣ ٧٥٢	٣٢١ ٨٣٧	٤ ٤٠٨ ٩٦٣

٤-٣٦

خدمات الدعم المستردة تكاليفها والأنشطة المتنوعة

٤-٣٦ (أ)

بيان المركز المالي

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

المساهمات النقدية	خدمات الدعم المستردة تكاليفها	اتفاقات برنامج متطوعي الأمم المتحدة	الأنشطة الخاصة	برنامج الموظفين الفنيين المبتدئين	احتياطي الإيراء الميداني	الحكومية المناظرة	المجموع
الأصول							
الأصول المتداولة							
النقدية ومكافآت النقدية	٧٢ ٤٢٥	٣ ٩٥٨	١٠ ٠٤٢	٦ ٦١٨	٤ ١٣٣	١ ٦٠٣	١ ٤٢٣
الاستثمارات	٣٠٢ ٨٠٨	١٦ ٥٥١	٤١ ٩٥٠	٢٧ ٦٦٧	١٤ ٤٣٨	٦ ٧٠٣	٥ ٩٥٢
المبالغ المستحقة القبض، المعاملات غير التبادلية	٧ ٢١٦	٥ ٨٦١	١ ٣٨٥	١٧ ٣٤٣	٨١١	—	٣٢ ٦١٦
المبالغ الأخرى المستحقة القبض	٢٣٠	—	١٩٦	١٨	—	٤٠	٤٨٤
السلف الصادرة	٣٨٧	٢ ٦١٩	١١١	٧٣٠	—	—	٣ ٨٤٧
القروض المقدمة إلى الحكومات	—	—	—	—	—	٥٠٧	٥٠٧
المخزونات	٧٣٠	—	—	—	—	—	٧٣٠

المساهمات المنقذية الحكومية المجموع	احتياطي الإيراء الميداني المناظرة	برنامج الموظفين الفنيين المبتدئين	الأنشطة الخاصة	برنامج متطوعي الأمم المتحدة	اتفاقات الخدمات الإدارية	خدمات الدعم المستردة تكاليفها	الأصول المتداولة الأخرى
٤	-	٣	-	١	-	-	-
٥٥٤ ٤٥٩	٧ ٣٧٥	٨ ٨٥٦	١٩ ٣٨٢	٥٢ ٣٧٧	٥٣ ٦٨٤	٢٨ ٩٨٩	٣٨٣ ٧٩٦
مجموع الأصول المتداولة							
الأصول غير المتداولة							
٣٨٨ ٩٣٤	٥ ٥٦٣	٦ ٢٦٦	١٣ ٤٩٧	٢٥ ٨٦٢	٣٩ ٢١٤	١٥ ٤٧٢	٢٨٣ ٠٦٠
٤ ٠٢٥	-	٤ ٠٢٥	-	-	-	-	-
٣٣ ٧٠٧	-	-	-	١٦ ٠٠٠	١ ٦٢٥	٦ ٨٧٦	٩ ٢٠٦
٨٣ ١٥٥	-	٩ ٤٥٠	٢	٥ ٣٥٢	١ ٦٧٤	-	٦٦ ٦٧٧
٩ ٦٧٩	-	-	-	-	١ ٤٣٩	-	٨ ٢٤٠
١٨	-	-	-	١	-	-	١٧
٥١٩ ٥١٨	٥ ٥٦٣	١٩ ٧٤١	١٣ ٤٩٩	٤٧ ٢١٥	٤٣ ٩٥٢	٢٢ ٣٤٨	٣٦٧ ٢٠٠
١ ٠٧٣ ٩٧٧	١٢ ٩٣٨	٢٨ ٩٥٧	٣٢ ٨٨١	٩٩ ٥٩٢	٩٧ ٦٣٦	٥١ ٣٣٧	٧٥٠ ٩٩٦
مجموع الأصول							

٣٦-٤ (أ)

بيان المركز المالي (تابع)

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

المساهمات المنقذية الحكومية المجموع	احتياطي الإيراء الميداني المناظرة	برنامج الموظفين الفنيين المبتدئين	الأنشطة الخاصة	برنامج متطوعي الأمم المتحدة	اتفاقات الخدمات الإدارية	خدمات الدعم المستردة تكاليفها	الخصوم المتداولة
٢٣ ٨٩٧	-	-	١١ ٦٥٢	٨٠٧	٧ ٥٠٠	٣٩	٣ ٨٩٩
٦٠٧	-	-	١٧	٤٤٩	-	-	١٤١
٣٨ ٣٦٢	-	١١	-	١٧ ٣٤٣	١ ٣٨٥	٥ ٨٦١	١٣ ٧٦٢
١٠٠	-	-	-	١٠٠	-	-	-
١٩ ٠٣٩	-	-	-	٢٥	١٧	-	١٨ ٩٩٧
٦٦٩	-	٢٦	٣٨٩	٥٩	-	-	١٩٥
٨٢ ٦٧٤	-	٣٧	١٢ ٠٥٨	١٨ ٧٨٣	٨ ٩٠٢	٥ ٩٠٠	٣٦ ٩٩٤
مجموع الخصوم المتداولة							
الخصوم غير المتداولة							
٤٢ ٧٥٢	-	-	-	١٦ ٠٠٠	١ ٦٢٥	٦ ٨٧٦	١٨ ٢٥١

خدمات الدعم المستردة تكاليفها	اتفاقات الخدمات الإدارية	برنامج متطوعي الأمم المتحدة	الأنشطة الخاصة	برنامج الموظفين الفنيين المبتدئين	المساهمات النقدية الحكومية المناظرة	المجموع
٣٤٤ ٥٦٥	-	-	-	-	-	٣٤٤ ٥٦٥
٣٦٢ ٨١٦	٦ ٨٧٦	١ ٦٢٥	١٦ ٠٠٠	-	-	٣٨٧ ٣١٧
٣٩٩ ٨١٠	١٢ ٧٧٦	١٠ ٥٢٧	٣٤ ٧٨٣	١٢ ٠٥٨	٣٧	٤٦٩ ٩٩١
صافي الأصول/ حصص الملكية						
١١٤ ٠٠١	-	-	-	-	٢٥ ٠٠٠	١٣٩ ٠٠١
٢٣٧ ١٨٥	٣٨ ٥٦١	٨٧ ١٠٩	٦٤ ٨٠٩	٢٠ ٨٢٣	٣ ٥٦٠	٤٦٤ ٩٨٥
الاجموع الصافي للأصول/ حصص الملكية						
٣٥١ ١٨٦	٣٨ ٥٦١	٨٧ ١٠٩	٦٤ ٨٠٩	٢٠ ٨٢٣	٢٨ ٥٦٠	٦٠٣ ٩٨٦
٧٥٠ ٩٩٦	٥١ ٣٣٧	٩٧ ٦٣٦	٩٩ ٥٩٢	٣٢ ٨٨١	٢٨ ٥٩٧	١ ٠٧٣ ٩٧٧

٣٦-٤ (ب)

بيان الأداء المالي

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

خدمات الدعم المستردة تكاليفها	اتفاقات الخدمات الإدارية	برنامج متطوعي الأمم المتحدة	الأنشطة الخاصة	برنامج الموظفين الفنيين المبتدئين	احتياطي الإيرادات الميداني	المجموع
الإيرادات						
٤٩ ٢٨٠	٧ ٤٥٥	٢٣ ٣٦١	٣٢ ٨٦٩	١٩ ٦١٣	-	١٣٢ ٥٧٨
٧٢ ٤٥٥	-	٨ ١٢١	٦٤ ٠٧٦	-	٤٤٠	١٤٥ ٠٩٢
٨ ٩٧٦	٥٨٨	١ ٠٦٠	١٧١	-	-	١٠ ٧٩٥
٢٦٥ ٨٦٨	-	٦ ٥٤٠	٦ ٥٢١	-	-	٢٧٨ ٩٢٩
٣٩٦ ٥٧٩	٨ ٠٤٣	٣٩ ٠٨٢	١٠٣ ٦٣٧	١٩ ٦١٣	٤٤٠	٥٦٧ ٣٩٤
المصروفات						
٣٧ ٣٠٥	١ ٤٩١	١٤ ٩٠٩	١٨ ٢٨٢	-	٢٤	٧٢ ٠١١
٢٢٩ ١٠٩	٢٠٨	٧ ٣٨٣	٦١ ٦٩١	١٣ ٧٧٣	-	٣١٢ ١٦٤
٢٣ ٤٥٢	٢ ٩١٩	١ ٦١٦	٥ ٣٩٨	١	٦٨	٣٣ ٤٥٤
٩٥ ٠٦٧	١ ٦٨٥	٩ ١٤٧	٣١ ٠٤٣	٣ ٢٠٦	٨	١٤٠ ١٥٦
١ ٢٠٠	-	٩٨	٢٦٨	-	-	١ ٥٦٦
١ ٧٢٥	١٦	١٣٦	٣٧٩	١	١	٢ ٢٥٨
١٠ ٠٣٢	-	٥٢٩	٥٠٣	-	٢٨١	١١ ٣٤٥
٤٤٠	-	٦	٣٧	١	-	٤٨٤
٣٩٨ ٣٣٠	٦ ٣١٩	٣٣ ٨٢٤	١١٧ ٦٠١	١٦ ٩٨٢	٣٨٢	٥٧٣ ٤٣٨
(١ ٧٥١)	١ ٧٢٤	٥ ٢٥٨	(١٣ ٩٦٤)	٢ ٦٣١	٥٨	(٦ ٠٤٤)

٥-٣٦

تقاسم التكاليف: تقاسم التكاليف مع الحكومات وأطراف ثالثة والتعاون بين بلدان الجنوب: بيان الأداء المالي
(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

تقاسم التكاليف مع أطراف ثالثة	تقاسم التكاليف مع الحكومات	التعاون بين بلدان الجنوب	المجموع
الإيرادات			
التبرعات	٢ ٦٠٧ ٢٥٣	١ ٠٣٤ ٦٥٢	٢ ٤٦٣
الإيرادات، المعاملات التبادلية	١٠٨	٤٢٦	٥٣٤
إيرادات الاستثمار	١٢ ٩٤٣	٤٣ ٠٦٦	٥٦ ٠٠٩
الإيرادات الأخرى	٢ ٠٢٤	١ ٩٤٥	٣ ٩٦٩
مجموع الإيرادات	٢ ٦٢٢ ٣٢٨	١ ٠٨٠ ٠٨٩	٢ ٤٦٣
المصروفات			
الخدمات التعاقدية	٨٩٣ ٢٣٣	٣٩٠ ٣١٠	٣ ٧٠٣
تكاليف الموظفين	١٦٠ ٠٦١	١٨ ٦٩٣	٣٨٠
اللوازم والمواد الاستهلاكية المستخدمة	٥٥١ ٦١٧	٣٧٥ ٣٧٢	٦ ٦٣٣
مصروفات التشغيل العامة	٥٤٨ ٤٣٦	١٣٨ ٠٢٢	٢ ٤٣٦
المنح والتحويلات الأخرى	١١٨ ٣١٩	٥٨ ٥٩٢	٨٥
المصروفات الأخرى	١٧ ٩١٧	١٤ ٧٧٥	٥٥
الإهلاك والاستهلاك	٢ ٥١٨	٢٨٠	١
الرسوم المصرفية	١ ٠٢٩	١٢٢	-
مجموع المصروفات	٢ ٢٩٣ ١٣٠	٩٩٦ ١٦٦	١٣ ٢٩٣
الفائض/(العجز) للسنة	٣٢٩ ١٩٨	٨٣ ٩٢٣	(١٠ ٨٣٠)
صافي الأصول/حصص الملكية			
صافي الأصول/حصص الملكية الختامية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧	٢ ٠١٥ ١٩٢	٩٢٦ ٦٢٥	١٢ ٠٠٧
صافي الأصول/حصص الملكية الختامية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨	٢ ٣٤٤ ٣٩٠	١ ٠١٠ ٥٤٨	١ ١٧٧

٦-٣٦ (أ)

أكبر خمسة صناديق استثمارية: بيان المركز المالي
(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

الصندوق	الصندوق	الصندوق	الصندوق
الاستثماري للقانون	الصندوق المتعدد	الصندوق الاستراتيجي	الصندوق الاستراتيجي
مرفق البيئة والنظام في أفغانستان	الأطراف لتنفيذ الأمم المتحدة الإنمائي	المعنى بالبيئة	العقاب في غواتيمالا
بروتوكول مونتريال	المعنى بالبيئة	المعنى بالبيئة	المعنى بالبيئة

الأصول

الأصول المتداولة

الصندوق الاستئماني الاستئماني للقانون والنظام في أفغانستان	الصندوق المتعدد الأطراف لتنفيذ بروتوكول مونتريال	الصندوق الاستئماني المواضيعة لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي المعني بالبيئة	اللجنة الدولية لمناهضة الإفلات من العقاب في غواتيمالا	مرفق البيئة العالمية	
٤٨ ٧٠٦	١٧ ٥٠٠	٨ ٥٦٦	٣ ١٠٠	٩٦٢	النقدية ومكافآت النقدية
٢٠٣ ٥٢٢	٧٣ ١٨٣	٣٥ ٨٢١	١٢ ٩٦٣	٤ ٠٢٢	الاستثمارات
٥٢٥ ٨٧٣	٢٣ ٨٦٨	٣٣ ٣٢١	-	٤٧	المبالغ المستحقة القبض، المعاملات غير التبادلية
١١٢	-	٦	١	-	المبالغ الأخرى المستحقة القبض
١١ ٠٠٧	١١ ٩٩٦	١٨٨	٦	٦٥٨	السلف الصادرة
٢٥	-	-	-	-	المخزونات
-	-	-	٤٠	-	الأصول المتداولة الأخرى
٧٨٩ ٢٤٥	١٢٦ ٥٤٧	٧٧ ٩٠٢	١٦ ١١٠	٥ ٦٨٩	مجموع الأصول المتداولة
١٩٠ ٢٤٩	٦٨ ٤١٠	٣٣ ٤٨٥	١٢ ١١٨	٣ ٧٦١	الأصول غير المتداولة
٦١١ ٧٦٩	٢٨ ٠٠٢	١ ١٧٧	-	٥٥	الاستثمارات
٢ ٢٠١	١ ٣٧٤	٥٨	٢٤	-	المبالغ المستحقة القبض، المعاملات غير التبادلية
٥	-	-	-	-	الممتلكات والمنشآت والمعدات
٨٠٤ ٢٢٤	٩٧ ٧٨٦	٣٤ ٧٢٠	١٢ ١٤٢	٣ ٨١٦	الأصول غير الملموسة
١ ٥٩٣ ٤٦٩	٢٢٤ ٣٣٣	١١٢ ٦٢٢	٢٨ ٢٥٢	٩ ٥٠٥	مجموع الأصول غير المتداولة
١ ٥٩٣ ٤٦٩	٢٢٤ ٣٣٣	١١٢ ٦٢٢	٢٨ ٢٥٢	٩ ٥٠٥	مجموع الأصول
٦ ٢٧٧	٩٦	١ ٧٣٨	١٢٨	-	الخصوم
٦ ٨٦١	٢٥	-	٣ ٣٨٠	-	الخصوم المتداولة
٥٢٥ ٨٧٣	٢٣ ٨٦٨	١ ٠٠٣	-	٤٧	الحسابات المستحقة الدفع والخصوم المستحقة
٧٩	-	-	-	-	السلف المستحقة الدفع
١	-	٢	-	-	الأموال المقبوضة سلفاً والإيرادات المؤجلة
١	-	-	١	-	الأموال المحتفظ بها لحساب جهات مانحة
١	-	-	-	-	استحقاقات الموظفين
١	-	-	١	-	الخصوم المتداولة الأخرى
٥٣٩ ٠٩٢	٢٣ ٩٨٩	٢ ٧٤٣	٣ ٥٠٩	٤٧	مجموع الخصوم المتداولة
٦١١ ٧٦٨	٢٨ ٠٠٢	١ ١٧٧	-	٥٥	الخصوم غير المتداولة
٦١١ ٧٦٨	٢٨ ٠٠٢	١ ١٧٧	-	٥٥	الأموال المقبوضة سلفاً والإيرادات المؤجلة
١ ١٥٠ ٨٦٠	٥١ ٩٩١	٣ ٩٢٠	٣ ٥٠٩	١٠٢	مجموع الخصوم غير المتداولة
١ ١٥٠ ٨٦٠	٥١ ٩٩١	٣ ٩٢٠	٣ ٥٠٩	١٠٢	مجموع الخصوم

٣٦-٦ (أ)

أكبر خمسة صناديق استثمارية: بيان المركز المالي (تابع)

الصندوق الاستثماري للبنوك والنظام مرفق البيئة العالمية	الصندوق المتعدد الأطراف لتنفيذ بروتوكول مونتريال	الصندوق الاستثماري المواضيعة لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي المعني بالبيئة	اللجنة الدولية للمناهضة للإفلات من العقاب في غواتيمالا	
٤٤٢ ٦٠٩	١٧٢ ٣٤٢	١٠٨ ٧٠٢	٢٤ ٧٤٣	٩ ٤٠٣
صافي الأصول/حصص الملكية				
٤٤٢ ٦٠٩	١٧٤ ٣٤٢	١٠٨ ٧٠٢	٢٤ ٧٤٣	٩ ٤٠٣
المجموع الصافي للأصول/حصص الملكية				
١ ٥٩٣ ٤٦٩	٢٢٤ ٣٣٣	١١٢ ٦٢٢	٢٨ ٢٥٢	٩ ٥٠٥
مجموع الخصوم وصافي الأصول/حصص الملكية				

٣٦-٦ (ب)

أكبر ٥ صناديق استثمارية: بيان الأداء المالي

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

الصندوق الاستثماري للبنوك والنظام مرفق البيئة العالمية	الصندوق المتعدد الأطراف لتنفيذ بروتوكول مونتريال	الصندوق الاستثماري المواضيعة لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي المعني بالبيئة	اللجنة الدولية للمناهضة للإفلات من العقاب في غواتيمالا	
٤٣٨ ٦٧٧	١٣٣ ٩٧٠	٤٨ ٧٧٥	١٢	١٧ ٥٩٢
الإيرادات				
٧ ٦٦٦	٣ ٠٠٤	١ ٦٣٥	٥٥١	١٢٥
١ ٣٧٠	-	٩١١	٦	-
مجموع الإيرادات				
٤٤٧ ٧١٣	١٣٦ ٩٧٤	٥١ ٣٢١	٥٦٩	١٧ ٧١٧
المصروفات				
٢٢٩ ٦٦٥	١٩٩ ٨٥٥	٣٦ ٦٠٢	٧ ٣٣٨	٣٤٣
٢٣ ٩٣٧	٣ ٢٠٥	٢ ٣٥٢	١ ٤٢٦	١٢ ١٤٣
٤٤ ٢٦٣	١ ٨٣٠	٣ ٠٦٤	٢١٦	٥٧٧
١٠٣ ٦٢٠	١١ ٧٤٢	٦ ٧٥٣	٥ ١١١	١ ٧٦١
٤٤ ١٢٩	٢٨	٤١	١ ٣٩٢	-
٣ ٣٣٢	-	٧٦	١٠٨	٣٨
٢٦٣	٢٣٨	٩	٤	-
١٤٦	٢	-	٢	-
مجموع المصروفات				
٤٤٩ ٣٥٥	٢١٦ ٩٠٠	٤٨ ٨٩٧	١٥ ٥٩٧	١٤ ٨٦٢
(١ ٦٤٢)	(٧٩ ٩٢٦)	٢ ٤٢٤	(١٥ ٠٢٨)	٢ ٨٥٥
الفائض/(العجز) للسنة				

٣٦-٧ (أ)

نوافذ التمويل: بيان المركز المالي

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

الحكومة من أجل التنمية المستدامة مجتمعات سلمية تتغير المناخ وتخفيف في حالات الطوارئ والقضاء على الفقر وشاملة للجميع حدة مخاطر الكوارث للأزمات، والإنعاش والاستجابات الإنمائية			
الأصول			
الأصول المتداولة			
١ ٨٦٧	٤ ٦٤٤	٤ ٦٢٧	٢ ٨٥٧
النقدية ومكافآت النقدية			
٧ ٧٠٤	١٩ ٤١٨	١٩ ٣٢٣	١١ ٩٤٦
الاستثمارات			
—	—	—	—
المبالغ المستحقة القبض، المعاملات غير التبادلية			
٢	—	—	١
المبالغ الأخرى المستحقة القبض			
٥٦٧	٣٨	٩٣	—
السلف الصادرة			
١٠ ١٤٠	٢٤ ١٠٠	٢٤ ٠٤٣	١٤ ٨٠٤
مجموع الأصول المتداولة			
الأصول غير المتداولة			
٧ ٢٠٠	١٨ ١٥٣	١٨ ٠٦٢	١١ ١٦٧
الاستثمارات			
—	—	—	—
المبالغ المستحقة القبض، المعاملات غير التبادلية			
١١٩	٤	٢٦٠	٤
الممتلكات والمنشآت والمعدات			
٧ ٣١٩	١٨ ١٥٧	١٨ ٣٢٢	١١ ١٧١
مجموع الأصول غير المتداولة			
١٧ ٤٥٩	٤٢ ٢٥٧	٤٢ ٣٦٥	٢٥ ٩٧٥
مجموع الأصول			
الخصوم			
الخصوم المتداولة			
٣٠٨	٦١	٢٤٥	٢٩
الحسابات المستحقة الدفع والخصوم المستحقة			
٢٠٠	٥	—	—
السلف المستحقة الدفع			
—	—	—	—
الأموال المقبوضة سلفاً والإيرادات المؤجلة			
٥٠٨	٦٦	٢٤٥	٢٩
مجموع الخصوم المتداولة			
الخصوم غير المتداولة			
—	—	—	—
الأموال المقبوضة سلفاً والإيرادات المؤجلة			
—	—	—	—
مجموع الخصوم غير المتداولة			
٥٠٨	٦٦	٢٤٥	٢٩
مجموع الخصوم			
صافي الأصول/حصص الملكية			
١٦ ٩٥١	٤٢ ١٩١	٤٢ ١٢٠	٢٥ ٩٤٦
الفوائض المتراكمة			
١٦ ٩٥١	٤٢ ١٩١	٤٢ ١٢٠	٢٥ ٩٤٦
المجموع الصافي للأصول/حصص الملكية			
١٧ ٤٥٩	٤٢ ٢٥٧	٤٢ ٣٦٥	٢٥ ٩٧٥
مجموع الخصوم وصافي الأصول/حصص الملكية			

٧-٣٦ (ب)

نوافذ التمويل: بيان الأداء المالي

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

التنمية المستدامة الحوكمة من أجل مجتمعات تعبر المناخ وتخفيف الاستجابات الإنمائية في حالات والقضاء على الفقر سلمية وشاملة للجميع حدة مخاطر الكوارث الطوارئ للأزمات، والإنعاش			
الإيرادات			
التبرعات	١ ٥٠٥	٢٧ ٨٢٠	٢٣ ١٠٠
إيرادات الاستثمار	٤٨٥	٦٣٥	١٠٣
الإيرادات الأخرى	-	٩	-
مجموع الإيرادات	١ ٩٩٠	٢٨ ٤٦٤	٢٣ ٢٠٣
المصروفات			
الخدمات التعاقدية	٦٠٩	٣ ٣٠٠	٢ ٠٤٥
تكاليف الموظفين	٤٣	٣ ٥١٠	١ ٦٤٣
اللوازم والمواد الاستهلاكية المستخدمة	٣٩	٧٢٢	٩٩
مصرفات التشغيل العامة	٥٤٦	٣ ٢٩٤	١ ٦٨٠
المنح والتحويلات الأخرى	-	٨٥٣	-
المصرفات الأخرى	١	٤٦	٦٢
الإهلاك والاستهلاك	-	٦	١
الرسوم المصرفية	-	١	-
مجموع المصروفات	١ ٢٣٨	١١ ٧٣٢	٥ ٥٣٠
الفائض/(العجز) للسنة	٧٥٢	١٦ ٧٣٢	١٧ ٦٧٣

٨-٣٦

جميع الصناديق الاستئمانية التي أنشأها برنامج الأمم المتحدة الإنمائي: الجدول الزمني للأداء المالي

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

اسم الصندوق الاستئماني	صافي الأصول الختامي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧ (بعد إعادة الحساب ^(١))	الإيرادات/التحويلات (المصرفات)	صافي الأصول الختامي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨
مدير الصناديق: البرنامج الإنمائي/أفريقيا			
الآلية الأفريقية لاستعراض الأقران للشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا	٧٧٨	(٧٦٢)	-
بلجيكا: الصندوق الاستئماني لدعم مشروع الانتخابات في جمهورية الكونغو الديمقراطية	-	-	(٢)
بلجيكا: الصندوق الاستئماني لتنمية القدرات التجارية من أجل الحد من الفقر وتحقيق التنمية البشرية في أفريقيا جنوب الصحراء الكبرى	٥	(٥)	-

اسم الصندوق الاستئماني	صافي الأصول الختامي في ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٧ (بعد إعادة الحساب ^(١))	الإيرادات/ التحويلات (المصرفات)	صافي الأصول الختامي في ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٨
اللجنة الاقتصادية لأوروبا: الصندوق الاستئماني من أجل تقديم الدعم للاستراتيجية الوطنية لمكافحة الألغام: دعم بدء تشغيل مركز مكافحة الألغام في كازامانسي	(١٠)	-	(١٠)
اللجنة الاقتصادية لأوروبا: دعم الانتخابات التشريعية لعام ٢٠٠٧ (المرحلة الأولى)	٥	(٣٦)	(٣١)
اللجنة الاقتصادية لأوروبا: برنامج دعم إرساء الحكم الرشيد في تشاد	١	-	١
اللجنة الاقتصادية لأوروبا: دعم تنفيذ برنامج التنمية المتكاملة للأراضي الجافة	٣	-	٣
الصندوق الاستئماني لتحقيق العدالة والأمن في ليبيريا	٣٧٠	٤	(١٦٢)
١ الدعم المقدم من أجل بناء قدرات المعهد الوطني لإزالة الألغام في موزامبيق	٢	(٢)	-
الصندوق الاستئماني لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي لناميبيا	(٩)	-	(٩)
الصندوق الاستئماني لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي من أجل برنامج إزالة الألغام في موزامبيق	٢٦٥	٥	-
الصندوق الاستئماني لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي المخصص لبرنامج الأمم المتحدة التعليمي والتدريبي للجنوب الأفريقي	٤٠٣	(٤٣٤)	(٣)
برنامج الأمم المتحدة الإنمائي: دعم العملية الانتخابية في غينيا	٣	(٣)	-
اللجنة الاقتصادية لأوروبا: الصندوق الاستئماني من أجل إنشاء لجان وطنية معنية بالأسلحة تنسجم بالقوة والكفاءة والقدرة في المنطقة دون الإقليمية للجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا	-	(٣٠)	٣٠
المجموع: البرنامج الإنمائي/أفريقيا	١ ٨١٦	(١ ٢٦٣)	(١٣٣)
مدير الصناديق: البرنامج الإنمائي/الدول العربية			
تقرير التنمية البشرية العربية	٤٤	-	(٣٨)
اللجنة الاقتصادية لأوروبا والسودان: برنامج التعافي وإعادة التأهيل على المستوى المحلي بعد انتهاء النزاع	٢٧	-	-
الصندوق الاستئماني المخصص لمصر في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات	٨٠٦	٥٢	(٧٤)
برنامج الأمم المتحدة الإنمائي: الصندوق الاستئماني المخصص لبرنامج تقديم المساعدة إلى الشعب الفلسطيني	٨ ٤٣٤	(٨٠٦)	٥٥٨
المجموع: البرنامج الإنمائي/الدول العربية	٩ ٣١١	(٧٥٤)	٤٤٦
مدير الصناديق: البرنامج الإنمائي/آسيا ومنطقة المحيط الهادئ			
الصندوق الاستئماني لإرساء القانون والنظام في أفغانستان	٢٥٢ ٢٦٨	١٣٦ ٩٧٤	(٢١٦ ٩٠١)
الصندوق الاستئماني المخصص لدعم التنفيذ الكامل لاتفاقية الذخائر العنقودية في جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية في إطار إعلان فينتيان بشأن فعالية المعونة	٣٣٩	١٠٢	(١٨١)
الصندوق الاستئماني المشترك بين برنامج الأمم المتحدة الإنمائي وجمهورية كوريا	١٧٢	٥١٩	(١٤٤)
الصندوق الاستئماني المشترك بين برنامج الأمم المتحدة الإنمائي وجمهورية كوريا لدعم برنامج تنمية منطقة نهر تومان	٩٩١	٦٢١	(٥٤٦)
المجموع: البرنامج الإنمائي/آسيا ومنطقة المحيط الهادئ	٢٥٣ ٧٧٠	١٣٨ ٢١٦	(٢١٧ ٧٧٢)
			١٧٤ ٢١٤

صافي الأصول الختامي في ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٨		صافي الأصول الختامي في ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٧		اسم الصندوق الاستئماني	
(المصروفات)		(التحويلات والإيرادات)			
مدير الصناديق: البرنامج الإنمائي/مكتب السياسات ودعم البرامج					
(١)	(١)	-	-	الصندوق الاستئماني لعملية بناء القدرات للقرن ٢١	
-	-	(٣)	٣	التعاون بين المفوضية الأوروبية والبرنامج الإنمائي للنهوض ببرنامجي تقدير احتياجات ما بعد الأزمات وتحقيق التعافي المبكر	
١٩ ٣٧٨	(٧ ٧٩٦)	٥ ٧٢٠	٢١ ٤٥٤	مرفق الشراكة للحد من انبعاثات كربون الغابات	
-	-	(٤)	٤	المرفق العالمي لتنمية القدرات	
١٠٨ ٧٠١	(٤٨ ٨٩٨)	٥١ ٣٢١	١٠٦ ٢٧٨	الصندوق المتعدد الأطراف لتنفيذ بروتوكول مونتريال	
-	-	١	(١)	هولندا: الصندوق الاستئماني لبرنامج العمل الخاص للإدارة العامة والتنظيم	
٤٤٢ ٦٠٥	(٤٤٩ ٣٥٩)	٤٤٧ ٧١٣	٤٤٤ ٢٥١	الصندوق الاستئماني لمرفق البيئة العالمية	
١٩٥	(٣٠١)	(٤٩)	٥٤٥	الصندوق الاستئماني لمكافحة التصحر والجفاف	
٢٣٦	(٢٤١)	(١٢٠)	٥٩٧	حساب الطاقة لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي	
٩ ٤٦٥	(٢ ٦٧٩)	(٨٩٣)	١٣ ٠٣٧	برنامج الأمم المتحدة الإنمائي: الصندوق الاستئماني المواضيعي المخصص لمنع الأزمات والتعافي منها	
١ ٦٠٥	(٣ ٤٢٧)	١ ٣٤٥	٣ ٦٨٧	برنامج الأمم المتحدة الإنمائي: الصندوق الاستئماني المواضيعي من أجل الحكم الديمقراطي	
(١٢٩)	(٢٦٧)	٢	١٣٦	برنامج الأمم المتحدة الإنمائي: الصندوق الاستئماني المواضيعي من أجل تسخير الطاقة لأغراض التنمية المستدامة	
٢٤ ٧٤٤	(١٥ ٥٩٦)	٥٦٩	٣٩ ٧٧١	برنامج الأمم المتحدة الإنمائي: الصندوق الاستئماني المواضيعي للبرنامج الإنمائي المعني بالبيئة	
٥١	(٢٦٦)	٥	٣١٢	برنامج الأمم المتحدة الإنمائي: الصندوق الاستئماني المواضيعي للمسائل الجنسانية	
١٢٢	(٢٨٢)	-	٤٠٤	برنامج الأمم المتحدة الإنمائي: الصندوق الاستئماني المواضيعي المعني بتسخير تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لأغراض التنمية	
١٩١	(٣٩٩)	٨	٥٨٢	برنامج الأمم المتحدة الإنمائي: الصندوق الاستئماني المواضيعي المعني بالحد من الفقر من أجل تحقيق التنمية المستدامة	
٨٢	٦٤	١٩	(١)	برنامج الأمم المتحدة الإنمائي: الصندوق الاستئماني المواضيعي المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز	
٣٩١	-	٣٩١	-	برنامج الأمم المتحدة الإنمائي: الصندوق الاستئماني لحالات الأزمات وما بعد انتهاء النزاعات والتعافي	
٢٥	-	-	٢٥	برنامج الأمم المتحدة الإنمائي: الصندوق الاستئماني للشراكات بين القطاعين العام والخاص من أجل البيئة الحضرية	
٢ ٢٨٧	-	٤٣	٢ ٢٤٤	برنامج الأمم المتحدة الإنمائي: الصندوق الاستئماني المخصص للتنمية الاجتماعية المستدامة والسلام وتقديم الدعم للبلدان التي تمر بظروف خاصة	
-	-	-	-	برنامج الأمم المتحدة الإنمائي: الصندوق الاستئماني لمؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية	
٦٠٩ ٩٤٨	(٥٢٩ ٤٤٨)	٥٠٦ ٠٦٨	٦٣٣ ٣٢٨	المجموع، البرنامج الإنمائي/مكتب السياسات ودعم البرامج	
مدير الصناديق: البرنامج الإنمائي/مكتب العلاقات الخارجية والدعوة					

اسم الصندوق الاستئماني	صافي الأصول الختامي في ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٧ (بعد إعادة الحساب ^(١))	الإيرادات/ التحويلات (المصرفات)	صافي الأصول الختامي في ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٨
برنامج الأمم المتحدة الإنمائي وجمهورية كوريا: الصندوق الاستئماني المخصص لأهداف التنمية المستدامة	١ ٦٩٩	٢ ٢٧١	(٣ ٠٩٢) ٨٧٨
الصندوق الاستئماني للبرنامج الإنمائي المخصص للشراكة الدولية	٢٩٦	٢٥٥	(٢٤١) ٣١٠
الصندوق الاستئماني للبرنامج الإنمائي المخصص لدور القطاع الخاص في التنمية	٦٨٣	١ ٠١٢	(٥٦٥) ١ ١٣٠
برنامج الأمم المتحدة الإنمائي وإيطاليا: الصندوق الاستئماني المخصص لمبادرات الشراكة الرامية إلى مكافحة الفقر	٩	-	- ٩
برنامج الأمم المتحدة الإنمائي وجمهورية كوريا: الصندوق الاستئماني للأهداف الإنمائية للألفية المخصص للتعاون القائم على صندوق البرمجة	٥٦١	١١	٧٣ ٦٤٥
المجموع، البرنامج الإنمائي/مكتب العلاقات الخارجية والدعوة	٣ ٢٤٨	٣ ٥٤٩	(٣ ٨٢٥) ٢ ٩٧٢
مدير الصناديق: البرنامج الإنمائي/منطقة أوروبا ورابطة الدول المستقلة			
برنامج الأمم المتحدة الإنمائي والاتحاد الروسي: الصندوق الاستئماني من أجل التنمية	٢٧ ٦٩٩	١٥ ٥٥٥	(٨ ٤٨٥) ٣٤ ٧٦٩
الصندوق الاستئماني للبرنامج الإنمائي للاحتياجات الإنسانية الملحة في أوزبكستان	١١١	(١٠٨)	(٢) ١
الصندوق الاستئماني للجنة الاقتصادية لأوروبا لتحسين مستويات المعيشة في قرّة قلوبقستان، أوزبكستان	-	(٦)	٦ -
الصندوق الاستئماني للجنة الاقتصادية لأوروبا لتحسين مستويات المعيشة في وادي فرغانة، أوزبكستان	-	(١)	١ -
الصندوق الاستئماني للجنة الاقتصادية لأوروبا لتحسين مستويات المعيشة في منطقة فرغانة، أوزبكستان	-	(٢)	٢ -
الصندوق الاستئماني للجنة الاقتصادية لأوروبا لدعم مشاريع تحسين مستويات المعيشة في أوزبكستان	-	(٣)	٣ -
الصندوق الاستئماني للجنة الاقتصادية لأوروبا لتحسين مستويات المعيشة في منطقة فرغانة، أوزبكستان	-	(٦)	٦ -
المجموع، البرنامج الإنمائي/منطقة أوروبا ورابطة الدول المستقلة	٢٧ ٨١٠	١٥ ٤٢٩	(٨ ٤٦٩) ٣٤ ٧٧٠
مدير الصناديق: البرنامج الإنمائي، جنيف			
الصندوق الاستئماني للبرنامج الإنمائي المخصص للدعوة	-	١ ١٥١	(١ ٩٢٧) (٧٧٦)
الصندوق الاستئماني للبرنامج الإنمائي المخصص للشراكات الابتكارية مع الحكومات الوطنية والسلطات المحلية والقطاع الخاص والمنظمات غير الحكومية والمؤسسات الأكاديمية وغيرها من المؤسسات	٥ ٩٩٦	-	- ٥ ٩٩٦
المجموع، البرنامج الإنمائي، جنيف	٥ ٩٩٦	١ ١٥١	(١ ٩٢٧) ٥ ٢٢٠
مدير الصناديق: البرنامج الإنمائي/أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي			
اللجنة الدولية لمناهضة الإفلات من العقاب في غواتيمالا	٦ ٥٤٨	١٧ ٧١٧	(١٤ ٨٦٣) ٩ ٤٠٢
برنامج الأمم المتحدة الإنمائي وإسبانيا: الصندوق الاستئماني المخصص للتنمية المتكاملة والشاملة للجميع	٢ ٢١١	(٧٩٤)	(٧٣٥) ٦٨٢

اسم الصندوق الاستئماني	صافي الأصول الختامي في ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٧ (بعد إعادة الحساب ^(أ))	الإيرادات/ التحويلات (المصروفات)	صافي الأصول الختامي في ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٨
المجموع، البرنامج الإنمائي/أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي	٨ ٧٥٩	١٦ ٩٢٣	(١٥ ٥٩٨) ١٠ ٠٨٤
مدير الصناديق: البرنامج الإنمائي/التعاون التقني بين البلدان النامية			
مرفق مجموعة بلدان الهند والبرازيل وجنوب أفريقيا للتخفيف من وطأة الفقر والجوع	٩ ٩٢٨	٢ ٢٠٢	(٢ ٤٥٤) ٩ ٦٧٦
صندوق بيريز غيريرو الاستئماني للتعاون بين بلدان الجنوب	٨ ١٩٣	٤٦١	(٣٥٧) ٨ ٢٩٧
صندوق الأمم المتحدة للتعاون فيما بين بلدان الجنوب	١٢ ٠٦٢	١٦ ٢٨٢	(٦ ٦٥٨) ٢١ ٦٨٦
المجموع، البرنامج الإنمائي/التعاون التقني بين البلدان النامية	٣٠ ١٨٣	١٨ ٩٤٥	(٩ ٤٦٩) ٣٩ ٦٥٩
مدير الصناديق: مكتب البرنامج الإنمائي للسياسات ودعم البرامج ومكتب البرنامج الإنمائي للخدمات الإدارية			
تغير المناخ وتخفيف حدة مخاطر الكوارث	٢٤ ٥١٨	٢٣ ٢٠٥	(٥ ٥٣١) ٤٢ ١٩٢
الاستجابات الإنمائية في حالات الطوارئ للأزمات، والإنعاش	١٢ ٩٩٢	١٣ ٤٧٦	(٩ ٥١٥) ١٦ ٩٥٣
الحوكمة من أجل مجتمعات سلمية وشاملة للجميع	٢٥ ٣٨٨	٢٨ ٤٦٥	(١١ ٧٣٣) ٤٢ ١٢٠
التنمية المستدامة والقضاء على الفقر	٢٥ ١٩٤	١ ٩٩٠	(١ ٢٣٨) ٢٥ ٩٤٦
المجموع، مكتب البرنامج الإنمائي للسياسات ودعم البرامج ومكتب البرنامج الإنمائي للخدمات الإدارية	٨٨ ٠٩٢	٦٧ ١٣٦	(٢٨ ٠١٧) ١٢٧ ٢١١
مجموع الصناديق الاستئمانية	١ ٠٦٢ ٣١٣	٧٦٥ ٤٠٠	(٨١٤ ٢١٢) ١ ٠١٣ ٥٠١

(أ) أعيد حساب صافي الأصول في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧ من أجل استثناء الصندوق الأخضر للمناخ. يرجى الرجوع إلى الملاحظة ٥، التغيير في السياسة المحاسبية وعمليات إعادة التصنيف، للاطلاع على مزيد من التفاصيل.

